الكتاب : مسند الإمام علي (ع) الجزء 5
المؤلف :
المحقق :
الناشر :
الطبعة :
عدد الأجزاء : 10
مصدر الكتاب :
[الكتاب]

2/4035 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) رخّصه في زيارة القبور وقال: تذكّركم الآخرة(3).

3/4036 . قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) : ما شأنك جاورت المقبرة؟ فقال: إنّي لأجدهم جيران صدق، يكفرون (يكفون) السيّئة، ويذكّرون الآخرة(4).

1- كنز العمال 15: 708 ح42814.

2- الكافي 3: 229; وسائل الشيعة 2: 878; الخصال، حديث الأربعمائة: 618.

3- دعائم الإسلام 1: 239; مستدرك الوسائل 2: 362 ح2193; البحار 82: 169.

4- دعوات الراوندي: 279 ح809; مستدرك الوسائل 2: 363 ح2199; البحار 82: 173.

--- ... الصفحة 193 ... ---

(24) استحباب مسح رأس اليتيم

1/4037 . محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال علي (عليه السلام) : ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحّماً له، إلاّ أعطاه الله عزّ وجلّ بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة(1).

2/4038 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطّاب، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتيم ترحّماً به إلاّ كتب له بكلّ شعرة مرّت يده عليها حسنة(2).

(25) حكم الغريق والحريق

1/4039 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: الغريق يغسّل(3).

2/4040 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : احبسوا الغريق يوماً وليلة، ثمّ ادفنوه(4).

3/4041 . محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وسئل عن الرجل يحترق بالنار، (قال:)

1- من لا يحضره الفقيه 1: 188 ح570; وسائل الشيعة 2: 926.

2- ثواب الأعمال: 199; المقنع: 71; وسائل الشيعة 15: 110.

3- الكافي 3: 210; وسائل الشيعة 2: 687.

4- الجعفريات: 207; مستدرك الوسائل 2: 142 ح2647; البحار 81: 254; دعائم الإسلام 1: 229.

--- ... الصفحة 194 ... ---

فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صبّاً وأن يصلّى عليه(1).

4/4042 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: والحَرِق يغسّل ويصبّ عليه الماء(2).

(26) الشهيد ومن في حكمه

1/4043 . محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل، إلاّ أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلاّ حلّ(3).

2/4044 . عن علي [(عليه السلام)]: الغريق شهيد، والحريق شهيد، والغريب شهيد، والملدوغ شهيد، والمبطون شهيد، ومن يقع عليه البيت فهو شهيد، ومن يقع من فوق البيت فتندقّ رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد، ومن تقع عليه الصخرة فهو شهيد، والغيرى على زوجها كالمجاهد في سبيل الله فلها أجر شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون أخيه فهو شهيد، ومن قُتل دون جاره فهو شهيد، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد(4).

1- الكافي 3: 213.

2- دعائم الإسلام 1: 229.

3- الكافي 3: 211; وسائل الشيعة 2: 179; البحار 82: 3; الخصال، باب الستة: 333; دعائم الإسلام 1: 229.

4- كنز العمال 4: 415 ح11172; الجامع الصغير للسيوطي 2: 203.

--- ... الصفحة 195 ... ---

مبحث

الميراث

--- ... الصفحة 196 ... ---

--- ... الصفحة 197 ... ---

الباب الأول:

في تقسيمات الميراث

1/4045 . رفع اليه (عليه السلام) أن شريحاً القاضي قد قضى في امرأة ماتت وخلفت زوجاً وابني عم أحدهما أخ الاُم، وقد اُعطى الزوج النصف من تركتها واُعطى الباقي لابن عمها الذي هو أخوها من اُمها، وحرم الآخر، فأحضره علي (عليه السلام) وقال له: ما أمر بلغني عن قضائك في قضية المرأة المتوفاة؟ قال: ياأمير المؤمنين قضيت بكتاب الله تعالى، وأجريت ابن العم بكونه أخاً من اُم مجرى أخوين أحدهما من أب والآخر من اُم، فأنكر عليه علي (عليه السلام) وقال: أفي كتاب الله تعالى أن الباقي بعد الزوج لابن العم الذي هو أخ من اُم؟ قال: لا، قال: فقد قال الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِد مِنْهُمَا السُّدُسُ}(1) فجعل للزوج النصف وأعطى الأخ من الاُم السدس، ثم قسم الباقي بين ابني العم، فحصل لابن العم الذي هو أخ من الاُم ثلث، ولابن العم الذي هو ليس بأخ سدس،

1- النساء: 12.

--- ... الصفحة 198 ... ---

وللزوج نصف، فكملت الفريضة، وردّ قضاء شريح واستدركه(1).

2/4046 . البيهقي، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن أوس بن ثابت حكيم بن عقال، قال: اُتي شريح في امرأة تركت ابني عمها: أحدهما زوجها والآخر أخوها لأُمها، فأعطى الزوج النصف وأعطى الأخ من الأُم ما بقي، فبلغ ذلك علياً(رضي الله عنه) فأرسل اليه، فقال: ادعو لي العبد الأبطر، فدعي شريح، فقال: ما قضيت؟ قال: أعطيت الزوج النصف والأخ من الأُم ما بقي، فقال له علي (رضي الله عنه): أبكتاب أم بسنة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فقال: بل بكتاب الله، فقال علي أين؟ قال شريح: {وَأُولُوا الاْرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْض فِي كِتَابِ اللهِ}(2) فقال علي (رضي الله عنه): هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي، ثم أعطى علي (رضي الله عنه) الزوج النصف والأخ من الأُم السدس، ثم رد ما بقي قسمة بينهما(3).

3/4047 . محمد بن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن ابن اُذينة، عن محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وخط علي (عليه السلام) بيده، فقرأت فيها: إمرأةٌ ماتت وتركت زوجها وأبويها، فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأُم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم(4).

4/4048 . وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عمير، ومحمد بن عيسى ابن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن جميعاً، عن عمر بن اُذينة، عن محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر (عليه السلام) صحيفة كتاب الفرائض التي هي من إملاء رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وخط علي (عليه السلام) بيده فوجدت فيها: رجل ترك ابنته واُمه، للابنة النصف

1- كشف الغمة باب مناقب علي (عليه السلام) .1:132

2- الأنفال: 75.

3- سنن البيهقي 6:239، كنز العمال 11:68 ح30647.

4- الكافي 7: 98، تهذيب الأحكام 9: 284، وسائل الشيعة 17: 460، الاستبصار 4: 142.

ثلاثة أسهم، وللأُم السدس سهم، يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فهو للأُم(1).

5/4049 . وبهذا الاسناد: قال (محمد): وقرأت فيها: رجل ترك ابنته وأباه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب السدس سهم، يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأب(2).

6/4050 . وبهذا الاسناد: قال محمد: ووجدت فيها: رجل ترك أبويه وابنته، فللابنة النصف ثلاث أسهم، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين(3).

7/4051 . الصدوق: باسناده، قال الفضل: وروى عبدالله بن الوليد العدني . صاحب سفيان . قال حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف، قال: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن أبي عمر العبدي، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثمن بثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلاّ الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الاُمّ عن الثلث إلاّ الولد والاُخوة، ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع، ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص عن الثمن، (وإن) كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، ولا يزاد الاُخوة من الاُمّ على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والاُنثى ولا يحجبهم عن الثلث إلاّ الولد والوالد، والدية تقسم على من أحرز الميراث(4).

1- الكافي 7:93، تهذيب الأحكام 9:270، وسائل الشيعة 17:462، تفسير البرهان .1:348

2 و 3- الكافي 7:93، تهذيب الأحكام 9:270، وسائل الشيعة 17:463، تفسير البرهان .1:348

4- علل الشرائع: 569، من لا يحضره الفقيه 4:258 ح5603، وسائل الشيعة 17:429، تهذيب الأحكام 9:249، البحار .104:332

8/4052 . جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليهو آله) قال في رجل ترك أبويه وابنته: فللبنت النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أسهم فللإبنة، وما أصاب سهمين فللأبوين، وإن كان توفي وترك ابنته واُمّه، فللإبنة النصف ثلاثة أسهم، وللاُم السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للاُم، وكذلك إن ترك ابنته وأباه، فهي (فهو) من أربعة أسهم: للأب سهم، وللابنة ثلاثة أسهم(1).

9/4053 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في الرجل إذا ترك أبويه: فلاُمه الثلث وللأب الثلثان، في كتاب الله عزّوجلّ { وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِاُمِّهِ السُّدُسُ }(2) وللأب خمسة أسداس(3).

10/4054 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تورث العصبة مع ولد، أو ولد ولد، ذكراً أو اُنثى(4).

1- دعائم الاسلام 2:371، مستدرك الوسائل 17:171 ح21069.
2- النساء: 11.
3- دعائم الاسلام 2:371، مستدرك الوسائل 17:169 ح21060.
4- دعائم الاسلام 2:380، مستدرك الوسائل 17:160 ح21033.

الباب الثاني:
في ذكر من يرث ومن لا ميراث له
1/4055 . في كلام لعلي (عليه السلام) مع الخوارج، قال: وقد علمتم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجم الزاني المحصن، ثم صلى عليه وورثه أهله، وقتل القاتل وورث ميراثه أهله، وقطع السارق وجلد الزاني غير المحصن، ثم قسّم عليهما من الفيء، ونكحا المسلمات(1).

2/4056 . محمد بن علي بن الحسين: روى أبو الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة، قال: يخير واحدة من اثنتين، فيقال له إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحدّ وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها اليها ولا ميراث لك(2).
3/4057 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: الجنين إذا ولد حياً ورث وورّث، استهل أو لم

1- نهج البلاغة خطبة: 127، وسائل الشيعة 17:396.
2- من لا يحضره الفقيه 4:32 ح5695، تهذيب الأحكام 8:194.

يستهل، والحياة تعرف بالحركة والنفس وأشباه ذلك، وإنما يكون استهلال الطفل عن ألم يناله وقد لا يكون يناله ذلك حتى يموت(1).
4/4058 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في المرتد: إذا مات أو قتل، فماله لورثته على كتاب الله عزّوجلّ(2).
5/4059 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينزل من منبره إلاّ قال: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلّي(3).
6/4060 . (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، حدثنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله) في من طلق امرأته ثلاثاً في مرض فقال: ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها(4).

1- دعائم الاسلام 2:385.

2- دعائم الاسلام 2:386، مستدرك الوسائل 17:146 ح20997.

3- دعائم الاسلام 2:391، مستدرك الوسائل 17:207 ح21158.

4- الجعفريات: 111، مستدرك الوسائل 17:199 ح21139.

--- ... الصفحة 203 ... ---

الباب الثالث:

في إقرار الوارث للغير

1/4061 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبدالله، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه(عليهما السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل مات وترك ورثة، فأقر أحد الورثة بدين على أبيه، أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك كله في ماله، وإن أقر إثنان من الورثة وكان عدلين أُجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين أُلزما في (من) حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أُخت إنما يلزمه في حصته(1).

2/4062 . وبهذا الاسناد: قال: قال علي (عليه السلام) : من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه، فان أقر اثنان فكذلك، إلاّ أن يكونا عدلين فيثبت نسبه، ويضرب

1- تهذيب الأحكام 6:198، وسائل الشيعة 13:402، الاستبصار 3:8، من لا يحضره الفقيه 3:198 ح3714، قرب الاسناد: 52 ح171، البحار 104:365.

--- ... الصفحة 204 ... ---

في الميراث معهم(1).

3/4063 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أقر بعض الورثة بوارث لا يُعرف، جاز عليه في نصيبه، ولم يُلحق نسبه، ولم يُورث بشهادته، ويجعل كأنه وارث، ولم ينظر ما نقص الذي أقر به بسببه، فيدفع مما صار اليه من الميراث مثل ذلك اليه(2).

1- تهذيب الأحكام 6:198، البحار 104:365، وسائل الشيعة 13:402، الاستبصار 3:8، من لا

يحضره الفقيه 3:189 ح3714، قرب الاسناد: 53:171.
2- دعائم الاسلام 2:392، مستدرك الوسائل 17:214 ح21181.
--- ... الصفحة 205 ... ---
الباب الرابع:
في ميراث الأزواج
1/4064 . عن علي (عليه السلام) أنه قضى في رجل هلك ولم يخلف وارثاً غير امرأته، فقضى لها بالميراث كله، وفي امرأة هلكت ولم تدع وارثاً غير زوج لها، فقضى له بالميراث كله(1).

2/4065 . محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: قرأ عليّ أبو عبدالله (عليه السلام) فرائض علي (عليه السلام) فاذا فيها: الزوج يحوز المال (كله) إذا لم يكن غيره(2).
3/4066 . يحيى بن سعد، عن عمر بن سعد الرقي، قال: قال الصادق (عليه السلام) مات عقبة بن عامر الجهني وترك خيراً كثيراً من أموال ومواشي وعبيد، وكان له عبدان يقال لأحدهما سالم والآخر ميمون، فورثه ابن عم له وأعتقوا العبدين، وجاءت

1- دعائم الاسلام 2:393، مستدرك الوسائل 17:194 ح21128.
2- تهذيب الأحكام 9:294، الاستبصار 4:149، وسائل الشيعة 17:512.
--- ... الصفحة 206 ... ---
امرأة إلى علي (عليه السلام) فذكرت أنها امرأة عقبة وأنكرها بنو العم، فشهد لها سالم وميمون وعدلا، وذكرت المرأة أنها حامل، فقال (عليه السلام) يوقف نصيب المرأة فإن جاءت بولد فلا شيء لها ولا لولدها من الميراث لأنه إنما شهد لهما على قولهما عبدان لهما، وإن لم تأت بولد فلها الربع لأنه قد شهد لهما بالزوجية حران قد أعتقهما من يستحق الميراث(1).
4/4067 . ابن شهر آشوب: سأل رجل أبا بكر عن رجل تزوج بامرأة بكر فولدت عشية، فحاز ميراثه الابن والأُم، فلم يعرف، فقال علي (عليه السلام) : هذا رجل له جارية حبلى منه، فلما تمخضت مات الرجل(2).

1- مناقب ابن شهر آشوب في قضاياه (عليه السلام) في خلافته 2:382، البحار 104:319.
2- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) مع الأول 2:356، البحار 40:221.
--- ... الصفحة 207 ... ---

الباب الخامس:

في ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول

1/4068 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، هل عليها عدّة؟ قال: نعم عليها العدّة، ولها الميراث كاملا(1).

2/4069 . العياشي: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها من قبل عدتها في غير جماع، إلى أن قال: فان طلقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما كانت في الدم في التطليقتين الأولتين(2).

1- دعائم الاسلام 2:285، مستدرك الوسائل 17:198 ح21136.

2- تفسير العياشي 1:119، مستدرك الوسائل 17:198 ح21138، تفسير البرهان 1:223، البحار 104:157.

--- ... الصفحة 208 ... ---

الباب السادس:

في ميراث من لا وارث له

1/4070 . عن علي (عليه السلام) أنه قضى في رجل أسلم ثم قتل خطأ، وليس له وارث، فقال: اقسموا الدية في عدّة ممن أسلم(1).

2/4071 . محمد بن الحسن الطوسي، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعطي ميراث من لا وارث له، فقراء أهل بلده وضعفاءهم، وذلك على سبيل التبرع منه (عليه السلام) (2).

3/4072 . محمد بن محمد النعمان المفيد، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى، فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه، وخلطائه تبرعاً عليهم بما يستحقه من ذلك(3).

4/4073 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن داود، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم

1- دعائم الاسلام 2:394، مستدرك الوسائل 17:208 ح21162، الجعفريات: 121.

2- النهاية: 671، وسائل الشيعة 17:554.

3- المقنعة باب 25 من أبواب المواريث: 705، وسائل الشيعة 17:554.

--- ... الصفحة 209 ... ---

يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين (عليه السلام) ميراثه إلى همشهريجه(1).

5/4074 . وعنه، علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلاد السندي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له أحد: اعط الميراث همشاريجه(2).

1- الكافي 7:169، تهذيب الأحكام 9:387، وسائل الشيعة 17:554.

2- الكافي 7:169.

--- ... الصفحة 210 ... ---

الباب السابع:

في ميراث الأولاد مجتمعين أو منفردين

1/4075 . الصدوق، حدثنا أبو الحسن محمد بن عمر بن علي بن عبدالله البصري، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد بن خالد بن جبلة الواعظ، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سأله رجل من أهل الشام عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال له: لِمَ صار الميراث للذكر مثل حظ الأُنثيين؟ قال (عليه السلام) : من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات، فبادرت اليها حواء فأكلت منها حبة وأطعمت آدم حبتين، فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الأُنثيين(1).

2/4076 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن الميت إذا مات وترك ذكوراً وأُناثاً لا وارث له غيرهم، فماله بينهم للذكر مثل حظ الأُنثيين، الخبر(2).

1- علل الشرائع: 571، وسائل الشيعة 17:438، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1:242.

2- دعائم الاسلام 2:365، مستدرك الوسائل 17:164 ح21042.

--- ... الصفحة 211 ... ---

3/4077 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في حديث: وإن لم يترك غير ولد واحد ذكر فالميراث كله له، وإن ترك بنتاً واحدة أو ابنتين فللابنة النصف بالميراث المسمى، ويرد عليها النصف الثاني بالرحم، إذا لم يكن للميت من هو أقرب منها رحماً(1).

1- دعائم الاسلام 2:365، مستدرك الوسائل 17:166 ح.21048

--- ... الصفحة 212 ... ---

الباب الثامن:

في ميراث الاُم والاُخوة

1/4078 . عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في الرجل إذا ترك أبويه: فلاُمه الثلث وللأب الثلثان، في كتاب الله جلّ ذكره، فان كان له اُخوة . يعني للميت اُخوة لأب واُم، واُخوة لأب . فلاُمه السدس وللأب خمسة أسداس، وإنما وفّر للأب من أجل عياله إذا أورثه أبواه، فأما اُخوة الأب ليسوا لأب، فانهم لا يحجبون الاُم عن الثلث ولا يرثون(1).

2/4079 . عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في حديث: فان مات رجل وترك اُمه واُخوة وأخوات لأب واُمّ واحدة، وأخوات لاُمّ، وليس الأب حيّاً، فانهم لا يرثون ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلالة(2).

1- دعائم الاسلام 2:371، مستدرك الوسائل 17:169 ح21060.

2- دعائم الاسلام 2:371، مستدرك الوسائل 17:170 ح21064.

--- ... الصفحة 213 ... ---

3/4080 . البيهقي، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، انا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي (رضي الله عنه) أنه جعل للاُخوة من الاُم الثلث، ولم يشرك الاُخوة من الأب، والاُم سهم، وقال: هم عصبة ولم يفضل لهم شيء(1).

4/4081 . وباسناده، قال: أنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، قال: سئل علي (رضي الله عنه) عن الاُخوة من الاُم فقال: أرأيت لو كانوا مائة أكنتم تزيدونهم على الثلث شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فاني لا أنقصهم منه شيئاً(2).

5/4082 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن أعيان بني آدم يتوارثون دون العلات: الاُخوة للأب والاُم أقرب من الاُخوة والأخوات للأب، يتوارثون دون الاُخوة والأخواب للأب، يرث الرجل أخاه لأبيه واُمه دون أخيه لأبيه(3).

6/4083 . الشيخ الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن الجمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن المعمر أبي الدنيا المغربي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤن {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّة يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْن}(4) وإن

ابن اُم وأب يتوارثون دون بني العلات، والرجل يرث أخاه لاُمه وأبيه دون أخيه لأبيه(5).

7/4084 . المفيد: سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي، فإن أصبت فمن الله وان أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: ما أغناه عن الرأي في هذا المكان، أما علم أن الكلالة هم الاُخوة والأخوات من قبل

1- سنن البيهقي 6:257، كنز العمال 11:53 ح30593.

2- سنن البيهقي 6:257، كنز العمال 11:54 ح30594.

3- دعائم الاسلام 2:375، مستدرك الوسائل 17:185 ح21104.

4- النساء: 12.

5- مستدرك الوسائل 17:186، ح21105، البحار 103:206، ولم نجده في أمالي الطوسي.

الأب والاُم، ومن قبل الأب على الانفراد، ومن قبل الاُم أيضاً على حدتها، قال الله عزّوجلّ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرَؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}(1) وقال عز قائلا: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}(2)(3).

8/4085 . عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ابن بنت وبنت ابن، قال: إن علياً (عليه السلام) كان لا يألو أن يعطي الميراث الأقرب(4).

1- النساء: 176.

2- النساء: 12.

3- إرشاد المفيد: 107، البحار 104:344، وسائل الشيعة 17: 435.

4- تهذيب الأحكام 9:318، الاستبصار 4:168.

الباب التاسع:

في أن المرأه لاترث من العقار

1/4086 . محمد بن الحسن الصفار، حدثنا محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسين، عن أبي مخلد، عن عبدالملك، قال: دعا أبو جعفر (عليه السلام) بكتاب علي (عليه السلام) فجاء به جعفر

(عليه السلام) مثل فخذ الرجل مطوي (مطوياً) فاذا فيه: إن النساء ليس لهنّ من عقار الرجل إذا هو توفي عنها (عنهن) شيء فقال أبو جعفر (عليه السلام) : هو والله خط علي (عليه السلام) بيده وإملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) (1).

1- بصائر الدرجات: 185، وسائل الشيعة .17:522

--- ... الصفحة 216 ... ---

الباب العاشر:

في ميراث الجد والجدة

1/4087 . محمد بن الحسن، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله ابن زرارة، عن محمد بن أسلم، عن يونس، عن القاسم بن سليمان، قال: حدثني أبو عبدالله (عليه السلام) قال: إن في كتاب علي (عليه السلام) : إن الأُخوة من الأُم لا يرثون مع الجد(1).

2/4088 . عن يونس عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه(2).

3/4089 . محمد بن علي بن الحسين: عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يورث الأخ مع الجد ينزله بمنزلته(3).

4/4090 . محمد بن علي بن الحسين: عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الجد مع أُخوة الأُم، قال: إن في كتاب علي (عليه السلام) :

1- تهذيب الأحكام 9:308، الاستبصار 4:160.

2- تهذيب الأحكام 9:309، الكافي 7:113.

3- من لا يحضره الفقيه 4:284 ح5638، وسائل الشيعة 17:489.

--- ... الصفحة 217 ... ---

إن الأُخوة مع الأُم يرثون مع الجد الثلث(1).

5/4091 . محمد بن الحسن: عن الحسن بن علي بن النعمان، عن عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، أن علياً (عليه السلام) : أعطى الجدّة المال كله(2).

6/4092 . البيهقي، أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا عبدالله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن نصر، ثنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى علي (رضي الله عنه) يسأله عن ستة أُخوة وجد، فكتب اليه اجعله كأحدهم وامح كتابي(3).

7/4093 . وعنه، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، أنا قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى علي (رضي الله عنه) من البصرة في ستة اُخوة وجد، فكتب اليه علي (رضي الله عنه) إن اعطه سبع المال(4).

8/4094 . وعنه، أخبرنا أحمد بن علي الاصبهاني الحافظ، أنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن علياً (رضي الله عنه) كان يشرك الجد مع الاُخوة إلى ستة هو سادسهم، فاذا كثروا أعطاه السدس، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أخاً لاُم ولا اُختاً لاُم مع الجد، ولا يقاسم بأخ لأب أخاً واُم، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلاّ أن لا يكون غيره، وإذا كانت اُخت لأب واُم وأخ لأب وجد، أعطى الاُخت النصف وجعل النصف بين الجد والأخ، وإذا كانت اُخت لأب واُم وأخ واُخت لأب وجد جعلهما من عشرة للاُخت

1- من لا يحضره الفقيه 4:283 ح5636، وسائل الشيعة .17:497

2- تهذيب الأحكام 9:315، الاستبصار 4:158، وسائل الشيعة .17:497

3 و 4- سنن البيهقي .6:249

من الأب والاُم النصف خمسة أسهم، وللجد سهمان وللأخ سهمان وللاُخت للأب سهم(1).

9/4095 . عن عطاء، أن علياً [(عليه السلام)] كان يجعل الجد أباً(2).

10/4096 . محمد بن علي بن الحسين: روى الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الجد مع اُخوة للاُم، قال: إن في كتاب علي (عليه السلام) : إن الاُخوة من الاُم يرثون مع الجد الثلث(3).

11/4097 . وعنه: روى ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) : يورّث الأخ من الأب مع الجد، ينزله بمنزلته(4).

12/4098 . وعنه: روى الحسن بن علي بن النعمان، عن عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، أن علياً (عليه السلام) أعطى الجدّة المال كله(5).

13/4099 . وعنه: روي عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال: من أراد أن يتقحم جراثيم جهنم، فليقل في الجد(6).

14/4100 . وعنه: ما رواه فراس، عن الشعبي، عن ابن عباس أنه قال: كتب إلي علي بن أبي طالب

(عليه السلام) في ستة اُخوة وجدٍّ أن أجعله كأحدهم، وامح كتابي(7).

15/4101 . سليم بن قيس الهلالي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال فيما أبدع...: والعجب لما خلطا من قضايا مختلفة في الحدّ بغير علم تعسفاً وجهلا، وادعاؤهما ما

1- سنن البيهقي 6:249.

2- كنز العمال 11:68 ح30646.

3- من لا يحضره الفقيه 4:283 ح5636.

4- من لا يحضره الفقيه 4:284 ح5638.

5- من لا يحضره الفقيه 4:285 ح5649.

6- من لا يحضره الفقيه 4:286 ح5650، كنز العمال 11:67 ح30645.

7- من لا يحضره الفقيه 4:287 ح5651.

لم يعلما جرأة على الله وقلّة ورع، ادعيا أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مات ولم يقض في الجدّ شيئاً منه، ولم يدع أحد يعلم ما في الجد من الميراث، ثم بايعوهما على ذلك وصدقوهما، وعتقه اُمهات الأولاد فأخذ الناس بقوله وتركوا أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (1).

16/4102 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّ الجد يقوم مقام الاُخوة الأشقاء، ويحل محل واحد من ذكورهم(2).

1- كتاب سليم بن قيس الهلالي: 102، مستدرك الوسائل 17:187 ح21110.

2- دعائم الاسلام 2:376، مستدرك الوسائل 17:180 ح21090.

الباب الحادي عشر:

في ميراث الأعمام والعمات والأخوال والخالات

1/4103 . محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، وحميد بن زياد، عن الحسن ابن محمد كلهم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شيء من الفرائض، فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي (عليه السلام) ؟ فقلت: كتاب علي لم يدرس، فقال: ياأبا محمد إن كتاب علي (عليه السلام) لم يدرس؟ فأخرجه فاذا كتاب جليل، وإذا فيه: رجل مات وترك عمة

وخالة، قال: للعم الثلثان، وللخال الثلث(1).

2/4104 . عن علي (عليه السلام) أنه قضى في عمه وخاله: للعمة الثلثان وللخالة الثلث، وأنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي(2).

1- الكافي 7:119، تهذيب الأحكام 9:324، وسائل الشيعة .17:504

2- دعائم الاسلام 2:379، مستدرك الوسائل 17:191 ح21118.

3/4105 . الحسن بن محمد بن سماعة، قال: حدثهم الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن في كتاب علي (عليه السلام) : إن العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به، إلاّ أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه(1).

4/4106 . عن الحسن بن محبوب، عن حماد أبي يوسف الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يجعل العمة بمنزلة الأب في الميراث، ويجعل الخالة بمنزلة الأُم، وابن الأخ بمنزلة الأخ، قال: وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو، قال: وكان علي (عليه السلام) يقول: إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال(2).

5/4107 . علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيدالله الحلبي، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اختلف أمير المؤمنين (عليه السلام) وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه، وله ذو قرابة لا يرثون، فقال علي (عليه السلام) : ميراثه لهم، يقول الله تعالى: {وَأُولُوا الاْرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْض}(3) وكان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين(4).

6/4108 . عن علي [(عليه السلام)]: الخال وارث من لا وارث له(5).

1- تهذيب الأحكام 9:325.

2- تهذيب الأحكام 9:326.

3- الأنفال: 75.

4- تهذيب الأحكام 9:327.

5- كنز العمال 11:26 ح30485.

الباب الثاني عشر:

في ميراث أهل الملتين

1/4109 . الحسن بن محمد بن سماعة، عن حنان، عن أُمّي الصيرفي أو بينه وبينه رجل، عن عبدالملك بن عمير القبطي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته: بضعها في يدك ولا ميراث بينكما(1).

2/4110 . وعنه: عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن عبدالرحمن البصري، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة: أنها في دار الاسلام لا تخرج منها، وأن بضعها في يد زوجها النصراني، وأنها لا ترثه ولا يرثها(2).

بيان:

قال الشيخ هذا والذي قدمناه عن أُمّي الصيرفي موافقان للعامة على ما يروونه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ورجالهما رجال العامة، وما هذا حكمه يحمل على التقية، ولا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلها.

---

1 و 2- تهذيب الأحكام 9:367، الاستبصار 4:191، وسائل الشيعة 17:378.

3/4111 . عن أبي القاسم الكوفي: ومنها أنه . يعني... منع اليهود والنصارى والمجوس إذا أسلموا من ميراث ذوي أديانهم على أهليهم إذا أسلموا، وجعل ميراثهم لمن هو على أديانهم من ذوي أرحامهم، دون من أسلم منهم، واحتج في ذلك بقول الرسول (صلى الله عليه وآله) : أهل الملتين لا يتوارثون ولم يعلم... تأويل هذا القول من الرسول (صلى الله عليه وآله) ، فلما ولي أمير المؤمنين (عليه السلام) ورث من أسلم من أهل المدينة، من آبائهم وأولادهم وذوي أرحامهم المقيمين على أديانهم، فقال له: أو ليس قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أهل ملتين لا يتوارثون؟ قال: نعم، قد قال ذلك، ولكن المسلم يرث الذمي والذمي لا يرث المسلم، فهما لم يتوارثا إنما يتوارثان إذا ورث كل واحد منهما الآخر، لا إذا ورث آخر من غير عكس، وهل زاد المسلم إسلامه إلاّ قوة وعزاً، أيمنع ميراثه باسلامه، وإنما أراد الرسول (صلى الله عليه وآله) لا يتوارثان، يعني إنا نرثهم ولا يرثونا، كما إنا ننكح فيهم ولا ينكحوا فينا(1).

4/4112 . عن علي [(عليه السلام)]: لا يرث المسلم النصراني إلاّ أن يكون عبده أو أمته(2).

5/4113 . عن علي [(عليه السلام)] قال: لا يرث المسلم الكافر إلاّ أن يكون مملوك(3).

6/4114 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في العبد يعتق والمشرك يسلم على الميراث قبل أن

يقسم، قال: لهما حصصهما منه، وإن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يقسم الميراث، فان قسم فلا حظ لهما فيه(4).

1- مستدرك الوسائل 17:143 ح20987، الاستقامة: 54.

2- كنز العمال 11:18 ح30441.

3- كنز العمال 11:76 ح30681.

4- دعائم الاسلام 2:386، مستدرك الوسائل 17:148 ح21004.

الباب الثالث عشر:

في ميراث المرتد

1/4115 . (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي (عليه السلام) أنه قال: في المرتد عن الاسلام إذا قتل ورثه المسلمون(1).

2/4116 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: ميراث المرتد لولده(2).

1- الجعفريات: 127، مستدرك الوسائل 17:145 ح20992.

2- قرب الاسناد: 135 ح473، وسائل الشيعة 17:387، البحار 79:220.

الباب الرابع عشر:

في أنّ النبي (صلى الله عليه وآله)

ورث الاخوة في الدين دون الأرحام

1/4117 . محمد بن إبراهيم النعماني، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما هاجر إلى المدينة، آخا بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، وجعل المواريث على الاُخوة في الدين لا في ميراث الأرحام، وذلك قوله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِيْنَ آوَواْ وَنَصَرُواْ أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْض} إلى قوله

سبحانه: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وِلاَيَتِهِمْ مِنْ شَيْء حَتّى يُهَاجِرُوا }فأخرج الأقارب من الميراث وأثبته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة، ثم عطف بالقول فقال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض أَلاَ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي

الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ}(1) فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدين، دون القرابة والرحم الوشيجة، فلما قوي الاسلام أنزل الله {النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْض فِي كِتَابِ اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلاَ أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً كَانَ ذلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً}(2)(3).

1- الأنفال: 72، 73.

2- الأحزاب: 6.

3- مستدرك الوسائل 17:151 ح21014، رسالة المحكم والمتشابه: 8، البحار 91:19، وسائل الشيعة 17:415.

الباب الخامس عشر:

في إبطال العول والتعصيب في الميراث

1/4118 . محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، والحسين بن محمد، عن أحمد ابن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن غير واحد من أصحابنا، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل بالبصرة بصحيفة، فقال: ياأمير المؤمنين اُنظر إلى هذه الصحيفة فان فيها نصيحة، فنظر فيها ثم نظر إلى وجه الرجل، فقال: إن كنت صادقاً كافيناك وان كنت كاذباً عاقبناك، وان شئت أن نقيلك أقلناك؟ فقال: بل تقيلني ياأمير المؤمنين، فلما أدبر الرجل قال (عليه السلام) : أيتها الأمة المتجرة بعد نبيها أما إنكم لو قدّمتم من قدّم الله وأخرتم من أخّر الله، وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله، ما عال ولي الله، ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف إثنان في حكم الله ولا تنازعت الاُمة في شيء من أمر الله، إلاّ علم ذلك عندنا من كتاب الله، فذوقوا وبال ما قدّمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون(1).

1- الكافي 7:78، الاختصاص: 142، وسائل الشيعة .17:426

2/4119 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه أخرج الفرائض التي أعالها أهل العول بلا عول في كتاب الله جلّ ذكره، وذلك أنهم بدؤوا بمن بدأ الله به فقدموه، وأخروا من أخره الله عزّوجلّ، ولم يحطوا من حطه الله عن درجة إلى درجة دونها عن الدرجة السفلى(1).

3/4120 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إن ترك ابنتين فلكل واحدة منهما الثلث بالميراث، كما قال الله عزّوجلّ، ويرد عليهما الثلث الباقي بالرحم(2).

4/4121 . الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة(3).

1- دعائم الاسلام 2:382، مستدرك الوسائل 17:158 ح21028.

2- دعائم الاسلام 2:366، مستدرك الوسائل 17:161 ح21035.

3- علل الشرائع: 568، من لا يحضره الفقيه 4:254 ح5600، وسائل الشيعة 17:423، الكافي 7:79، البحار 104:333، تهذيب الأحكام 9:247.

الباب السادس عشر:

في ميراث ذوي الأرحام مع الموالي

1/4122 . عن علي (عليه السلام) : أنه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي(1).

2/4123 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا ترك المولى ذا رحم ممن سميت له فريضة أو لم تسم، فميراثه لذوي أرحامه دون مواليه، ولا يرث الموالي شيئاً مع ذوي الأرحام، وتلا قول الله عزّوجلّ: {وَأُولُوا الاْرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْض فِي كِتَابِ اللهِ}(2)(3).

3/4124 . محمد بن علي بن الحسين: روي عن حنان قال: كنت جالساً عند سويد بن غفلة، فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموالي؟ فقال: أخبرك فيها بقضاء علي بن أبي طالب (عليه السلام) : جعل للإبنة النصف، وللمرأة الثمن، ورد ما بقي على

1- دعائم الاسلام 2:379، مستدرك الوسائل 17:203 ح21148.

2- الأنفال: 75.

3- دعائم الاسلام 2:391، مستدرك الوسائل 17:160 ح21031.

الابنة، ولم يعط الموالي شيئاً(1).

4/4125 . محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه السلام) إذا مات مولىً له وترك ذا قرابة، لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول: {وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْض}(2)(3).

5/4126 . وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال: كان علي (عليه السلام) لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة، وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض، قال: وكان يدفع ماله اليهم(4).

6/4127 . العياشي: عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) لا يعطي الموالي شيئاً مع ذي رحم، سميّت له فريضة أم لم تسم له فريضة، وكان يقول: {وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْض فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْء عَلِيم}(5) قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أُولي الأرحام(6).

7/4128 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إن علياً (عليه السلام) لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة، كان يدفع

1- من لا يحضره الفقيه4:305 ح5655، وسائل الشيعة17:540، تهذيب الأحكام9:331، الاستبصار4: 173.

2- الأنفال: 75.

3- الكافي 7:135، وسائل الشيعة 17:538، تهذيب الأحكام 9:328، الاستبصار 4:171.

4- الكافي 7:136، تهذيب الأحكام 9:228، الاستبصار 4:171، وسائل الشيعة 17:540.

5- الأنفال: 75.

6- تفسير العياشي 2:71، وسائل الشيعة 17:433، تفسير البرهان 2:98.

إلى قرابته(1).

8/4129 . وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية {وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْض فِي كِتَابِ اللهِ}(2) فدفع

الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى(3).

9/4130 . وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي ثابت، عن حنان، عن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مات مولى لعلي (عليه السلام) فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: ابنتان باليمامة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاه الميت، ثم دفع اليهما بقية المال(4).

10/4131 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا ترك المولى ذا رحم ممن سميت له فريضة أو لم تسم، فميراثه لذوي أرحامه دون مواليه، ولا يرث الموالي شيئاً مع ذوي الأرحام، وتلا قوله عزّوجلّ: {وَأُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْض فِي كِتَابِ اللهِ}(5)(6).

11/4132 . علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: ذكر أن ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن علي (عليهما السلام) فقال: لهما بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب الله والسنة، قال: فما لم تجداه في الكتاب والسنة؟ قالا: نجتهد رأينا، قال: رأيكما أنتما، فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت وسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان؟ قالا:

1- الكافي 7:135، تهذيب الأحكام 9:329، الاستبصار 4:172.

2- الأنفال: 75.

3- الكافي 7:135، تهذيب الأحكام 9:329، الاستبصار 4:172.

4- الكافي 7:136، تهذيب الأحكام 9:330، الاستبصار 4:175.

5- الأنفال: 75.

6- دعائم الاسلام 2:391، مستدرك الوسائل 17:160 ح21031.

القافلة قال: القافة يتجهم منه لهما، قالا: فأخبرنا، قال: لا، قال ابن داود مولى له: جعلت فداك بلغني أن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) قال: ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عزّوجلّ وألقوا سهامهم إلاّ خرج السهم الأصوب فسكت(1).

12/4133 . عن علي (عليه السلام) أنّه قضى في امرأة وهبت لابنتها وليدة لها، ثمّ توفيت الابنة ولم تدع وارثاً غير أُمّها، فقضى بردّ الوليدة بالميراث إليها(2).

1- تهذيب الأحكام 9:363، وسائل الشيعة 17:593.

2- دعائم الإسلام 2: 323.

--- ... الصفحة 233 ... ---

الباب السابع عشر:

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

ومن لا يعلم أيهم مات قبل صاحبه

1/4134 . البيهقي، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حزن بن بشير الخثعمي، عن أبيه أن علياً (رضي الله عنه) ورث رجلا وابنه أو أخوين اُصيبا بصفين لا يدري أيهما مات قبل الآخر، فورث بعضهم من بعض(1).

2/4135 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين، فمروا بامرأة حامل على الطريق، ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حياً فاضطرب حتى مات ثم ماتت اُمه من بعده، فمرّ بها علي (عليه السلام) وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها فقالوا له: إنها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم أيهما مات قبل

1- سنن البيهقي 6:222.

--- ... الصفحة 234 ... ---

صاحبه؟ فقالوا: إن ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية، وورث اُمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت، وورث قرابة الميت الباقي، قال: ثم ورث الزوج أيضاً دية المرأة الميتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت، قال: وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة(1).

3/4136 . الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يوسف بن عقيل، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا، ولا يدري أيهما مات قبل (صاحبه) فقال (عليه السلام) : يرث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله لورثتهما(2).

4/4137 . علي بن الحسن بن فضال، عن محمد الكاتب، عن عمرو بن خالد بن طلحة القناد، عن

أسباط بن نصر الهمداني، عن سماك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه، عن علي: أن علياً (عليه السلام) قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون، ماتا على فراش واحد، ويد الرجل ورجله على المرأة، فجلع الميراث للرجل، وقال: إنه مات بعدها(3).

5/4138 . الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما (عليهما السلام)قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم، فبقي منهم صبيان أحدهما مملوك والآخر حرّ، فأسهم بينهما، فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له وأعتق الآخر(4).

1- الكافي 7:354، وسائل الشيعة 17:393، تهذيب الأحكام 9:376، مناقب ابن شهر آشوب في قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) في خلافته 2:374.

2- تهذيب الأحكام 9:359، من لا يحضره الفقيه 4:307 ح5658، وسائل الشيعة 17:589.

3- تهذيب الأحكام 9:361، وسائل الشيعة 17:595، الكافي 7:138.

4- تهذيب الأحكام 9:362، وسائل الشيعة 17:592، الكافي 7:137.

6/4139 . علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، عن الوليد بن عقبة الشيباني، عن حمزة الزيات، عن حمران بن أعين، عمن ذكره، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً(1).

7/4140 . عن علي (عليه السلام) أنه قال في الغرقى، وأصحاب الهدم، لا يدري أيهم مات قبل صاحبه، قال (عليه السلام) : يرث بعضهم بعضاً(2).

1- تهذيب الأحكام 9:362، وسائل الشيعة 17:592.

2- دعائم الاسلام 2:290، مستدرك الوسائل 17:229 ح21210.

الباب الثامن عشر:

في ميراث ولد الزنا

1/4141 . عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) جعل معقلة ولد الزنا على قوم أُمه، وميراثه لها ولمن تسبب منهم بها(1).

2/4142 . عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن

إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أُمه وأُخوته لأُمه أو عصبتها(2).

1- دعائم الاسلام 2:384، مستدرك الوسائل 17:215 ح.21183

2- الاستبصار 4:184، تهذيب الأحكام .9:345

الباب التاسع عشر:

في ميراث من يشكل أمره

1/4143 . قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأُخرى حرة، وكان للحرة ولد طفل من حرّ، وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك، ولم يعرف الطفل الحرّ من الطفل المملوك، فقرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرّ منهما، وحكم بالرق لمن خرج عليه سهم الرق منهما ثم أعتقه وجعله مولاه، وحكم في ميراثهما بالحكم في الحرّ ومولاه، فأمضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) هذا الحل وصوبه(1).

2/4144 . محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليدة جامعها ربها في قبل طهرها، ثم باعها من آخر قبل أن تحيض، فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد، فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسألت أُمّ الغلام،

1- مناقب ابن شهر آشوب 2:354، البحار 104:357، الارشاد للمفيد: 105.

فقالت: أنّهما أتياها في طهر واحد ولا أدري أيهما أبوه: فقضى في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء(1).

1- الاستبصار 4:187، تهذيب الأحكام 9:358.

الباب العشرون:

في ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

1/4145 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: القاتل لا يرث ممن قتله(1).

2/4146 . (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عن علي (عليه السلام) أنه قال: من قتل حميماً له عمداً أو خطأً لم يرثه(2).

بيان:

الخبر محمول على التقية، أو على أنه لا يرث من الدية.

3/4147 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: يرث الدية أهل الميراث(3).

4/4148 . محمد بن علي بن الحسين: روى الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دية المقتول

1- دعائم الاسلام 2:386، مستدرك الوسائل 17:146 ح20998.

2- الجعفريات: 118، مستدرك الوسائل 17:146 ح21000، دعائم الاسلام 2:386.

3- دعائم الاسلام 2:387، مستدرك الوسائل 17:147 ح21001.

أنها ترثها الورثة على كتاب الله تعالى، وسهامه (وسهامهم) إذا لم يكن على المقتول دين، إلاّ الاُخوة والأخوات من الاُم فانهم لا يرثون من ديته شيئاً(1).

5/4149 . علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحناط، عن محمد بن قيس، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل قتل اُمه، قال: إن كان خطأ فإن له ميراثها، وإن كان قتلها متعمداً فلا يرثها(2).

6/4150 . البيهقي، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد بن هارون، ثنا شيخ من أهل البصرة، عن عمارة بن حزن، عن أبيه أن علياً (رضي الله عنه) ورث قتل الجمل، فورث ورثتهم الأحياء(3).

1- من لا يحضره الفقيه 4:318 ح5686، تهذيب الأحكام 9:375، وسائل الشيعة 17:393.

2- تهذيب الأحكام 9:379، الاستبصار 4:193.

3- سنن البيهقي 6:222.

الباب الحادي والعشرون:

في عدم ميراث الزوج والزوجة من الدية

1/4151 . محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورث الزوج من دية امرأته شيئاً، ولا الاُخوة من الاُم من الدية شيئاً(1).

1- تهذيب الأحكام 9:380، الاستبصار 4:195، وسائل الشيعة 17:396.

الباب الثاني والعشرون:

في ميراث الخنثى

1/4152 . محمد بن علي بن الحسين: روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يورث الخنثى، فيعد أضلاعه فان كانت أضلاعه أنقص من أضلاع النساء بضلع، ورّث ميراث الرجال; لأن الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء، الخبر(1).

2/4153 . وعنه، روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة، فقالت: أيها القاضي إقض بيني وبين خصمي، فقال: ومن خصمك؟ قالت: أنت، قال: افرجوا لها، فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: ما ظلامتك، قالت: إن لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقضي على المبال، قالت: فاني أبول بهما جميعاً ويسكتان معاً، قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا!!!، قالت: وأعجب من

1- من لا يحضره الفقيه 4:326 ح5702، وسائل الشيعة 17:576.

هذا، قال: وما هو؟ قالت جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الاُخرى متعجباً، ثم جاء إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: ياأمير المؤمنين لقد ورد عليّ شيء ما سمعت بأعجب منه، ثم قصّ عليه قصّة المرأة، فسألها أمير المؤمنين (عليه السلام) عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر، فقال لها: ومن زوجك؟ قالت فلان، فبعث اليه فدعاه، فقال: أتعرف هذه؟ قال: نعم هي زوجتي، فسأله عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال له (عليه السلام) ، لأنت أجرأ من راكب الأسد، حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: ياقنبر أَدخلها بيتاً مع امرأة تعدّ أضلاعها، فقال زوجها: ياأمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا أئتمن عليها امرأة، فقال علي (عليه السلام) : عليّ بدينار

الخصي وكان من صالحي أهل الكوفة . وكان يثق به . فقال له: يادينار أدخلها بيتاً وعرّها من ثيابها ومرها أن تشد مئزراً وعدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك، وكانت أضلاعها سبعة عشر، تسعة في اليمين وثمانية في اليسار، فألبسها (عليه السلام) ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليها الرداء وألحقها بالرجال، فقال زوجها: ياأمير المؤمنين إبنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال؟!! فقال (عليه السلام) : إني حكمت عليها بحكم الله إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام(1).

بيان:

إن حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم، وكانت الطينة مبقات من طينة أضلاعه، لا أنها خلقت من ضلعه فتنبه.

3/4154 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث الخنثى من حيث يبول(2).

1- من لا يحضره الفقيه 4:327 ح5704، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) في خلافته 2:376، وسائل الشيعة 17:575، تهذيب الأحكام 9:354.

2- الكافي 7:156، تهذيب الأحكام 9:353، وسائل الشيعة 17:573.

4/4155 . البيهقي، أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنا إبراهيم بن عبدالله الاصبهاني، أنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثني بشر بن محمد، أنا عبدالله، أنا الحسن بن كثير، سمع أباه، قال: شهدت علياً (رضي الله عنه) في خنثى، قال: انظروا مسيل البول فورثوه منه(1).

5/4156 . وعنه، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا يزيد بن هارون، أنا قيس ابن الربيع، عن عبدالله بن جسر، قال سمعت ابن معقل وأشياخهم يذكرون أن علياً(رضي الله عنه) سئل عن المولود لا يدري أرجل أم امرأة؟ فقال علي (رضي الله عنه) يورث من حيث يبول(2).

6/4157 . وعنه، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن عبدالجليل، عن رجل من بكر بن وائل، قال: شهدت علياً (رضي الله عنه) يُسئل عن الخنثى، فسأل القوم فلم يدروا، فقال علي (رضي الله عنه): إن بال من مجرى الذكر فهو غلام، وإن

بال من مجرى الفرج فهو جارية(3).

7/4158 . محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فان بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل(4).

8/4159 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: الخنثى يرث ويورث على مباله، وكذلك يكون

1- سنن البيهقي 6:261، كنز العمال 11:81 ح20699.

2- سنن البيهقي 6:261.

3- سنن البيهقي 6:261، كنز العمال 11:82 ح30700.

4- تهذيب الأحكام 9:354، وسائل الشيعة 17:575، قرب الاسناد: 144 ح517، البحار 104:358.

أحكامه، فان بال من ذكره كان رجلا له ما للرجل وعليه ما عليهم، وان خرج البول من الفرج كانت مرأة لها ما للنساء وعليها ما عليهن، فان بال منهما معاً، نظر إلى الذي سبق منه البول أولا ثم حكم بحكمه(1).

9/4160 . عن علي (عليه السلام) أنه كان جالساً في الرحبة حتى وقف عليه خمسة رهط، فسلموا عليه فرد عليهم ونكرهم، فقال: أمن أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة؟ قالوا: من أهل الشام ياأمير المؤمنين، قال: وما الذي جاء بكم؟ فقالوا: أمر شجر بيننا، قال ماذا ذاك؟ قالوا: نحن اُخوة مات والدنا وترك مالا كثيراً، وهذا منا، له فرج كفرج المرأة وذكر كذكر الرجل، فأعطيناه ميراث امرأة فأبى إلاّ ميراث رجل. فقال (عليه السلام) : فأين كنتم عن معاوية، ألا أتيتموه، قالوا: أردنا قضاءك ياأمير المؤمنين، قال: ما كنت لأقضي بينكم أو تخبروني بالخبر، قالوا: أتيناه فلم يدر ما يقضي بيننا، وقال: هذا مال كثير لا أدري كيف الحكم ولكن اُمضوا إلى علي فانه سيجعل لكم منه مخرجاً، وسوف يسألكم هل أتيتموني فقولوا: ما أتيناه، فقال علي (عليه السلام) لعن الله قوماً يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا، انطلقوا بصاحبكم فاسقوه ثم انظروا ميل البول من أين يخرج، فان خرج من الذكر فله ميراث الرجل، وان خرج من الفرج فله ميراث امرأة، فبال من ذكره، فورثوه ميراث رجل منهم(2).

10/4161 . عن الشعبي، عن علي [(عليه السلام)] قال: الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه، إن معاوية كتب إلي يسألني عن الخنثى، فكتبت اليه: أن ورثه من قبل مباله(3).

11/4162 . إبراهيم بن محمد الثقفي، عن الأصبغ بن نباتة، في خبر طويل قال: سئل

1- دعائم الاسلام 2:387، مستدرك الوسائل 17:218 ح21188.

2- دعائم الاسلام 2:389، وسائل الشيعة 17:574، الغارات 1:193، مستدرك الوسائل 17:218 ح21189.

3- كنز العمال 11:82 ح30701.

أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الخنثى كيف يقسم لها الميراث؟ قال: إنه يبول، فان خرج بوله من ذكره فسنته سنة الرجل، وان خرج من غير ذلك فسنته سنة المرأة(1).

12/4163 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الخنثى إذا بال منهما جميعاً، ورث بأيهما سبق(2).

13/4164 . المجلسي، من كتاب (صفوة الأخبار) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخنثى فقال: يقال للخنثى الزق بطنك بالحائط وبل فان أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وان انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة(3).

14/4165 . عن أبي جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في الخنثى: إن بال منهما جميعاً نظر إلى أيهما سبق البول منه، فان خرجا منهما معاً، ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة(4).

15/4166 . المجلسي، من كتاب (صفوة الأخبار) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء، وإن بالت من الذكر فله ميراث الذكر، وإن بالت من كليهما عدّ أضلاعه، فإن زادت واحدة على ضلع الرجل، فهي امرأة، وإن نقصت فهي رجل(5).

1- الغارات 1:189، مستدرك الوسائل 17:217 ح21186، البحار 104:355.

2- دعائم الاسلام 2:389، مستدرك الوسائل 17:219 ح21190.

3- البحار 104:355، مستدرك الوسائل 17:219 ح21191.

4- دعائم الاسلام 2:388، مستدرك الوسائل 17:221 ح.21195

5- البحار 104:355، مستدرك الوسائل 17:222 ح.21198

الباب الثالث والعشرون:
في ميراث من له رأسان أو بدنان على حقو واحد

1/4167 . ابن شهر آشوب، وفيما أخبرنا به أبو علي الحداد باسناده إلى سلمة بن عبدالرحمن في خبر، قال: أتي عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران، وأربعة أعين في بدن واحد ومعه أُخت، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا، فأتوا علياً (عليه السلام) وهو في حائط له، فقال (عليه السلام) : قضيته أن ينوم فان غمض الأعين أو غط من الفمين جميعاً فبدن واحد، وان فتح بعض الأعين أو غطّ أحد الفمين فبدنان، هذه قضيته، وأما القضية الأُخرى فيطعم ويسقى حتى يمتلئ، فان بال من المبالين جميعاً وتغوط من الغائطين جميعاً فبدن واحد، وإن بال أو تغوط من أحدهما فبدنان(1).

2/4168 . الصدوق: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مولود له رأسان، أنه يصبر عليه حتى ينام، ثم ينتبه، فان انتبها جميعاً معاً ورث واحداً، وان انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث الاثنين(2).

1- المناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في خلافته 2:375، البحار 104:355.

2- الهداية للصدوق: 85، الكافي 7:159، وسائل الشيعة 17:582، البحار 104:356.

3/4169 . المفيد: كان من قضاياه (عليه السلام) بعد بيعة العامة له ومضي عثمان على ما رواه أهل النقل وحملة الآثار، أن امرأة ولدت على فراش زوجها ولداً له بدنان ورأسان على حقو واحد، فالتبس الأمر على أهله أهو واحد أو اثنان، فصاروا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ليسألوه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اعتبروه إذا نام ثم أنبهوا أحد البدنين والرأسين فان انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقهما حق اثنين(1).

1- الارشاد للمفيد: 113، البحار 104:354، مناقب ابن شهر آشوب .2:372

الباب الرابع والعشرون:
في حجب الأقرب للأبعد

1/4170 . محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن في كتاب علي (عليه السلام) إنّ كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلاّ أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه(1).

2/4171 . وعنه، عن ابن محبوب، عن حماد أبي يوسف الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا كان وارث ممن له فريضة، فهو أحق بالمال(2).

3/4172 . محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

1- الكافي 7:77، تهذيب الأحكام 9:269، الاستبصار 4:169.

2- الكافي 7:77، تهذيب الأحكام 9:269.

الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل ترك اُمه وأخاه؟ قال: ياشيخ تريد على الكتاب؟ قال: قلت: نعم، قال: كان علي (عليه السلام) يعطي المال الأقرب فالأقرب، قال: قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك أن علياً (عليه السلام) كان يعطي المال الأقرب فالأقرب(1).

1- الكافي 7:91، وسائل الشيعة 17:445، تهذيب الأحكام .9:270

الباب الخامس والعشرون:

المسألة الدينارية والمسألة المنبرية

1/4173 . ومن ذلك المسألة المعروفة بالدينارية، وشرحها: أنّ امرأة جاءت اليه (عليه السلام) وقد وضع رجله في الركاب، فقالت: ياأمير المؤمنين إن أخي مات وخلف ستمائة دينار، وقد دفعوا إلي من ماله ديناراً واحداً، فأسألك إنصافي، فقال لها (عليه السلام) : خلف أخوك بنتين؟ قالت نعم: قال: لهما الثلثان أربعمائة، وخلف اُماً؟ قالت: نعم، قال: لها السدس مائة، وخلف زوجة؟ قالت: نعم، قال: لها الثمن خمسة وسبعون ديناراً، وخلف معك اثني عشر أخاً؟ قالت: نعم، قال: لكل أخ ديناران ولك دينار، فقد أخذت حقك فانصرفي وركب، فسميت هذه المسألة الدينارية(1).

2/4174 . ومنه: المسألة المنبرية: وذلك أنه كان (عليه السلام) على منبر الكوفة، فقام اليه رجل فقال:

ياأمير المؤمنين إن ابنتي قد مات زوجها ولها من تركته الثمن، وقد أعطوها التسع فأسألك الانصاف، فقال (عليه السلام) : خلّف صهرك بنتين؟ قال: نعم، قال:

1- كشف الغمة باب مناقب علي (عليه السلام) 1:130.

وأبواه باقيان؟ قال: نعم، قال: صار ثمنها تسعاً فلا تطلب سواه إرثاً(1).

3/4175 . عن عبيدة السلماني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبوين وابنتيه فقال (عليه السلام) : صار ثمنها تسعاً(2).

تبيين:

حمله الشيخ على الانكار دون الاخبار، وجوز حمله على التقية.

1- كشف الغمة باب مناقب علي (عليه السلام) .1:130

2- تهذيب الأحكام 9:257، وسائل الشيعة 17:429، عوالى اللآلي 1: 450، مستدرك الوسائل 17: 201 ح21146.

الباب السادس والعشرون:

في مواريث المشركين

وفي الورثة بعضهم مسلم وبعضهم مشرك

1/4176 . محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن التيمي، عن أخيه بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن ابن رباط رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لو أن رجلا ذمياً أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد غيره، ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً(1).

2/4177 . وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) كان يقضي في المواريث فيمن أدرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسّم قبل الاسلام، إنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عزّوجلّ وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله) (2).

1- الكافي 7:146، تهذيب الأحكام 9:371، الاستبصار 4:193، وسائل الشيعة 17:384.
2- الكافي 7:144، تهذيب الأحكام 9:370، الاستبصار 4:192، وسائل الشيعة 17:383.
--- ... الصفحة 254 ... ---
3/4178 . وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في المواريث ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسّم فإن للنساء وللرجال حظوظهم منه(1).

4/4179 . محمد بن الحسن، عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحناط، عن محمد بن قيس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل، فولدت لسيدها غلاماً، ثم أن سيدها مات فأوصى باعتاق السرية، فنكحت رجلا نصرانياً دارياً وهو العطار فتنصرت، ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر: فقضى (عليه السلام) فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبت، فقال: أما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الأول، ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت يقتلها(2).

1- الكافي 7:145، وسائل الشيعة 17:383، تهذيب الأحكام 9:371، الاستبصار 4:192.
2- تهذيب الأحكام 9:374، الاستبصار 4:255، وسائل الشيعة 17:386.
--- ... الصفحة 255 ... ---
الباب السابع والعشرون:
في ميراث المماليك
1/4180 . علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يموت وله أُم مملوكة وله مال: أن تشترى أُمه من ماله ويدفع اليها بقية المال إذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب(1).
2/4181 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في الرجل الحر يموت وله أُم مملوكة، قال: تشترى من مال ابنها، ثم تعتق ثم يورثها(2).

1- الكافي 7:147، تهذيب الأحكام 9:333، الاستبصار 4:175.
2- الكافي 7:147، وسائل الشيعة 17:404، من لا يحضره الفقيه 4:339 ح5731، تهذيب الأحكام

9:334، الاستبصار .4:175.

--- ... الصفحة 256 ... ---

3/4182 . عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله مملوك، قال: يشتري من تركته فيعتق ويُعطى باقي التركة بالميراث(1).

4/4183 . محمد بن علي بن الحسين: روى بن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : كان علي (عليه السلام) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله، فأعتقها ثم ورثها(2).

5/4184 . وعنه: روى عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين فيما إدعى عبد إنسان وزعم أنه ابنه: يعتق من مال الذي ادعاه، فان توفي المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد،فقد سبقه المال، وإن أُعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه(3).

1- دعائم الاسلام 2:386، مستدرك الوسائل 17:148 ح21007.

2- من لا يحضره الفقيه 4:339 ح5734، الاستبصار 4:178، تهذيب الأحكام 8:247.

3- من لا يحضره الفقيه 4:340 ح5735، تهذيب الأحكام 9:337.

--- ... الصفحة 257 ... ---

الباب الثامن والعشرون:

في ميراث المكاتبين

1/4185 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً، وترك مالا وله ولدان أحرار؟ فقال: إن علياً (عليه السلام) كان يقول: يجعل ماله بينهم بالحصص(1).

2/4186 . محمد بن علي بن الحسين: روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب مات وله مال، فقال: يحسب ماله بقدر ما أعتق منه لورثته، ويقدر ما لم يعتق يحسب لأربابه الذين كاتبوه من ماله(2).

3/4187 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد البزاز، قال: حدثني أبو البختري وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رجلا كاتب

1- الكافي 7:152، تهذيب الأحكام 9:352.

2- من لا يحضره الفقيه 4:342 ح5742.

--- ... الصفحة 258 ... ---

عبداً له وشرط عليه أن له ماله إذا مات، فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) وقام أقارب المكاتب، فقال له سيد المكاتب: ياأمير المؤمنين فما ينفعني شرطي؟ فقال علي (عليه السلام) : شرط الله قبل شرطك(1).

1- قرب الاسناد: 130 ح454، وسائل الشيعة 17:409، البحار 104:201.

--- ... الصفحة 259 ... ---

الباب التاسع والعشرون:

في ميراث المجوس

1/4188 . عن علي (عليه السلام) أنه كان يورث المجوسي من وجهين(1).

بيان:

ومعنى ذلك أن يكون المجوسي قد تزوج ابنته فتلد منه ثم يسلمان فتكون هذه المرأة اُم الولد واُخته وابنة الزوج وامرأته.

2/4189 . محمد بن علي بن الحسين: في رواية السكوني أن علياً (عليه السلام) كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وباخته وبابنته من وجهين، من وجه أنها أمه، ومن وجه أنها زوجته(2).

3/4190 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) : كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب، ولا يورث على النكاح(3).

1- دعائم الاسلام 2:386، مستدرك الوسائل 17:233 ح21218.

2- من لا يحضره الفقيه 4:344 ح5745، الاستبصار 4:188، تهذيب الأحكام 9:364.

3- قرب الاسناد: 153 ح558، وسائل الشيعة 17:597، البحار 104:360.

--- ... الصفحة 260 ... ---

الباب الثلاثون:

في ميراث المخلوع

1/4191 . محمد بن الحسن: روى صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال علي (عليه السلام) : هو لأقرب الناس إلى أبيه(1).

بيان:

قال صاحب الوسائل: هذا غير صريح في نفي ميراث الأب; بل يمكن أن يكون المراد أن الميراث للأب لأنه أقرب الناس اليه، فان لم يكن موجوداً فلأقرب الناس اليه، ورواه الصدوق باسناده عن صفوان إلاّ أنه قال: لأقرب الناس اليه (إلى أبيه).

قال الشيخ: ليس في الخبرين أنه نفي الولد بعد أن أقر به وإلاّ لم يلتفت إلى انكاره، ولو قبل إنكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لعدم ثبوت النسب، قال: ولا

1- تهذيب الأحكام 9:349، الاستبصار 4:185، وسائل الشيعة 17:566.

يمتنع أن يكون الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث وان كان نسبه صحيحاً انتهى.

بيان:

معلوم أنهم إذا أسلموا بطل النكاح، فلا يرثون بالسبب الفاسد بعد الاسلام فلا ينافي ما مضى.

الباب الحادي والثلاثون:

في ميراث ابن الملاعنة

1/4192 . محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله اُخوة، قسم ماله على سهام الله(1).

2/4193 . محمد بن علي بن الحسين: روى ابن أبي عمير، عن أبان، وغيره، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في ابن الملاعنة أنه ترثه اُمه الثلث، والباقي للامام; لأن جنايته على الامام(2).

3/4194 . محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه اُمه وأخواله واُخوته لاُمه أو عصبتها(3).

1- الكافي 7:160، وسائل الشيعة 17:556، تهذيب الأحكام 9:338.

2- من لا يحضره الفقيه 4:324 ح5694، الاستبصار 4:182، تهذيب الأحكام 9:343.

3- تهذيب الأحكام 9:345، الاستبصار 4:184، وسائل الشيعة 17:569.

بيان:

ذكر الشيخ أنه خبر شاذ لا تترك لأجله الأحاديث انتهى. ويمكن حمله على ما لو كان الوطي بالنسبة إلى المرأة وطي الشبهة، وبالنسبة إلى الرجل زنا.

4/4195 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا تلاعن المتلاعنان عند الامام، إلى أن قال: وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن اُمّه، فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال، وترثه اُمه ومن نسب اليه بها(1).

5/4196 . الحاكم النيسابوري، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن ابراهيم بن طهمان، عن سمالك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اختصموا إلى علي (رضي الله عنه) في ولد الملاعنة فجاء عصبة أبيه يطلبون ميراثه، فقال: إن أباه قد كان تبرأ منه، فأعطى اُمه الميراث وجعلها عصبة، ولم يعطهم شيئاً(2).

6/4197 . البيهقي: باسناده عن الشعبي، أن علياً (رضي الله عنه) قال في ابن الملاعنة ترك أخاه واُمه، لاُمه الثلث ولأخيه السدس، وما بقي فهو ردّ عليهما بحسب ما ورثا(3).

7/4198 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في الملاعنين: إن تلاعنا وكان قد نفى الولد أو الحمل إن كانت حاملا أن يكون منه، ثم ادعاه بعد اللعان، فإن الولد (الابن) يرثه، ولا يرث هو الولد (الابن) بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه(4).

8/4199 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: وينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أُمه وأخواله، ويكون أمره وشأنه اليهم(5).

1- دعائم الاسلام 2:282، مستدرك الوسائل 17:211 ح21171.

2- مستدرك الحاكم 4:347، كنز العمال 11:81 ح30696.

3- سنن البيهقي 6:258، كنز العمال 11:81 ح30698.

4- دعائم الاسلام 2:282، مستدرك الوسائل 17:212 ح21174.

5- دعائم الاسلام 2:282، مستدرك الوسائل 17:213 ح.21178

9/4200 . (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أقر الرجل بولده ثم نفاه لم ينتف منه أبداً(1).

10/4201 . وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: إذا أقر بولده ثم نفاه، جلد الحدّ، وأُلزم الولد(2).

1- الجعفريات: 125، مستدرك الوسائل 17:214 ح21179، وسائل الشيعة 17:565، تهذيب الأحكام 8:183.

2- الجعفريات: 125، مستدرك الوسائل 17:214 ح21180.

الباب الثاني والثلاثون:

في ميراث ولاء العتق والسائبة

1/4202 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: يرث الولاء الأقعد فالأقعد، فان استوى القعود فبنوا الأب والاُم دون بني الأب(1).

2/4203 . (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث أنه قال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أن الولاء له، ألا إن الولاء لمن أعتق(2).

3/4204 . علي بن موسى بن طاووس، نقلا من كتاب (الرسائل) لمحمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، رفعه في رسالة لأمير المؤمنين (عليه السلام) إلى ابنه الحسن (عليه السلام) يقول فيها: إنّ نبيّ الله (صلى الله عليه وآله) قال: الولاء لمن أعتق(3).

1- دعائم الاسلام 2:317، مستدرك الوسائل 17:203 ح21150.

2- الجعفريات: 110، مستدرك الوسائل 17:204 ح21153.

3- كشف المحجّة: 178، وسائل الشيعة 17: 543.

4/4205 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: وينسب الولد الذي تلاعنا الحسن (عليه السلام) يقول فيها: إن نبي الله (صلى الله عليه وآله) قال: الولاء لمن أعتق(1).

5/4206 . عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) أعتق عبداً نصرانياً ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي(2).

6/4207 . محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير

المؤمنين (عليه السلام) فيمن نكل بمملوكه، أنه حرّ لا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب، فاذا ضمن جريرته فهو يرثه(3).

7/4208 . وعنه، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن مكاتباً أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن سيدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً في كل سنة، فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسألته أن يأخذه كلّه ضربة واحدة ويجيز عتقي، فأبى عليّ، فدعاه أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: صدق، فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه؟ فقال: ما آخذ إلاّ النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك لميراثه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : فأنت أحق بشرطك(4).

8/4209 . الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه، فان شاء

1- كشف المحجة: 178، وسائل الشيعة 17:543.

2- قرب الاسناد: 141 ح504، وسائل الشيعة 17:553، البحار 104:363.

3- الكافي 7:172، وسائل الشيعة 17:546، تهذيب الأحكام 9:395.

4- الكافي 7:173، تهذيب الأحكام 8:273، الاستبصار 4:35.

--- ... الصفحة 267 ... ---

توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه، فاذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين(1).

1- تهذيب الأحكام 9:394.

--- ... الصفحة 268 ... ---

--- ... الصفحة 269 ... ---

مبحث

الجهاد في سبيل الله

--- ... الصفحة 270 ... ---

--- ... الصفحة 271 ... ---

الباب الأول:

فضل الجهاد والحثّ عليه

1/4210 . عن علي (عليه السلام) : أنّه حرّض الناس على منبر الكوفة فقال: يا معشر أهل الكوفة لتضربنّ على قتال عدوّكم أو ليسلّطنّ الله عليكم قوماً أنتم أولى بالحقّ منهم(1).

2/4211 . عن جعفر بن محمّد (عليه السلام) ، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: كلّ نعيم مسؤول عنه العبد إلاّ ما كان في سبيل الله(2).

3/4212 . عن علي (عليه السلام) :انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: سافروا تغنموا، وصوموا تصحّوا، واغزوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا(3).

4/4213 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: للإيمان أربعة أركان: الصبر، واليقين، والعدل،

1- دعائم الإسلام 1: 370; مستدرك الوسائل 11: 66 ح12442.

2- دعائم الإسلام 1: 342; البحار 100: 49.

3- دعائم الإسلام 1: 342.

والجهاد(1).

5/4214 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: جاهدوا في سبيل الله بأيديكم، فإن لم تقدروا فجاهدوا بألسنتكم، فإن لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم(2).

6/4215 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل إمام عدل، فإنّ الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنّة(3).

7/4216 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: حملة القرآن عرفاء أهل الجنّة، والمجاهدون في سبيل الله قوّادهم، والرسل سادة أهل الجنّة(4).

8/4217 . الطوسي، بإسناده عن الرضا (عليه السلام) ، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال: انّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: عليكم بالجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم فإنّما يجاهد في سبيل الله رجلان: إمام هدىً، أو مطيع له مقتد بهداه(5).

9/4218 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أجود الناس من جاد بنفسه في سبيل الله، وأبخل الناس من بخل بالسلام(6).

10/4219 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لمّا دعا موسى وهارون ربّهما، قال الله تعالى: قد أجبت دعوتكما، ومن غزا في سبيلي استجبت له كما استجبت لكما إلى يوم القيامة(7).

1- دعائم الإسلام 1: 342; مستدرك الوسائل 11: 16 ح12302.
2- دعائم الإسلام 1: 343; مستدرك الوسائل 11: 16 ح12303.
3- دعائم الإسلام 1: 343; مستدرك الوسائل 11: 16 ح12304.
4- دعائم الإسلام 1: 343; مستدرك الوسائل 11: 7 ح12275; الجعفريات: 76; نوادر الراوندي: 20.
5- أمالي الطوسي، المجلس 18: 522 ح1157; البحار 100: 24.
6- دعائم الإسلام 1: 343; البحار 100: 50.
7- دعائم الإسلام 1: 343.

11/4220 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من اغتاب غازياً في سبيل الله أو آذاه أو خلّفه بسوء في أهله نُصب له يوم القيامة عَلَم، فتَستفرغ خيانته حسناته، ثمّ يركس في النار(1).
12/4221 . عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: فوق كل برٍّ برّ، حتّى يُقتل الرجل في سبيل الله، وفوق كلّ عقوق عقوق، حتّى يقتل الرجل أحد والديه(2).

13/4222 . عن علي (عليه السلام) : أوّل من جاهد في سبيل الله إبراهيم (عليه السلام) أغارت الروم على ناحية فيها لوط (عليه السلام) فأسّروه، فبلغ إبراهيم الخبر فنفر فاستنقذه من أيديهم، وهو أوّل من عمل الرايات(3).
14/4223 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ الله عزّ وجلّ فرض الجهاد وعظّمه وجعله نصره وناصره، والله ما صلحت دنياً ولا دين إلاّ به(4).
15/4224 . أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله المحمّدي العلوي، وأحمد ابن محمّد الكوفي، عن عليّ بن العباس، عن إسماعيل بن إسحاق جميعاً، عن أبي روح فرج بن أبي فروة، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدّثني ابن أبي ليلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ الجهاد باب فتحه الله لخاصّة أوليائه، وسوّغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها،و الجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وحصنه الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب المذلّة، وشمله البلاء وفارق الرخاء، وضُرب على قلبه بالأشباه، وديث بالصغار والقماء، وسيم الخسف ومُنع النصف وأديل الحقّ منه بتضييعه الجهاد، وغضب الله عليه بتركه نصرته، وقد

1- دعائم الإسلام 1: 343; مستدرك الوسائل 11: 23 ح12331.
2- دعائم الإسلام 1: 343; البحار 100: 50.
3- دعائم الإسلام 1: 344; مستدرك الوسائل 11: 118 ح12581.
4- الكافي 5: 8; وسائل الشيعة 11: 9.
--- ... الصفحة 274 ... ---
قال الله عزّ وجلّ في محكم كتابه: {إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ}(1)(2).

16/4225 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب رفعه: أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) خطب يوم الجمل، إلى أن قال: أيّها الناس إنّ الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب، ليس عن الموت محيص، ومن لم يمت يقتل، وإنّ أفضل الموت القتل، والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون عليّ من ميتة على فراش، الحديث(3).
17/4226 . عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: ما من قطرة أحبّ إلى الله من قطرة دم في سبيل الله، أو قطرة دمع في جوف الليل من خشية الله(4).
18/4227 . عن علي [(عليه السلام)]: اتّقوا أذى المجاهدين في سبيل الله، فإنّ الله يغضب لهم كما يغضب للرسل، ويستجيب لهم كما يستجيب لهم(5).
19/4228 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن عقيل الخزاعي، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات يقول: تعاهدوا الصلاة، إلى أن قال: ثمّ إنّ الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام، وهو قوام الدين والأجر فيه عظيم مع العزّة والمنعة، وهو الكرّة، فيه الحسنات والبزى بالجنّة بعد الشهادة، وبالرزق غداً عند الربّ والكرامة، يقول الله تعالى: {وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ}(6)، الآية(7).

1- محمّد: 7.
2- تهذيب الأحكام 6: 123; وسائل الشيعة 11: 8; نهج البلاغة: خطبة 27.
3- الكافي 5: 54; وسائل الشيعة 11: 8.
4- دعائم الإسلام 1: 343; مستدرك الوسائل 11: 16 ح12305; البحار 100: 50.
5- كنز العمال 4: 314 ح10664.
6- آل عمران: 169.
7- الكافي 5: 36; تفسير نور الثقلين 1: 339.
--- ... الصفحة 275 ... ---

20/4229 . عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: بينما أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) يخطب الناس ويحرّضهم على الجهاد، إذ قام إليه شابّ فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله، فقال علي (عليه السلام) : كنت رديف رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ناقته العضباء ونحن قافلون من غزوة ذات السلاسل، فسألته عمّا سألتني عنه، فقال: إنّ الغُزاة إذا همّوا بالغزو كتب الله لهم براءة من النار، وإذا برزوا نحو عدوّهم باهى الله تعالى (بهم) الملائكة، فإذا ودّعهم أهلوهم بكت عليهم الحيطان والبيوت، ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحيّة من سلخها، ويوكّل الله عزّ وجلّ بهم بكلّ رجل منهم أربعين ألف ملك يحفظونه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، ولا يعملون (يعمل) حسنة إلاّ ضُعّفت له، ويكتب له كلّ يوم عبادة ألف رجل يعبدون الله ألف سنة كلّ سنة مائة وستّون يوماً، واليوم مثل عمر الدنيا، وإذا صاروا بحضرة عدوّهم انقطع علم أهل الدنيا عن ثواب الله إيّاهم، فإذا برزوا لعدوّهم وأشرعت الأسنّة وفوّقت السهام، وتقدّم الرجل إلى الرجل، حفّتهم الملائكة بأجنحتهم، ويدعون الله لهم بالنصر والتثبيت، فينادي مناد: الجنّة تحت ظلال السيوف، فتكون الطعنة والضربة أهون على الشهيد من شرب الماء البارد في اليوم الصائف.

وإذا زال الشهيد عن فرسه بطعنة أو بضربة لم يصل إلى الأرض حتّى يبعث الله عزّ وجلّ زوجته من الحور العين فتبشّره بما أعدّ الله له من الكرامة، فإذا وصل إلى الأرض تقول له: مرحباً بالروح الطيّبة التي اُخرجت من البدن الطيّب، أبشر فإنّ لك ما لا عين رأت ولا اُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ويقول الله عزّ وجلّ: أنا خليفته في أهله، ومن أرضاهم فقد أرضاني ومن أسخطهم فقد أسخطني، ويجعل الله روحه في حواصل طير خضر تسرح في الجنّة حيث تشاء، تأكل من

ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلّقة بالعرش، ويُعطى الرجل منهم سبعين غرفة من غرف الفردوس، كلّ غرفة ما بين صنعاء والشام، يملأ نورها ما بين الخافقين، في كلّ غرفة سبعون باباً على كلّ باب سبعون مصراعاً من ذهب على كلّ باب ستور مسبلة في كلّ غرفة سبعون خيمة في كلّ خيمة سبعون سريراً من ذهب، قوائمها الدرّ والزبرجد مرصوصة بقضبان من الزمرّد، على كلّ سرير أربعون فراشاً غلظ كلّ فراش أربعون ذراعاً على كلّ فراش سبعون زوجاً (زوجة) من الحور العين عُرُباً أتراباً.

فقال الشاب: يا أمير المؤمنين أخبرني عن التربة (العربة)؟ قال: هي الزوجة الرضيّة المرضيّة الشهيّة، لها سبعون ألف وصيف وسبعون ألف وصيفة، صفر الحليّ بيض الوجوه عليهم تيجان اللؤلؤ على رقابهم المناديل بأيديهم الأكوبة والأباريق، وإذا كان يوم القيامة يخرج من قبره شاهراً سيفه تشخب أوداجه دماً، اللّون لون الدم والرائحة المسك، يحضر في عرصة القيامة، فوالذي نفسي بيده لو كان الأنبياء على

طريقهم لترجّلوا لهم مما يرون من بهائهم، حتّى يأتوا إلى موائد من الجواهر فيقعدون عليها، ويشفع الرجل منهم سبعين ألفاً من أهل بيته وجيرته، حتّى أنّ الجارين يختصمان أيّهما أقرب، فيقعدون معه ومع إبراهيم على مائدة الخلد فينظرون إلى الله تعالى في كلّ بكرة وعشيّة(1).

21/4230 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضل الأعمال بعد الصلاة المفروضة والزكاة الواجبة وحجة الإسلام وصوم شهر رمضان، الجهاد في سبيل الله والدعاء إلى دين الله والأمر بالمعروف والنهي عن

1- مستدرك صحيفة الإمام الرضا (عليه السلام) ح1; البحار 100: 12; مستدرك الوسائل 11: 10 ح12289; تفسير روح الجنان 3: 251.

المنكر، عدل الأمر بالمعروف الدعاء إلى الله في سلطان الكافرين، وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله، والله لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها(1).

22/4231 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: غزوة أفضل من خمسين حجّة، ورباط يوم في سبيل الله أفضل من صوم شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً جرى له عمله إلى يوم القيامة، وأُجير من عذاب القبر(2).

23/4232 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يفسد الجهاد والحج جور جائر، كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق(3).

24/4233 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّم الله وجهه على النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ أو قصر كان كعتق رقبة، ومن ضرب بسيف في سبيل الله فكأنّه حجّ عشر حجج حجّة في أثر حجّة(4).

25/4234 . عن علي [(عليه السلام)]: لأن أعوض على ساحل البحر، أحبّ إليّ من أن أصبح فأعتق مائة رجل ثمّ أُجهّزهم ودوابّهم في سبيل الله(5).

26/4235 . عن علي [(عليه السلام)]: من مرض يوماً في البحر كان أفضل من عتق ألف رقبة يجهّزهم وينفق عليهم إلى يوم القيامة، ومن علّم رجلا في سبيل الله آية من كتاب الله، أو كلمة من سنّة حثا الله له من الثواب يوم القيامة حتّى لا يكون شيء من الثواب أفضل ممّا يحثي الله له(6).

1- مسند زيد بن علي: 351.

2- و(3) و(4) مسند زيد بن علي: 352.

5- كنز العمال 4: 334 ح10768.
6- كنز العمال 4: 334 ح10770.
--- ... الصفحة 278 ... ---
27/4236 . عن علي [(عليه السلام)]: إنّ الله عزّ وجلّ يباهي بالمتقلّد سيفه في سبيل الله ملائكته، وهم يصلّون عليه ما دام متقلّده(1).
28/4237 . عن علي [(عليه السلام)]: صلاة الرجل متقلّداً سيفه تفضل على صلاته غير متقلّد بسبعمائة ضعف(2).

29/4238 . سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن النفقة في الجهاد إذا لزم واستحبّ، فقال: أما إذا لزم الجهاد بأن لا يكون بإزاء الكافرين من ينوب عن سائر المسلمين، فالنفقة هناك الدرهم عند الله بسبعمائة ألف درهم، فأمّا المستحبّ الذي قصده الرجل وقد ناب عنه من سبقه واستغنى عنه فالدرهم بسبعمائة حسنة، كلّ حسنة خير من الدنيا وما فيها مائة ألف مرّة(3).
30/4239 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن مثنّى بن فطر بن خليفة، عن محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه صلوات الله عليهم، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ردّ عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنّة(4).
31/4240 . عبد الله بن جعفر الحميري، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن علي (عليه السلام) قال: من ردّ عن المسلمين عادية ماء أو نار أو عادية عدوّ مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه(5).
32/4241 . محمّد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن النوفلي، عن

1- كنز العمال 4: 338 ح10787.
2- كنز العمال 4: 338 ح10791.
3- تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : 80 ح41; مستدرك الوسائل 11: 20 ح12420; البحار 100: 57.
4- الكافي 5: 55; وسائل الشيعة 11: 109.
5- قرب الاسناد: 132 ح463; وسائل الشيعة 11: 109; البحار 75: 20; الكافي 5: 55.
--- ... الصفحة 279 ... ---

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم(1).

33/4242 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أصبح لا يهتمّ بأمر المسلمين فليس من المسلمين، ومن شهد رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجب فليس من المسلمين(2).

34/4243 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن محمّد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا رأيتم من اخوانكم في الحرب المجروح، أو من قد نُكّل أو طمع عدوّه فيه فقوّوه بأنفسكم، الخبر(3).

1- تهذيب الأحكام 6: 175; وسائل الشيعة 11: 108.

2- الجعفريات: 88; مستدرك الوسائل 11: 116 ح12576.

3- الخصال حديث الأربعمائة: 617; مستدرك الوسائل 11: 118 ح12580.

الباب الثاني:

في رباط الخيل

1/4244 . نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن الحرث بن حصيرة وغيره، قال: كان علي (عليه السلام) يركب بغلا له يستلذّه، فلما حضرت الحرب قال: ائتوني بفرس، (فأتوه بفرس) له ذنوب أدهم يُقاد بشطنين يبحث الأرض بيديه جميعاً، له حمحمة وصهيل فركبه وقال: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ}(1)(2).

2/4245 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إنّ الله وملائكة يصلّون على أصحاب الخيل، من اتّخذها فأعدّها في سبيل الله(3).

3/4246 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من ارتبط فرساً في سبيل الله، كان علفه وأثره وكل ما يطأ عليه وما يكون منه حسنات في ميزانه يوم القيامة(4).

1- الزخرف: 13.

2- وقعة صفين: 230; مستدرك الوسائل 11: 105 ح12540.

3- دعائم الإسلام 1: 344; مستدرك الوسائل 11: 114 ح12568.
4- دعائم الإسلام 1: 344; مستدرك الوسائل 11: 115 ح12569.
--- ... الصفحة 281 ... ---
4/4247 . الحافظ أبو نعيم، حدّثنا عبد الله بن محمّد بن جعفر، ثنا أبو كريب، ثنا ابن أبي عاصم، ثنا أبو مسعود، أنبأنا عبد الرزاق، ثنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وبوله وروثه في ميزانه يوم القيامة(1).
5/4248 . الشيخ الطوسي، أخبرنا ابن مخلد، قال: حدّثنا أبو الحسين، قال: أخبرنا محمّد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدّثنا سعد بن عنبسة، قال: حدّثنا منصور بن وردان العطّار، قال: حدّثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ومن ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وروثه وشرابه في ميزانه يوم القيامة(2).
6/4249 . الراوندي، عن عبد الواحد بن إسماعيل الرؤياني، عن محمّد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه(عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث مع علي (عليه السلام) ثلاثين فرساً في غزوة ذات السلاسل، وقال: يا علي أتلو عليك آية في نفقة الخيل {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً}(3) فهي النفقة على الخيل سرّاً وعلانية(4).
7/4250 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله وملائكته يصلّون على

1- حلية الأولياء 7: 135.
2- أمالي الطوسي، المجلس 13: 383 ح830; البحار 64: 165.
3- البقرة: 274.

4- نوادر الراوندي: 33; البحار 64: 174.
--- ... الصفحة 282 ... ---
أصحاب الخيل، من اتّخذها لمارق في دينه أو مشرك(1).
8/4251 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ صهيل الخيل ليفزع قلوب الأعداء، ورأيت جبرئيل (عليه السلام) تبسّم عند صهيلها، فقلت: يا جبرئيل لِمَ تتبسّم؟ فقال: وما يمنعني

والكفّار ترجف قلوبهم في أجوافهم عند صهيلها(2).

9/4252 . وبهذا الاسناد، قال: غزا رسول الله (صلى الله عليه وآله) غزاة فعطش الناس عطشاً شديداً، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : هل من مغيث بالماء؟ فضرب الناس يميناً وشمالا، فجاء رجل على فرس أشقر بين يديه قربة من ماء، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) : اللّهمّ وبارك في الأشقر، ثمّ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شقرها خيارها، وكمتها صلابها، ودهمها ملوكها، فلعن الله من جزّ أعرافها وأذنابها مذابها(3).

10/4253 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: يا علي النفقة على الخيل المرتبطة في سبيل الله هي النفقة التي قال الله تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً}(4)(5).

11/4254 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: خيول الغزاة في الدنيا هي خيولهم في الجنّة(6).

12/4255 . عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: صهل فرسي وعندي جبرئيل فتبسّم، فقلت له: لِمَ تبسّمت يا جبرئيل؟ قال: وما يمنعني أن أتبسّم والكفّار ترتاع قلوبهم وترعد كلاهم عند صهيل خيل المسلمين(7).

1- نوادر الراوندي: 34; البحار 64: 174.

2- نوادر الراوندي: 34; البحار 64: 174.

3- نوادر الراوندي 34; البحار 64: .174

4- البقرة: .274

5- دعائم الإسلام 1: 344; مستدرك الوسائل 11: 115 ح.12570

6- دعائم الإسلام 1: 344; مستدرك الوسائل 11: 9 ح.12284

7- دعائم الإسلام 1: 345; مستدرك الوسائل 8: 251 ح9373.

13/4256 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: مرّ رجل من المسلمين برسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو على فرس له فسلّم عليه، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وعليكما السلام، فقلت: يا رسول الله أليس هو رجلا واحداً؟ قال (صلى الله عليه وآله) : سلّمت عليه وعلى فرسه(1).

14/4257 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: كل لهو في الدنيا فهو باطل، إلاّ ما كان من رميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك فإنّه من السنّة(2).

15/4258 . عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، أعرافها أدفاؤها، ونواصيها جمالها، وأذنابها مذابّها، ونهى عن جزّ شيء من ذلك وعن إخصائها(3).

16/4259 . أخرج أبو بكر بن عاصم في (الجهاد)، والقاضي عمر بن الحسن الأشناني في بعض تاريخه، عن عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معانون عليها، فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وقلّدوها، ولا تقلّدوها الأوتاد(4).

17/4260 . (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال في حديث: أوّل من ارتبط فرساً في سبيل الله تبارك وتعالى المقداد بن الأسود الكندي، وأوّل من رمى سهماً في سبيل الله تبارك وتعالى سعد بن أبي وقاص، وأوّل شهيد في الإسلام مهجع، الخبر(5).

18/4261 . نقلا من (تاريخ نيسابور): روى بإسناده، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)

1- دعائم الإسلام 1: 345; مستدرك الوسائل 8: 251 ح9374.

2- دعائم الإسلام 1: 345; مستدرك الوسائل 8: 272 ح9422; الجعفريّات: 78.

3- نوادر الراوندي: 34; دعائم الإسلام 1: 345; البحار 64: 175.

4- تفسير السيوطي 3: 196.

5- الجعفريات: 240; مستدرك الوسائل 11: 114 ح12566.

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لمّا أراد الله أن يخلق الخيل، قال لريح الجنوب: إنّي خالق منك خلقاً أجعله عزّاً لأوليائي ومذلّة لأعدائي وجمالا لأهل طاعتي، فقالت الريح:

أخلق يا رب، فقبض منها قبضة فخلق منها فرساً، وقال: خلقتك عربياً وجعلت الخير معقوداً بناصيتك والغنائم محتازة على ظهرك، وبوّأتك سعة من الرزق وأيّدتك على غيرك من الدواب، وعطفت عليك صاحبك وجعلتك تطيرين بلا جناح، فأنت للطلب وأنت للهرب، وإنّي سأجعل على ظهرك رجالا يسبّحوني ويحمدوني ويهلّلوني ويكبّروني.

ثمّ قال (صلى الله عليه وآله) : ما من تسبيحة وتهليلة وتكبيرة يكبّرها صاحبها فتسمعه الملائكة إلاّ تجيبه بمثلها، قال: فلمّا سمعت الملائكة بخلق الفرس قالت: يا ربّ نحن ملائكتك نسبّحك ونحمدك ونهلّلك ونكبّرك فماذا لنا؟ فخلق الله لها خيلا لها أعناق كأعناق البخت يمدّ بها من يشاء من أنبيائه ورسله، قال:

فلمّا استوت قوائم الفرس في الأرض، قال الله لها: أذلّ بصهيلك المشركين وأملأ منه آذانهم، وأذلّ به أعناقهم وأرعب به قلوبهم.

قال: فلمّا أن عرض الله على آدم كلّ شيء ممّا خلق، قال له: اختر من خلقي ما شئت، فاختار الفرس، فقيل له: اخترت عزّك وعزّ ولدك، خالداً ما خلدوا وباقياً ما بقوا أبد الآبدين ودهر الداهرين، ثمّ قال: أوّل من ركبها إسماعيل (عليه السلام) ولذلك سمّيت بالعراب، وكانت قبل ذلك وحشيّة كسائر الوحوش، فلمّا أذن الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل برفع القواعد من البيت، قال الله عزّ وجلّ: إنّي معطيكما كنز ادّخرته لكما، ثمّ أوحى الله تعالى إلى إسماعيل أن اُخرج فادع بذلك الكنز، فخرج إلى أجياد وكان لا يدري ما الدعاء وما الكنز، فألهمه الله عزّ وجلّ الدعاء فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلاّ أجابته وأمكنته نواصيها وقد تذلّلت له،

--- ... الصفحة 285 ... ---

ولذلك قال النبي (صلى الله عليه وآله) : اركبوا الخيل فإنّها ميراث أبيكم إسماعيل(1).

الباب الثالث:

في شروط وجوب الجهاد

1/4262 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: الجهاد فرض على جميع المسلمين، لقول الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ}(2) فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسِعَ سائرهم التخلّف عنه ما لم يحتج الذين يلَون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدّوهم حتّى يكتفوا، قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً}(3)فإن دَهَمَ أمر يُحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلّهم، قال الله عزّ وجلّ: {انْفِرُوا خِفَافاً

1- حياة الحيوان 1: 282; البحار 64: 156; كنز العمال 4: 464 ح11382; تفسير السيوطي 3: 195.

2- البقرة: 216.

3- التوبة: 122.

--- ... الصفحة 286 ... ---

وَثِقَالا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ}(1)(2).

2/4263 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: ليس على البعيد جهاد ما استغني عنهم، ولا على النساء جهاد، ولا على من لم يبلغ الحلم(3).

3/4264 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا

أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كتب الله الجهاد على رجال أُمّتي، والغيرة على نساء أُمّتي، فمن صبر منهنّ واحتسب أعطاه الله أجر شهيد(4).

4/4265 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتّى يُقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته، وفي حيدث آخر: جهاد المرأة حسن التبعّل(5).

5/4266 . عن إسحاق بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في خطبة له: ثمّ أخذت بيد فاطمة وابني الحسن والحسين عليهما السلام ثمّ رددت على أهل بدر وأهل السابقة فناشدتهم حقّي ودعوتهم إلى نصرتي، فما أجابني منهم إلاّ أربعة رهط: سلمان وعمّار

1- التوبة: 41.

2- دعائم الإسلام 1: 341; مستدرك الوسائل 11: 14 ح12297; البحار 100: 48.

3- دعائم الإسلام 1: 342; البحار 100: 49.

4- الجعفريات: 96; مستدرك الوسائل 11: 24 ح12337.

5- الكافي 5: 9; وسائل الشيعة 11: 14.

والمقداد وأبو ذر، وذهب من كنت أعتضد بهم على دين الله، إلى أن قال: والذي بعث محمّداً (صلى الله عليه وآله) بالحقّ لو وجدت يوم بويع أخوتيم أربعين رهطاً لجاهدتهم في الله إلى أن أبلي عذري(1).

6/4267 . السيّد ابن طاووس، نقلا عن رسائل الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، بإسناده، قال: كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) كتاباً بعد منصرفه من النهروان وأمر أن يقرأ على الناس، وذكر الكتاب وهو طويل وفيه: وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عهد إليّ عهداً فقال: يا ابن أبي طالب لك ولاء أُمّتي، فإن ولّوك في عافية وأجمعوا عليك بالرضى فقم بأمرهم، وإن اختلفوا عليك فدعهم وما هم فيه، فإنّ الله سيجعل لك مخرجاً فنظرت، فإذا ليس لي رافد ولا معي مساعد إلاّ أهل بيتي، فظننت بهم عن الهلاك، ولو كان لي بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمّي حمزة وأخي جعفر لم أُبايع كرهاً، الخبر(2).

7/4268 . الصدوق، أبي، حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثنا أبو الجوزاء المنبه ابن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنّة، فالقاتل والمقتول في النار، فقيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: لأنّه أراد قتله(3).

8/4269 . عماد الدين الطبري، عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، قال: حدّثنا أبو طالب محمّد بن الحسن بن عتبة، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد، قال: أخبرنا محمّد بن وهبان الدبيلي، قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن كثير العسكري، قال: حدّثني أحمد بن المفضّل الاصفهاني، قال: أخبرني راشد بن

1- الاحتجاج 1: 450 ح104; مستدرك الوسائل 11: 74 ح12460.

2- كشف المحجّة: 180; مستدرك الوسائل 11: 78 ح12464.

3- علل الشرائع: 462; البحار 100: 21.

--- ... الصفحة 288 ... ---

علي بن وائل القرشي، قال: حدّثني عبد الله بن حفص المدني، قال: حدّثني محمّد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أُرطاة، عن كميل، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: يا كميل لا غزو إلاّ مع إمام عادل، ونفل إلاّ مع إمام فاضل، يا كميل أرأيت لو انّ الله لم يظهر نبياً وكان في الأرض مؤمن تقي، أكان في دعائه إلى الله مخطئاً أو مصيباً، بلى والله مخطئاً حتّى ينصبه الله عزّ وجلّ لذلك ويؤهّله، الخبر(1).

9/4270 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم بدر: من استطعتم أن تأسروه من بني عبد المطّلب فلا تقتلوه، فإنّهم أُخرجوا كُرهاً(2).

10/4271 . الصدوق، أبي (رحمه الله) قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفّذ في الفيء ما أمر الله عزّوجلّ، فإنّه إن مات في ذلك المكان كان معيناً لعدوّنا في حبس حقّنا والإشاطة بدمائنا، وميتته ميتة جاهلية(3).

11/4272 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) سريّة واستعمل عليها رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فلمّا كان ذات يوم غضب عليهم، فقال: أليس قد أمركم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تطيعوني؟ قالوا: نعم، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوه، فقال:

أضرموه ناراً، ففعلوا، فقال لهم: اُدخلوا، فهمّوا بذلك، فجعل بعضهم يُمسك بعضاً ويقولون: إنّما فررنا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من النار، فما زالوا كذلك حتّى خمدت النار وسكن غضب الرجل، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لو دخلوها ما خرجوا

1- بشارة المصطفى: 29; مستدرك الوسائل 11: 33 ح12362; تحف العقول: 118.
2- دعائم الإسلام 1: 376; مستدرك الوسائل 11: 50 ح12405.
3- الخصال، حديث الأربعمائة: 625; علل الشرايع: 464; وسائل الشيعة 11: 34.

منها إلى يوم القيامة، إنّما الطاعة في المعروف(1).

12/4273 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق(2).

13/4274 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: حقّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك فحقّ عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا، وأيّما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له(3).

1- دعائم الإسلام 1: 350; مجموعة ورّام 1: 51; صحيح مسلم 6: 15; سنن البيهقي 8: 156; كنز العمال 5: 791 ح14398; تفسير السيوطي 2: 177; حلية الأولياء 5: 38; السيرة الحلبية 3: 223.
2- دعائم الإسلام 1: 350; مستدرك الوسائل 12: 209 ح13903.
3- مسند زيد بن علي: 362.

الباب الرابع:

ما ينبغي فعله قبل القتال

1/4275 . محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد ابن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لمّا وجّهني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى اليمن، قال: يا علي لا تقاتل أحداً حتّى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لئن يهدِ الله عزّ وجلّ على يديك رجلا، خيرٌ لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه(1).

2/4276 . السيد ابن طاووس، عن حسن بن أشناس، قال: حدّثنا ابن أبي الثلج الكاتب، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد العلوي، قال: حدّثنا عليّ بن عبدل الصوفي، قال: حدّثنا طريف مولى محمّد بن إسماعيل بن موسى وعبيد الله بن يسار، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الهمداني، وعن أبي جعفر، عن محمّد بن الحنفية، عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمّا فتح مكّة أحبّ أن

1- الكافي 5: 36; تهذيب الأحكام 6: 141.

--- ... الصفحة 291 ... ---

يعذر إليهم وأن يدعوهم إلى الله عزّ وجلّ أخيراً كما دعاهم أوّلا، فكتب إليهم كتاباً يحذّرهم بأسه وينذرهم عذاب ربّه، ويعدهم الصفح ويمنّيهم مغفرة ربّهم، ونسخ لهم أوّل سورة براءة لتقرأ عليهم، ثمّ عرض على جميع أصحابه المضيّ إليهم، فكلّهم يرى فيه التثاقل، فلمّا رأى ذلك منهم ندب إليهم رجلا ليتوجّه به، فهبط إليه جبرئيل (عليه السلام) فقال: يا محمّد إنّه لا يؤدّي عنك إلاّ رجل منك، فأنبأني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذلك ووجّهني بكتابه ورسالته إلى أهل مكّة، فأتيت مكة وأهلها من قد عرفت، ليس منهم أحد إلاّ أن لو قدر أن يضع على كلّ جبل منّي إرباً لفعل، ولو أن يبذل في ذلك نفسه وأهله وولده وماله، فأبلغتهم رسالة النبي (صلى الله عليه وآله) وقرأت كتابه عليهم، وكلٌّ يلقاني بالتهديد والوعيد ويبدي البغضاء ويظهر لي الشحناء من رجالهم ونسائهم، فلم يثنيني ذلك حتّى نفّذت لما وجّهني رسول الله (صلى الله عليه وآله) (1).

3/4277 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا يُغزَ قوم حتّى يُدعوا، يعني إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، وإن بلغتهم الدعوة واُكّدت الحجّة عليهم بالدعاء فحسن، وإن قوتلوا قبل أن يُدعوا وكانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج، وقد أغار رسول الله (صلى الله عليه وآله) بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم، ولم يدعهم في الوقت، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قد علم الناس ما يُدعون إليه(2).

4/4278 . عن علي [(عليه السلام)]: أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) بعثه وجهاً، ثمّ قال لرجل: الحقه ولا تدعه من خلفه، فقل: إنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) يأمرك أن تنتظره، وقل له: لا تقاتل قوماً حتّى تدعوهم(3).

5/4279 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول

1- إقبال الأعمال، باب ذكر فضائل ذي الحجة: 318.

2- دعائم الإسلام 1: 369; مستدرك الوسائل 11: 30 ح12358.

3- كنز العمال 4: 479 ح11428.

--- ... الصفحة 292 ... ---

الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا بعث جيشاً أو سريّة أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصّة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال: أغزوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله، ولا تقاتلوا القوم حتّى تحتجّوا عليهم، بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله، والاقرار بما جئت به من عند الله، فإن أجابوكم فإخوانكم في الدين، ثمّ ادعوهم حينئذ إلى النقلة من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا وإلاّ فأخبروهم أنّهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب، فإن أبوا من الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغروهم، فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوهم، ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تمثّلوا ولا تغلّوا ولا تغدروا(1).

6/4280 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا بعث جيشاً من المسلمين، بعث عليهم أميراً، ثمّ قال: انطلقوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله، أنتم جند الله تقاتلون من كفر بالله، اُدعوا إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) والإقرار بما جاء به محمّد من عند الله، فإن آمنوا فإخوانكم في الدين، لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، وإن هم أبوا فناصبوهم حرباً واستعينوا عليهم بالله، فإن أظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم، ولا تغوروا عيناً ولا تقطعوا شجراً إلاّ شجر يضرّكم، ولا تمثّلوا بآدمي ولا بهيمة ولا تظلموا ولا تعتدوا، وأيّما رجل من أقصاكم أو أدونكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلا منهم أماناً أو أشار إليه بيده فأقبل إليه بإشارته، فله الأمان حتّى يسمع كلام الله أي كتاب الله فإن قبل فأخوكم في

1- دعائم الإسلام 1: 369; مستدرك الوسائل 11: 39 ح12379.

--- ... الصفحة 293 ... ---

دينكم وإن أبى فردّوه إلى مأمنه واستعينوا بالله عليه، لا تعطوا القوم ذمّتي ولا ذمّة الله فالمخفر ذمّة الله لاق الله وهو عليه ساخط، أعطوهم ذمتكم وذمم آبائكم، وفوا لهم فإن أحدكم لئن يخفر ذمّته وذمّة أبيه خير له من أن يخفر ذمّة الله وذمّة رسوله(1).

7/4281 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لا يُغزَ قوم حتّى يُدعوا، قال علي (عليه السلام) : قد علم الناس ما يُدعون إليه(2).

8/4282 . عن علي (عليه السلام) انّه كان يقول لأصحابه عند الحرب: لا تشتدّنّ عليكم فرّة بعدها كرّة، ولا جولة بعدها حملة، واعطوا السيوف حقوقها، ووطّئوا للجنوب مصارعها، واذمروا أنفسكم على الطعن الدعسيّ والضرب الطلحفي، وأميتوا الأصوات فإنّه أطرد للفشل(3).

9/4283 . نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن مالك بن أعين، عن زيد بن وهب، قال: إنّ علياً (عليه السلام) قال في صفين: الحمد لله الذي لا يُبرم ما نقض، إلى أن قال: ألا إنّكم لاقوا العدوّ غداً إن شاء الله، فاطلبوا الليلة القيام، وأكثروا تلاوة القرآن، واسألوا الله الصبر والنصر، وألقوهم بالجدّ والحزم، وكونوا صادقين، ثمّ انصرف ووثب الناس إلى سيوفهم ورماحهم ونبالهم يصلحونها(4).

10/4284 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن عقيل الخزاعي، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا حضر الحرب يوصي المسلمين بكلمات، فيقول: تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا

1- مسند زيد بن علي: 349.

2- دعائم الإسلام 1: 369; مستدرك الوسائل 11: 30 ح12358.

3- نهج البلاغة: كتاب 16; مستدرك الوسائل 11: 87 ح12484.

4- كتاب صفين: 225; مستدرك الوسائل 11: 40 ح12380.

منها... إلى أن قال: ثمّ إنّ الرعب والخوف من جهاد المستحقّ للجهاد والمتوازرين على الضلال، ضلال في الدين، وسلب للدنيا مع الذلّ والصغار، وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال، يقول الله عزّ وجلّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الاْدْبَارَ}(1) فحافظوا على أمر الله عزّوجلّ في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة، فإنّ الله عزّ وجلّ لا يعبؤ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم، لطف به علماً وكلّ ذلك في كتاب لا يضلّ ربّي ولا ينسى، فاصبروا وصابروا واسألوا النصر ووطّنوا أنفسكم على القتال واتّقوا الله عزّ وجلّ فإنّ الله مع الذين اتّقوا والذين هم محسنون(2).

11/4285 . وعنه، في حديث عبد الرحمن بن جندب، عن أبيه، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يأمر في كلّ موطن لقينا فيه عدوّنا، فيقول: لا تقاتلوا القوم حتّى يبدؤوكم فإنّكم بحمد الله على حجّة، وترككم إيّاهم حتّى يبدؤوكم حجّة لكم أُخرى، فإذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثّلوا بقتيل(3).

12/4286 . وعنه، في حديث يزيد بن إسحاق، عن أبي صادق، قال: سمعت علياً (عليه السلام)

يحرّض الناس في ثلاثة مواطن: الجمل، وصفين، ويوم النهر، يقول: عباد الله اتّقوا الله وغضّوا الأبصار واخفضوا الأصوات وأقلّوا الكلام، ووطّنوا أنفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة، {فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا

1- الأنفال: 15.

2- الكافي 5: 36; وسائل الشيعة 11: 70.

3- الكافي 5: 38; وسائل الشيعة 11: 69.

وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}(1)(2).

13/4287 . وعنه، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد ابن سنان، عن مفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ; عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأصحابه: إذا لقيتم عدوّكم في الحرب فأقلّوا الكلام واذكروا الله عزّوجلّ ولا تولّوهم الأدبار، فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه، وإذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نُكّل به أو من قد طمع عدوّكم فيه فقوه بأنفسكم(3).

14/4288 . وعنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن عقبة بن بشير، عن عبد الله بن شريك، عن أبيه، قال: لما هزم الناس يوم الجمل، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تتبعوا مولّياً ولا تجهزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن(4).

15/4289 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: اغتنموا الدعاء عند خمس مواطن، إلى أن قال: وعند التقاء الصفّين(5).

16/4290 . محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبيه ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات: اللّهمّ إنّك أعلمت (وأعلنت) سبيلا من

1- الأنفال: 45 . 46.

2- الكافي 5: 38; وسائل الشيعة 11: 71; مستدرك الوسائل 11: 87 ح12485; ارشاد المفيد: 141; كتاب صفين: 204.

3- الكافي 5: 42; وسائل الشيعة 11: 73; البحار 100: 21; الخصال، حديث الأربعمائة: 617.

4- الكافي 5: 33; البحار 100: 27; رجال الكشي: 482 ح392.
5- دعائم الإسلام 1: 371; مستدرك الوسائل 11: 128 ح12620.
--- ... الصفحة 296 ... ---

سبلك، جعلت فيه رضاك وندبت إليه أولياءك وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً وأحبّها إليك مسلكاً، ثمّ اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعداً عليك حقّاً، فاجعلني ممّن اشترى فيه منك نفسه ثمّ وفى ببيعته الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً ولا مبدّل تبديلا بل استيجاباً لمحبّتك وتقرّباً به إليك فاجعله خاتمة عملي وصيّر فيه فناء عمري، وارزقني فيه لك مشهداً توجب لي به منك الرضى، وتحطّ به عنّي الخطايا وتجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة والعصاة تحت لواء الحقّ وراية الهدى، ماضياً على نصرتهم قدماً غير مولّي دبراً ولا محدثاً شكاً، اللّهمّ وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال ومن الضعف عند مساورة الأبطال، ومن الذنب المحبط للأعمال، فأحجم من شكّ أو مضى بغير يقين، فيكون سعيي في تباب، وعملي غير مقبول(1).

17/4291 . نصر بن مزاحم، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن تميم، قال: كان علي (عليه السلام) إذا سار إلى القتال ذكر اسم الله حين يركب ثمّ يقول: الحمد لله على نعمه علينا وفضله العظيم، {سُبْحانَ الَّذى سَخَّرَ لَنا هذا وَما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَاِنّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبونَ}(2) ثمّ يستقبل القبلة ويرفع يديه إلى الله ثمّ يقول:

اللّهمّ إليك نقلت الأقدام وأُتعبت الأبدان، وأفضت القلوب، ورفعت الأيدي، وأُشخصت الأبصار، {رَبَّنا افْتَحْ بَيْنَنا وَبَيْنَ قَوْمِنا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفاتِحينَ}(3)سيروا على بركة الله، ثمّ يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر، يا الله يا أحد

1- الكافي 5: 46; تفسير البرهان 1: 167; تهذيب الأحكام 3: 81; مستدرك الوسائل 11: 104 ح12539; تفسير العياشي 2: 113; البحار 100: 26.
2- الزخرف: 13 و14.
3- الأعراف: 89.
--- ... الصفحة 297 ... ---

يا صمد يا ربّ محمّد بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، اللّهمّ كفّ عنّا بأس الظالمين، فكان هذا شعاره بصفين(1).

18/4292 . وعنه، عن قيس بن الربيع، عن عبد الواحد بن حسّان العجلي، عمّن حدّثه، عن علي (عليه السلام) أنّه سمعته يقول يوم صفين: اللّهمّ إليك رفعت الأبصار، وبسطت الأيدي، (ونقلت الأقدام) ودُعت الألسن، وأفضت القلوب، وتُحُوكِمَ إليك في الأعمال، فاحكم بيننا وبينهم بالحقّ وأنت خير الفاتحين، اللّهمّ إنّا نشكو إليك غيبة نبيّنا، وقلّة عددنا، وكثرة عدوّنا، وتشتّت أهوائنا، وشدّة الزمان، وظهور الفتن، أعنّا عليهم بفتح تعجّله، ونصر تعزّ به سلطان الحقّ وتظهره(2).

19/4293 . وعنه، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن عمير الأنصاري، قال: والله لكأنّي أسمع علياً (عليه السلام) يوم الهرير يقول: حتّى نخلّي بين هذين الحيّين وقد فنيا وأنتم وقوف تنظرون إليهم، أما تخافون مقت الله، ثمّ انفتل إلى القبلة ورفع يديه إلى الله ثمّ نادى: يا الله يا رحمن يا واحد يا صمد، يا الله يا إله محمّد (صلى الله عليه وآله) ، اللّهمّ إليك نُقلت الأقدام، وأفضت القلوب، ورفعت الأيدي، وامتدّت الأعناق، وشخصت الأبصار، وطُلبت الحوائج، اللّهمّ إنّا نشكو إليك غيبة نبيّنا وكثرة عدوّنا، وتشتّت أهوائنا، {رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفاتِحِينَ}(3) سيروا على بركة الله ثمّ نادى: لا إله إلاّ الله والله أكبر كلمة التقوى(4).

20/4294 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم اُحد، فقال: اللّهمّ لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان، فهبط عليه جبرئيل فقال: يا محمّد دعوت

1- وقعة صفين: 230; مستدرك الوسائل 11: 105 ح12541.

2- وقعة صفين: 231; مستدرك الوسائل 11: 105 ح12543; البحار 100: 36.

3- الأعراف: 89.

4- وقعة صفين: 477; مستدرك الوسائل 11: 107 ح12547.

الله باسمه الأكبر(1).

21/4295 . عن جعفر بن علي عليهما السلام أنّه قال: لمّا توافق الناس يوم الجمل، خرج علي (عليه السلام) حتّى وقف بين الصفّين، ثمّ رفع يده نحو السماء ثمّ قال: يا خير من أفضت إليه القلوب ودُعي بالألسن، يا حسن البلايا، يا جزيل العطاء احكم بيننا وبين قومنا بالحقّ وأنت خير الحاكمين(2).

22/4296 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لمّا كان يوم خيبر بارزت مرحباً، فقلت ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) علّمني أن أقوله: اللّهمّ انصرني ولا تنصر عليّ، اللّهمّ اغلب لي

ولا تغلب عليّ، اللّهمّ تولّني ولا تولّ عليّ، اللّهمّ اجعلني لك ذاكراً، لك شاكراً، لك راهباً، لك مطيعاً، أقتل أعداءك، فقتلت مرحباً يومئذ وتركت سلبه، وكنت أقتل ولا آخذ السلب(3).

23/4297 . وبهذا الاسناد، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) دعا يوم الأحزاب: اللّهمّ منزل الكتاب، منشر السحاب، واضع الميزان، سريع الحساب، اهزم الأحزاب عنّا وذلّلهم(4).

24/4298 . قال علي (عليه السلام) في كلام له لابنه محمّد بن الحنفية لمّا أعطاه الراية يوم الجمل: تزول الجبال ولا تزل، عضّ على ناجذك، أعر الله جمجمتك، تد في الأرض قدمك، وارم ببصرك أقصى القوم، وغضّ بصرك، واعلم أنّ النصر من عند الله سبحانه(5).

1- دعائم الإسلام 1: 371; مستدرك الوسائل 11: 108 ح12549; الجعفريات: 218.

2- شرح الأخبار 1: 387 ح328; مستدرك الوسائل 11: 108 ح.12550

3- الجعفريات: 217; مستدرك الوسائل 11: 109 ح.12554

4- الجعفريات: 218; مستدرك الوسائل 11: 109 ح12555.

5- نهج البلاغة: خطبة 11; مستدرك الوسائل 11: 86 ح12482.

25/4299 . عن علي (عليه السلام) قال لأصحابه في ساحة الحرب بصفين: وأيّ امرئ منكم أحسّ من نفسه رباط جاش عند اللقاء، ورأى من أحد اخوانه فشلا، فليذبّ عن أخيه بفضل نجدته التي فُضّل بها عليه، كما يذبّ عن نفسه، فلو شاء الله لجعله مثله(1).

1- نهج البلاغة: خطبة 123; مستدرك الوسائل 11: 86 ح12483.

الباب الخامس:

في ذكر صفة القتال

1/4300 . نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الرحيم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنّ علياً أمير المؤمنين (عليه السلام) حرّض الناس فقال: إنّ الله عزّ وجلّ قد دلّكم على تجارة تنجيكم من العذاب، وتشفى بكم على الخير، إيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيله، وجعل ثوابه مغفرة الذنوب، ومساكن طيّبة في جنات عدن، ورضوان من الله أكبر، فأخبركم بالذي يحب، فقال: {إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ}(1)، فسوّوا صفوفكم كالبنيان المرصوص، وقدّموا الدارع،

وأخّروا الحاسر، وعضّوا على الأضراس، فإنّه أنبأ للسيوف عن الهام، وأربط للجاش، وأسكن للقلوب، وأميتوا الأصوات، فإنّه أطرد للفشل، وأولى بالوقار، والتووا في أطراف الرماح، فإنّه أمرر للأسنّة، ورایاتکم فلا تمیلوها ولا تزیلوها، ولا تجعلوها إلاّ في أیدي شجعانکم المانعي الذمار، والصبر عند نزول

1- الصف: 4.

الحقائق، أهل الحفاظ الذين يحفّون برایاتهم ويكثفونها، يضربون خلفها وأمامها، ولا تضيعوها، أجزا كلّ امرئ منكم (رحمه الله) وقذ قرنه، وواسى أخاه بنفسه، ولم يكل قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه، فيكتسب بذلك لائمة ويأتي به دنائة، وأنّى هذا وكيف يكون هكذا، هذا يقاتل اثنين وهذا ممسك يده، قد خلى قرنه على أخيه هارباً منه، وقائماً ينظر إليه، من يفعل هذا يمقته الله، فلا تعّوضوا لمقت الله فإنّما مردّكم إلى الله، قال الله لقوم: {لَنْ يَنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذاً لاَ تُمَتَّعُونَ إِلاَّ قَلِيلا}(1)، وأيم الله لئن فررتم من سيف العاجلة لا تسلمون من سيف الآخرة، فاستعينوا بالصدق والصبر فإنّه بعد الصبر ينزل النصر(2).

2/4301 . عن علي (عليه السلام) : أنّه كان يستحبّ أن يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس، بعد أن يصلّي الظهر(3).

3/4302 . الصدوق، حدّثنا محمّد بن الحسين، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) لا يقاتل حتّى تزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء وتقبل التوبة وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقلّ القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم(4).

4/4303 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا لقي العدوّ عبّأ الرجّالة وعبّأ الخيل وعبّأ الإبل(5).

1- الأحزاب: 16.

2- كتاب صفين: 235; مستدرك الوسائل 11: 84 ح12480; وسائل الشيعة 11: 71; شرح ابن أبي الحديد 1: 477; الكافي 5: 41.

3- دعائم الإسلام 1: 371; مستدرك الوسائل 11: 42 ح12384.

4- علل الشرائع: 603; البحار 100: 22.

5- دعائم الإسلام 1: 372; مستدرك الوسائل 11: 81 ح12474.

5/4304 . عن علي (عليه السلام) أنّه وصف القتال، فقال: قدمّوا الرجّالة والرماة، فليرشقوا بالنبل، وليتناوش الجنبان، واجعلوا الخيل الروابط والمنتجبة ردءاً للواء والمقدّمة، ولا تنشزوا على مراكزكم لفارس شذّ من العدو، ومن رأى فرصة في العدو فلينشز ولينتهز الفرصة بعد إحكام مركزه، فإذا قضى حاجته عاد إليه، فإذا أردتم الحملة فليبدأ صاحب المقدّمة فإن تضعضع دعمته شرطة الخميس، فإن تضعضعوا حملت المنتجبة ورشقت الرماة، ويقف الطلائع والمسالح في الأطراف والغياض والإكام للتحفّظ من المكامن، وإن ابتدأكم العدوّ بالحملة فأشرعوا الرماح واثبتوا واصبروا، ولتنضح الرماة، وحرّكوا الرايات، وقعقعوا الحَجف، وليبرز في وجوههم أصحاب الجواشن والدروع، فإن انكسروا أدنى كسرة، فليحمل عليهم الأوّل فالأوّل، ولا يحملوا حملة واحدة ما قام من حمل بأمر العدو، فإن لم يقم فادعموه شيئاً شيئاً، والزموا مصافكم واثبتوا في مواقفكم، فإذا استحقّت الهزيمة فاحملوا بجماعتكم على التعابي غير مفترقين ولا منفضّين، وإذا انصرفتم من القتال فانصرفوا كذلك على التعابي(1).

6/4305 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إن زحف العدوّ اليكم، فصفّوا على أبواب الخنادق، فليس هناك إلاّ السيوف ولزوم الأرض بعد إحكام الصفوف، ولا تنفروا فيو جوههم ولا يهولنّكم عددهم، وانظروا إلى أوطانكم من الأرض فإن حملوا عليكم فاجثوا على الركب واستتروا بالأترسة صفاً محكماً لا خلل فيه، وإن أدبروا فاحملوا عليهم بالسيوف، وإن ثبتوا فاثبتوا على التعابي، وإن انهزموا فاركبوا الخيل واطلبوا القوم، وإن كانت وأعوذ بالله فيكم هزيمة فتداعوا واذكروا الله وما توعّد به من فرّ من الزحف، وبكتّوا من رأيتموه ولّى، واجمعوا الألوية واعتقدوا، وليسرع المخفّون من ردّ من انهزم إلى الجماعة وإلى المعسكر فلينفّر من فيه اليكم، فإذا اجتمع

1- دعائم الإسلام 1: 372; مستدرك الوسائل 11: 82 ح12477.

أطرافكم وأتت أمدادكم وانصرف فَلُّكم فألحقوا الناس بقوادهم وأحكموا تعابيهم وقاتلوا واستعينوا بالله واصبروا، وفي الثبات عند الهزيمة، وحملُ الرجل الواحد الواثق بشجاعته على الكتيبة فضل عظيم(1).

7/4306 . كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى زياد بن النضر حين أنفذه على مقدّمته إلى صفين: اعلم أنّ مقدّمة القوم عيونهم، وعيون المقدّمة طلائعهم، فإذا أنت خرجت من بلادك ودنوت من عدوّك فلا تسأم من توجيه الطلائع في كلّ ناحية، وفي بعض الشعاب والشجر والخمر، وفي كلّ جانب حتّى لا يغيركم عدوّكم، ويكون لكم كمين، ولا تسير الكتائب والقبائل من لدن الصباح إلى المساء إلاّ تعبية، فإن

دهمكم أمر أو غشيكم مكروه كنتم قد تقدّمتم في التعبية، وإذا نزلتم بعدوّ أو نزل بكم فليكن معسكركم في إقبال الشراف أو في سفاح الجبال أو أثناء الأنهار، كيما تكون لكم ردءاً ودونكم مردّاً، ولتكن مقاتلتكم من وجه واحد أو اثنين، واجعلوا رقباءكم في صياصي الجبال وبأعلى الشراف وبمناكب الأنهار يريئوون لكم لئلاّ يأتيكم عدوّ من مكان مخافة أو أمن، وإذا نزلتم فانزلوا جميعاً، وإذا رحلتم فارحلوا جميعاً، وإذا غشيكم الليل فنزلتم فحفّوا عسكركم بالرماح والترسة، واجعلوا رماتكم يلون ترستكم كيلا تصاب لكم غرّة ولا تلقى لكم غفلة، واحرس عسكرك بنفسك، وإيّاك أن ترقد أو تصبح إلاّ غراراً أو مضمضة، ثمّ ليكن ذلك شأنك ودأبك حتّى تنتهي إلى عدوّكم، وعليك بالتأني في حربك، وإيّاك والعجلة إلاّ أن تمكّنك فرصة، وإيّاك أن تقاتل إلاّ أن يبدؤك أو يأتيك أمري والسلام عليك ورحمة الله(2).

8/4307 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن

1- دعائم الإسلام 1: 373; مستدرك الوسائل 11: 83 ح12478.

2- تحف العقول: 130; البحار 100: 24.

يلقى السم في بلاد المشركين(1).

9/4308 . محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميح، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنّه سئل عن المبارزة بغير إذن الإمام، قال: لا بأس به، ولكن لا يطلب ذلك إلاّ بإذن الإمام(2).

10/4309 . محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن بن القدّاح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : ما منعك أن تبارزه؟ فقال: كان فارس العرب وخشيت أن يقتلني، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : فإنّه بغى عليك ولو بارزته لقتلته، ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي(3).

11/4310 . قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنّ الحسن بن علي (عليه السلام) دعا رجلا إلى المبارزة، فعلم به أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: لئن عُدت إلى مثلها لأُعاقبنّك، ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبنّك، أما أنّه بغي(4).

12/4311 . محمّد بن الحسين الرضي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه الحسن (عليه السلام) : لا تدعُونّ إلى مبارزة، وإن دُعيت إليها فأجب، فإنّ الداعي باغي والباغي مصروع(5).

13/4312 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا

1- الكافي 5: 28; وسائل الشيعة 11: 46; مستدرك الوسائل 11: 41 ح12382; البحار 19: 177; الجعفريات: 80.

2- تهذيب الأحكام 6: 169.

3- الكافي 5: 34; تهذيب الأحكام 6: 169; وسائل الشيعة 11: 68; عقاب الأعمال: 276.

4- الكافي 5: 34; تهذيب الأحكام 6: 169.

5- نهج البلاغة: قصار الحكم 233; وسائل الشيعة 11: 68.

أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلّ لهو باطل إلاّ ما كان في ثلاثة: رميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك فإنّه من السنّة(1).

14/4313 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : علّموا أبناءكم الرمي والسباحة(2).

15/4314 . عن علي (عليه السلام) ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنّه رخّص في السبق بين الخيل وسابق بينها، وجعل في ذلك أواقي من فضّة، وقال: لا سبق إلاّ في ثلاث: في حافر أو خف أو نصل، يعني بالحافر الخيل، والخف الابل، والنصل نصل السهم، يعني رمي النبل(3).

16/4315 . عن علي [(عليه السلام)]: إرم بها يعني القوس الفارسية، عليكم بهذه يعني القوس العربية وأمثالها، ورماح القنا فإنّ بهذه يمكّن الله لكم في البلاد، ويزيد لكم في النصر(4).

17/4316 . عن علي [(عليه السلام)]: أمّا هذه ألقها وعليك بهذه وأشباهها، ورماح القنا، وإنّما يؤيّد الله لكم بها في الدين، ويمكّن لكم في البلاد(5).

1- الجعفريات: 87; مستدرك الوسائل 11: 115 ح12572.

2- الجعفريات: 98; مستدرك الوسائل 11: 115 ح12573.

3- دعائم الإسلام 1: 345; مستدرك الوسائل 8: 272 ح9424.

4- كنز العمال 4: 351 ح10849.

5- كنز العمال 4: 359 ح10897.

الباب السادس:

في جملة من آداب الجهاد والقتال

(1) استحباب اتّخاذ المسلمين شعاراً

1/4317 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر باعلان الشعار قبل الحرب وقال: ليكن شعاركم اسم من أسماء الله(1).

2/4318 . عن علي [(عليه السلام)] قال: كان شعار النبي (صلى الله عليه وسلم) : يا كلّ خير(2).

3/4319 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: كان شعار أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم بدر: يا منصور أمِت، وكان شعار المهاجرين يوم اُحد: يا بني عبد الله، والخزرج: يا بني عبد الرحمن، والأوس: يا بني عبيد الله(3).

4/4320 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين،

1- دعائم الإسلام 1: 370; مستدرك الوسائل 11: 113 ح12564.

2- كنز العمال 4: 467 ح11390.

3- دعائم الإسلام 1: 370; مستدرك الوسائل 11: 112 ح12560.

عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لسريّة بعثها: ليكن شعاركم "حم ينصرون" فإنّه اسم من أسماء الله تعالى عظيم(1).

5/4321 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قدم ناس من مزينة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما شعاركم؟ قالوا: حرام، فقال: بل شعاركم: حلال(2).

6/4322 . الراوندي بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام) : كان شعار أصحابر سول الله (صلى الله عليه وآله) يوم مسيلمة: يا أصحاب البقرة، وكان شعار المسلمين مع خالد بن الوليد: أمِت أمِت(3) 7/4323 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: حرّض رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم حنين (خيبر)، فقال: من استؤسر من غير جراحة مثخنة فليس منّا(4).

8/4324 . عن علي (عليه السلام) : أنّه كان إذا لقي العدو قال: اللّهمّ إنّك أنت عصمتي وناصري ومعيني، اللّهمّ بك أصول وبك اُقاتل(5).

1- الجعفريات: 84; مستدرك الوسائل 11: 112 ح12559; البحار 100: 35; نوادر الراوندي: 33.
2- الجعفريات: 84; مستدرك الوسائل 11: 113 ح12561; البحار 100: 35; دعائم الإسلام 1: 370; نوادر الراوندي: 33.

3- نوادر الراوندي: 33; البحار 100: 35.
4- دعائم الإسلام 1: 370; مستدرك الوسائل 11: 70 ح12453.
5- دعائم الإسلام 1: 371; مستدرك الوسائل 11: 107 ح12548.
--- ... الصفحة 308 ... ---
(2) في إمهال العدو ودعوتهم للقرآن
1/4325 . نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، وحدّثني رجل، عن عبد الله بن جندب، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان يأمرنا في كلّ موطن لقينا مع عدوّه يقول:
لا تقاتلوا القوم حتّى يبدؤوكم، فإنّكم بحمد الله على حجّة وترككم إيّاهم حتّى يبدأوكم حجّة اُخرى لكم عليهم، فإذا قاتلتموهم فهزمتموهم فلا تقتلوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تكشفوا عوراتكم، ولا تمثّلوا بقتيل، فإذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تهتكوا الستر ولا تدخلوا داراً إلاّ بإذني، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلاّ ما وجدتم في عسكرهم، ولا تهيّجوا امرأة إلاّ بإذني، وإن شتمن أعراضكم وتناولن اُمراءكم وصلحاءكم، فإنّهنّ ضعاف القوى والأنفس والعقول، لقد كنّا وإنّا لنؤمر بالكفّ عنهنّ وإنّهنّ لمشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالهراوة والحديد فيعيّر بها عقبه بعده(1).

2/4326 . البيهقي، أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمّد بن عمرو الرزّاز، ثنا يحيى بن جعفر، ثنا وهب بن جرير، ثنا جويرية بن أسماء، قال: أراه (أو رواه) عن يحيى بن سعيد، قال: حدّثني عمّي أو عمّ لي، قال: لمّا تواقفنا يوم الجمل وقد كان علي (رضي الله عنه) حين صفّنا نادى في الناس: لا يرمينّ رجل بسهم ولا يطعن برمح ولا يضرب بسيف، ولا تبدؤوا القوم بالقتال وكلّموهم بألطف الكلام، وأظنّه قال: فإنّ هذا مقام من فلج فيه فلج يوم القيامة، فلم نزل وقوفاً حتّى تعالى النهار، حتّى نادى القوم بأجمعهم: يا ثارات عثمان، فنادى علي (رضي الله عنه) محمّد بن الحنفية وهو أمامنا ومعه اللواء، فقال: يا ابن الحنفية ما يقولون؟ فأقبل علينا محمّد ابن الحنفية فقال: يا أمير المؤمنين يا ثارات عثمان، فرفع علي (رضي الله عنه) يديه فقال: اللّهمّ كبّ اليوم قتلة عثمان لوجوههم(2).

1- كتاب صفين: 204; مستدرك الوسائل 11: 86 ح12481.
2- سنن البيهقي 8: 180.

3/4327 . وعنه، وأخبرنا عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا الحسن بن عليّ بن عفّان العامري، ثنا عبد الله بن موسى، أنبأ أبو ميمونة، عن أبي بشير الشيباني في قصة حرب الجمل، قال: فاجتمعوا بالبصرة، فقال علي (رضي الله عنه): من يأخذ المصحف ثمّ يقول لهم ماذا تنقمون تريقون دماءنا ودماءكم؟ فقال رجل: أنا يا أمير المؤمنين، فقال: إنّك مقتول، فقال: لا أُبالي، قال: خُذ المصحف، قال: فذهب إليهم فقتلوه، ثمّ قال من الغد مثل ما قال بالأمس، فقال رجل: أنا، قال: إنّك مقتول كما قتل صاحبك، قال: لا أُبالي، قال: فذهب فقتل، ثمّ قتل آخر كلّ يوم واحد، فقال علي (رضي الله عنه): قد حلّ لكم قتالهم الآن، قال: فبرز هؤلاء وهؤلاء فاقتتلوا قتالا شديداً(1).

(3) جواز إعطاء الأمان ووجوب الوفاء وحرمة الغدر

1/4328 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له فيما عهد إليه: إيّاك والغدر بعهد الله والإخفار لذمّته، فإنّ الله جعل عهده وذمّته أماناً أمضاه بين العباد برحمته، والصبر على ضيق ترجو انفراجه، خير من غدر تخاف تبعة نقمته وسوء عاقبته(2).

2/4329 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أيّها الناس، إنّ الوفاء توأم الصدق، ولا أعلم جُنّة أوقى منه، وما يغدر من علم كيف المرجع، ولقد أصبحنا في زمان قد اتّخذ أكثر أهله الغدر كيساً، ونسبهم أهل الجهل فيه إلى حسن الحيلة، ما لهم قاتلهم الله قد يرى الحول القُلّب وجه الحيلة ودونها مانع من أمر الله ونهيه، فيدعها رأي عين بعد

1- سنن البيهقي 8: 181.

2- دعائم الإسلام 1: 368; مستدرك الوسائل 11: 47 ح12396.

القدرة عليها، وينتهز فرصتها من لا حريجة له في الدين(1).

3/4330 . قال علي (عليه السلام) : الوفاء لأهل الغدر غدر عند الله، والغدر بأهل الغدر وفاء عند الله(2).

4/4331 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أسرع الأشياء عقوبة، رجل عاهدته على أمر وكان من نيّتك الوفاء به، ومن نيّته الغدر بك(3).

5/4332 . محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سلمة بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن حبّة العرني، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من ائمتن رجلا على دمه ثمّ خان به، فأنا من القاتل بريء، وإن كان المقتول في النار(4).

6/4333 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: أنّ كلّ غازية غزت بما يعقّب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين، فإنّه لا يجوز حرب إلاّ بإذن أهلها، وإنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم، وحرمة الجار على الجار كحرمة اُمّه وأبيه، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاّ على عدل وسواء(5).

7/4334 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنّ علياً (عليه السلام) أجاز أمان عبد مملوك لأهل

1- نهج البلاغة: خطبة 41; مستدرك الوسائل 11: 47 ح12397.

2- نهج البلاغة: قصار الحكم 259; مستدرك الوسائل 11: 47 ح12397.

3- مستدرك الوسائل 11: 48 ح12399; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

4- تهذيب الأحكام 6: 175; وسائل الشيعة 11: 51.

5- الكافي 5: 31; وسائل الشيعة 11: 50; البحار 19: 167; تهذيب الأحكام 6: 140.

حصن من الحصون، وقال: هو من المؤمنين(1).

8/4335 . في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) للأشتر: لا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوّك ولله فيه رضىً، فإنّ في الصلح دعة لجنودك، وراحة من همومك، وأمناً لبلادك، ولكنّ الحذر كلّ الحذر من عدوّك بعد صلحه، فإنّ العدوّ ربّما قارب ليتغفّل، فخذ بالحزم، واتّهم في ذلك حسن الظنّ، وإن عقدت بينك وبين عدّوك عقدة أو ألبسته منك ذمّة، فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمّتك بالأمانة، واجعل نفسك جُنّة دون ما أعطيت، فإنّه ليس من فرائض الله (سبحانه) شيء الناس أشدّ عليه اجتماعاً، مع تفريق أهوائهم، وتشتيت آرائهم، من تعظيم الوفاء بالعهود.

وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لمّا استوبلوا عن عواقب الغدر، فلا تغدرنّ بذمّتك، ولا تخيسنّ بعهدك، ولا تختلنّ عدوّك فإنّه لا يجتري على الله إلاّ جاهل شقيّ، وقد جعل الله عهده وذمّته أمناً أفضاه بين العباد برحمته، وحريماً يسكنون إلى منعته، ويستفيضون إلى جواره، فلا إدغال ولا مدالسة ولا خداع فيه، ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل، ولا تعولنّ على لحن قول بعد التأكيد والتوثقة، ولا يدعونك ضيق أمر، لزمك فيه عهد الله، إلى طلب انفساخه بغير الحقّ، فإنّ صبرك على ضيق ترجو انفراجه وفضل عاقبته، خير من غدر تخاف تبعته، وأن تحيط بك من الله فيه طلبته، لا تستقبل فيها دنياك ولا

آخرتك(2).

9/4336 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم(3).

10/4337 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالا: ثنا

1- الكافي 5: 31; تهذيب الأحكام 6: 140; وسائل الشيعة 11: 50; قرب الاسناد: 138 ح488; البحار 100: 46.

2- نهج البلاغة: كتاب 53; مستدرك الوسائل 11: 43 ح12387; البحار 100: 47.

3- دعائم الإسلام 1: 378; مستدرك الوسائل 11: 45 ح12389.

--- ... الصفحة 312 ... ---

أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبّار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التميمي، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله عزّ وجلّ منه صرفاً ولا عدلا(1).

11/4338 . الشيخ الطوسي، عن أبيه، عن المفيد، عن أبي بكر الجعابي، عن أحمد ابن محمّد بن عقدة، عن محمّد بن إسماعيل، عن عمّ أبيه الحسين بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في حديث: أوفوا بعهد من عاهدتم(2).

12/4339 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا أومأ أحد من المسلمين إلى أحد من أهل الحرب فهو في أمان(3).

13/4340 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس للعبد من الغنيمة شيء إلاّ من تجفى المتاع، وأمانه جائز، وأمان المرأة إذا هي أعطت القوم الأمان(4).

14/4341 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا أومأ أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين، فنزل على ذلك فهو في أمان(5).

1- سنن البيهقي 8: 193.

2- مستدرك الوسائل 11: 46 ح12393; أمالي الطوسي، المجلس 8: 208 ح357.

3- الجعفريات: 81; مستدرك الوسائل 11: 46 ح12394; نوادر الراوندي: 32.

4- الجعفريات: 81; مستدرك الوسائل 11: 46 ح12395.
5- دعائم الإسلام 1: 378; مستدرك الوسائل 11: 45 ح12391.
--- ... الصفحة 313 ... ---
(4) جواز مخادعة أهل الحرب
1/4342 . محمّد بن الحسن، بإسناده عن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: لأن تخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أقول على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما لم يقل، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول يوم الخندق: الحرب خدعة، يقول: تكلّموا بما أردتم(1).

2/4343 . أبو الفتح الكراجكي، عن الأشجع، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: الحرب خدعة(2).
3/4344 . عن علي [(عليه السلام)] قال: إنّ الله تعالى سمّى الحرب خدعة على لسان نبيّه (صلى الله عليه وسلم) (3).
4/4345 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدّثني شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جدّه عدي وكان مع أمير المؤمنين (عليه السلام) في حروبه، انّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين، ورفع بها صوته ليسمع أصحابه: والله لأقتلنّ معاوية وأصحابه، ثمّ يقول في آخر قوله: إن شاء الله يخفض بها صوته، وكنت قريباً منه، فقلت: يا أمير المؤمنين إنّك حلفت على ما فعلت (قلت) ثمّ استثنيت، فما أردت بذلك؟ فقال لي: إنّ الحرب خدعة، وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أُحرّض أصحابي عليهم كيلا يفشلوا، وكي يطمعوا فيهم، فأُفقّههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله تعالى(4).

1- تهذيب الأحكام 6: 162; وسائل الشيعة 11: 102.
2- كنز الكراجكي: 266; مستدرك الوسائل 11: 103 ح12534; البحار 100: 42.
3- كنز العمال 4: 468 ح11391.
4- الكافي 7: 460; مستدرك الوسائل 11: 103 ح12535; تفسير القمي 2: 60; وسائل الشيعة 11: 102; البحار 100: 27.
--- ... الصفحة 314 ... ---
5/4346 . (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه،

عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يصلح الكذب إلاّ في ثلاثة مواطن، إلى أن قال: وكذب الإمام عدوّه، فإنّما الحرب خدعة(1).

6/4347 . عبد الله بن جعفر، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: الحرب خدعة إذا حدثتكم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (حديثاً) فوالله لأن أخرّ من السماء أو يخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وإذا حدّثتكم عنّي فإنّما الحرب خدعة، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بلغه أنّ بني قريظة بعثوا إلى أبي سفيان انّكم إذا التقيتم أنتم ومحمّد أمددناكم وأعناكم، فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطيباً فقال: إنّ بني قريظة بعثوا إلينا إنّا إذا التقينا نحن وأبا سفيان أمدّونا وأعانونا فبلغ ذلك أبا سفيان، فقال: غدرت يهود فارتحل عنهم(2).

1- الجعفريات: 171; مستدرك الوسائل 11: 104 ح12536.

2- قرب الاسناد: 133 ح466; وسائل الشيعة 11: 102; البحار 20: 246.

الباب السابع:

في قتال المشركين

1/4348 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يقبل من مشركي العرب إلاّ الإسلام أو السيف، وأمّا مشركوا العجم فتؤخذ منهم الجزية، وأمّا أهل الكتاب من العرب والعجم فإن أبوا أن يسلموا أو سألونا أن يكونوا من أهل الذمّة قبلنا منهم الجزية(1).

2/4349 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: يُقتل المشركون بكلّ ما أمكن قتلهم به من حديد أو حجارة أو نار أو ماء أو غير ذلك، وذكر أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نصب المنجنيق على أهل الطائف، وقال: إن كان معهم في حصنهم قوم من المسلمين فأوقفوهم معهم، فلا تتعمّدوا إليهم بالرمي وارموا المشركين وأنذروا المسلمين ليتّقوا إن كانوا أُقيموا كُرهاً، ونكّبوا عنهم ما قدرتم، فإن أصبتم أحداً ففيه الدية(2).

1- مسند زيد بن علي: 354.

2- دعائم الإسلام 1: 376; مستدرك الوسائل 11: 42 ح12383.

3/4350 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إن ظفرتم برجل من أهل الحرب، فزعم أنّه رسول إليكم، فإن عرف ذلك منه وجاء بما يدلّ عليه فلا سبيل لكم عليه حتّى يبلّغ رسالاته ويرجع إلى أصحابه، وإن لم تجدوا على قوله دليلا فلا تقبلوا منه(1).

4/4351 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تقتلوا في الحرب إلاّ من جرت عليه المواسي(2).

5/4352 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يلقى السم في بلاد المشركين(3).

1- دعائم الإسلام 1: 376; مستدرك الوسائل 11: 98 ح12515.

2- الجعفريات: 79; مستدرك الوسائل 11: 42 ح12385; البحار 100: 34.

3- الكافي 5: 28; وسائل الشيعة 11: 46; مستدرك الوسائل 11: 41 ح12382; البحار 19: 177; الجعفريات: 80.

الباب الثامن:

في قتال أهل البغي

1/4353 . الشيخ المفيد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لعبد الله بن وهب الراسبي لما قال في شأن أصحاب الجمل انّهم الباغون الظالمون الكافرون المشركون، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : ثكلتك اُمّك، ما أقواك بالباطل وأجراك على أن تقول ما لم تعلم، أبطلت يا ابن السوداء ليس القوم كما تقول، لو كانوا مشركين سبينا أو غنمنا أموالهم، وما ناكحناهم ولا وارثناهم(1).

2/4354 . البيهقي، أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي، ثنا أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الزبير القرشي، ثنا الحسن بن علي بن عفّان، ثنا زيد ابن الحبّاب، حدّثني جعفر بن إبراهيم من ولد عبد الله بن جعفر ذي الجناحين، حدّثني محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، أنّ علياً (رضي الله عنه) لم يقاتل أهل الجمل حتّى

1- الكافئة: 31 ح33; مستدرك الوسائل 11: 58 ح12423.

--- ... الصفحة 318 ... ---

دعا الناس ثلاثاً، حتّى إذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم فقالوا: قد أكثروا فينا الجراح، فقال: يا ابن أخي والله ما جهلت شيئاً من أمرهم إلاّ ما كانوا فيه، وقال: صبّ لي ماء فتوضّأ به ثمّ صلّى ركعتين حتّى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربّه وقال لهم: إن ظهرتم على القوم فلا تطلوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح، وانظروا ما حضرت به الحرب من آنية فاقبضوه، وما كان سوى ذلك فهو لورثته(1).

3/4355 . فرات بن إبراهيم الكوفي، عن الحسن بن عليّ بن بزيع معنعناً، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يا معشر المسلمين {فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ}(2)، ثمّ قال: هؤلاء القوم هم وربّ الكعبة . يعني أهل صفين والبصرة والخوارج(3).

4/4356 . العياشي، عن حنّان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: دخل عليّ اُناس من أهل البصرة فسألوني عن طلحة والزبير، فقلت لهم: كانا إمامين من أئمّة الكفر، أنّ علياً (عليه السلام) يوم البصرة لما صفّ الخيول قال لأصحابه: لا تعجلوا على القوم حتّى أعذر فيما بيني وبين الله تعالى وبينهم، فقام إليهم فقال لأهل البصرة: هل تجدون عليّ جوراً في الحكم؟ قالوا: لا، إلى أن قال (عليه السلام) : ثمّ ثنّى إلى أصحابه فقال: الله يقول في كتابه: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ}(4) فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة واصطفى محمّداً (صلى الله عليه وآله) بالنبوّة، إنّهم لأصحاب هذه الآية وما قوتلوا منذ نزلت(5).

1- سنن البيهقي 8: 181.

2- التوبة: 12.

3- تفسير فرات: 163 ح204; مستدرك الوسائل 11: 62 ح12429.

4- التوبة: 12.

5- تفسير العياشي 2: 77; مستدرك الوسائل 11: 63 ح12430; البرهان 2: 107.

5/4357 . عن أبي الطفيل، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يوم الجمل وهو يحرض الناس على قتالهم ويقول: والله ما رمي أهل هذه الآية بكنانة قبل اليوم، {فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ}(1) فقلت لأبي الطفيل: ما الكنانة؟ قال: السهم يكون موضع الحديد فيه عظم تسمّيه العرب الكنانة(2).

6/4358 . عن الحسن البصري، قال: خطبنا عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) على هذا المنبر، وذلك بعدما فرغ من أمر طلحة والزبير وعائشة، صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على رسوله (صلى الله عليه وآله) ثمّ قال: أيّها الناس والله ما قتلت هؤلاء بالأمس إلاّ بآية تركتها في كتاب الله، إنّ الله يقول: {وَإِنْ نَكَثُوا}(3) الآية، أما والله لقد عهد إليّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال لي: يا علي لتقاتلنّ الفئة الباغية، والفئة الناكثة، والفئة المارقة(4).

7/4359 . عن أبي عثمان مولى بني قصيّ، قال: شهدت علياً (عليه السلام) سنته كلّها فما سمعت منه ولاية ولا براء، وقد سمعته يقول: عذرني الله من طلحة والزبير بايعاني طائعين غير مكرهين، ثمّ نكثا بيعتي من غير حدث أحدثته، والله ما قوتل أهل هذه الآية منذ نزلت حتّى قاتلتهم {وَإِنْ نَكَثُوا}، الآية(5).

8/4360 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه ذكر قتال من قاتله منهم، فقال: والله ما وجدت إلاّ قتالهم أو الكفر بما أنزل الله على نبيّه محمّد (صلى الله عليه وآله) (6).

9/4361 . عن علي (عليه السلام) : أنّه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة: أكافرون هم؟

1- التوبة: 12.

2- تفسير العياشي 2: 78; مستدرك الوسائل 11: 63 ح12431.

3- التوبة: 12.

4- تفسير العياشي 2: 78; مستدرك الوسائل 11: 64 ح12432.

5- تفسير العياشي 2: 79; مستدرك الوسائل 11: 64 ح12434.

6- دعائم الإسلام 1: 388; مستدرك الوسائل 11: 65 ح12438.

قال: كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم، كفراً ليس ككفر الذين دفعوا النبوّة ولم يقّوا بالاسلام، ولو كانوا كذلك ما حلّت لنا مناكحهم ولا ذبائحهم ولا موارثهم(1).

10/4362 . عن محمّد بن داود بإسناده، عن علي (عليه السلام) : أنّه سئل عن قتلى الجمل: أمشركون هم؟ قال: لا بل من الشرك فرّوا، قيل: فمنافقون؟ قال: لا إنّ المنافقين لا يذكرون الله إلاّ قليلا، قيل: فما هم؟ قال: اخواننا بغوا علينا فنُصِرنا عليهم(2).

11/4363 . إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن ميسرة، قال: قال علي (عليه السلام) : قاتلوا أهل الشام مع كلّ إمام بعدي(3).

12/4364 . جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول لأهل حربه: إنّا لا نقاتلهم على التكفير لهم، ولم نقاتلهم على التكفير لنا، ولكنّا رأينا أنّا على حقّ، ورأوا أنّهم على حقّ(4).

13/4365 . الحسين بن حمدان الحضيني، عن محمّد بن علي، عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) في حديث طويل في قصّة أهل النهروان، إلى أن قال: قال لهم علي (عليه السلام) : فأخبروني ماذا أنكرتم عليّ؟ قالوا: أنكرنا أشياء يحلّ لنا قتلك بواحدة منها، إلى أن قالوا: وأمّا ثانيها أنّك حكّمت يوم الجمل فيهم بحكم خالفته بصفين، قلت لنا يوم الجمل: لا تقتلوهم مولّين ولا مدبرين ولا نياماً ولا إيقاظاً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق باب داره فلا سبيل لكم عليه، وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح وحرّمت علينا سبي الذراري، وقلت لنا بصفّين: اقتلوهم مولين مدبرين ونياماً وايقاظاً وجهّزوا على كلّ جريح، ومن ألقى سلاحه فاقتلوه ومن أغلق بابه فاقتلوه،

1- دعائم الإسلام 1: 388; مستدرك الوسائل 11: 66 ح12440.
2- شرح الأخبار 1: 399 ح344; مستدرك الوسائل 11: 68 ح12445.
3- الغارات 2: 580; مستدرك الوسائل 11: 68 ح12446.
4- قرب الاسناد: 93 ح313; البحار 32: 324.

وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح والذراري، فما العلّة فيما اختلف فيه الحكمان إن يكن هذا حلالا فهذا حلال وإن يكن هذا حراماً فهذا حرام، إلى أن قال: ثمّ قال صلوات الله عليه:

وأمّا حكمي يوم الجمل بما خالفته يوم صفين، فإنّ أهل الجمل أخذت عليهم بيعتي فنكثوها وخرجوا من حرم الله وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا إمام لهم ولا دار حرب تجمعهم، فإنّما أخرجوا عائشة زوجة النبي (صلى الله عليه وآله) معهم لكراهتها لبيعتي، وقد خبّرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأنّ خروجها عليّ بغيٌ وعدوان من أجل قوله عزّ وجلّ: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ}(1) وما من أزواج النبيّ (صلى الله عليه وآله) واحدة أتت بفاحشة غيرها، فإنّ فاحشتها كانت عظيمة، أوّلها خلافها فيما أمرها الله في قوله عزّ وجلّ: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الاْولى}(2) فإنّ تبرّجها أعظم من خروجها وطلحة والزبير إلى الحجّ، فوالله ما أرادوا حجّة ولا عمرة، ومسيرها من مكّة إلى البصرة، واشعالها حرباً قتل فيها طلحة والزبير وخمسة وعشرون ألفاً من المسلمين، وقد علمتم أنّ الله عزّ وجلّ يقول: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا}(3)، إلى آخر الآية، فقلت لكم لمّا أظهرنا الله عليكم ما قلته; لأنّه لم تكن لهم دار حرب تجمعهم، ولا إمام يداوي جروحهم ويعيدهم إلى قتالكم مرّة اُخرى، وأحللت لكم الكراع والسلاح وحرّمت عليكم الذراري، فأيّكم يأخذ عائشة زوجة النبي (صلى الله عليه وآله) في سهمه، قالوا: صدقت والله في جوابك،

وأصبت وأخطأنا، والحجّة لك.
قال لهم: وأمّا قولي بصفين: اقتلوهم مولّين ومدبرين ونياماً وإيقاظاً، وأجهزوا

1- الأحزاب: 30.
2- الأحزاب: 33.

3- النساء: 93.

على كلّ جريح، ومن ألقى سلاحه فاقتلوه ومن أغلق بابه فاقتلوه، وأحللت لكم سبي الكراع والسلاح وسبي الذراري، وذاك حكم الله عزّ وجلّ; لأنّ لهم دار حرب قائمة، وإماماً منتصباً يداوي جروحهم ويعالج مريضهم، ويهب لهم الكراع والسلاح، ويعيدهم إلى قتالكم كرّة بعد كرّة، ولم يكونوا بايعوا فيدخلوا في ذمّة البيعة والإسلام، ومن خرج من بيعتنا فقد خرج من الدين وصار ماله وذراريه بعد دمه حالاً، قالوا: صدقت وأصبت، وأخطأنا، والحقّ والحجّة لك، الخبر(1).

14/4366 . الشيخ الطوسي، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثنا عليّ بن بلال المهلبي، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن حميد بن ربيع اللخمي، قال: حدّثنا سليمان ابن الربيع النهدي، قال: حدّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال أبو الحسن عليّ بن بلال: وحدّثني عليّ بن عبد الله بن أسد بن منصور الاصبهاني، قال: حدّثنا إبراهيم ابن محمّد بن هلال الثقفي، قال: حدّثني محمّد بن علي، قال: حدّثنا نصر بن مزاحم، عن يحيى بن يعلى الأسلمي، عن عليّ بن الحزور، عن الأصبغ بن نباتة، قال: جاء رجل إلى علي (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين هؤلاء القوم الذي نقاتلهم، الدعوة واحدة، والرسول واحد، والصلاة واحدة، والحجّ واحد فبم نسمّيهم؟

قال: سمّهم بما سمّاهم الله تعالى في كتابه، قال: ما كلّ ما في كتاب الله أعلمه، فقال: أما سمعت الله تعالى يقول في كتابه: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ}(2) فلمّا وقع الاختلاف كنّا نحن أولى بالله عزّ وجلّ وبدينه وبالنبيّ (صلى الله عليه وآله) وبالكتاب وبالحق، فنحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا، وشاء الله منّا

1- مستدرك الوسائل 11: 59 ح12425; الهداية الكبرى: 138.

2- البقرة: 253.

--- ... الصفحة 323 ... ---

قتلهم فقتلناهم بمشيّته وإرادته(1).

15/4367 . محمّد بن الحسن الصفّار، عن السنديّ بن الربيع، عن أبي عبد الله محمّد ابن خالد، عن أبي البُختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي (عليه السلام) : القتال قتالان: قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتّى يسلموا أو يؤدّوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتّى يفيئوا إلى أمر الله أو يُقتلوا(2).

16/4368 . عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: القتل قتلان: قتل كفّارة، وقتل درجة، والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتّى يسلموا، وقتال الفئة الباغية حتّى يفيئوا(3).

17/4369 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يُسبى أهل القبلة، ولا ينصب لهم منجنيق، ولا يمنعون عن الميرة ولا طعام ولا شراب، وإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم وأتبع مدبرهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم، ولا يحلّ من ملكهم شيء إلاّ ما كان في معسكرهم(4).

18/4370 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) : انّه لم يتعرّض لما في دور أهل البصرة إلاّ ما كان من خراج بيت مال المسلمين(5).

19/4371 . وعنه، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) : أنّه خمّس ما حواه عسكر

1- أمالي الطوسي، المجلس 7: 197 ح337; مستدرك الوسائل 11: 61 ح12427; أمالي المفيد، مجلس 12: 67; كشف الغمة، باب مناقب وأحاديث شتى 2: 18; مناقب ابن شهر آشوب، باب ظالميه وقاتليه 3: 218.

2- تهذيب الأحكام 6: 144; وسائل الشيعة 11: 18.

3- قرب الاسناد: 132 ح462; وسائل الشيعة 11: 62; الخصال، باب الاثنين: 60; البحار 100: 9.

4- مسند زيد بن علي: 358.

5 و 6- مسند زيد بن علي: 360.

--- ... الصفحة 324 ... ---

أهل النهروان وأهل البصرة ولم يتعرّض ما سوى ذلك(1).

20/4372 . الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: لمّا فرغ أمير المؤمنين (عليه السلام) من أهل النهروان، قال: لا يقاتلهم بعدي إلاّ من هم أولى بالحقّ منه، ومن هو أولى بالحقّ منهم(منه)(2).

21/4373 . محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: ذكرت الحرورية عند علي (عليه السلام) قال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة، فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم فإنّ لهم في ذلك مقالا(3).

22/4374 . محمّد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا تقاتلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب الحق فأخطأه، كمن طلب الباطل فأدركه . يعني معاوية وأصحابه .(4).

23/4375 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: اُمرت أن اُقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، ففعلت ما اُمرت به، فأمّا الناكثون فهم أصحاب البصرة وغيرهم من أصحاب الجمل، وأمّا المارقون فهم الخوارج، وأمّا القاسطون فهم أهل الشام وغيرهم من أحزاب معاوية(5).

24/4376 . عن علي (عليه السلام) إنّه حرّض الناس على القتال يوم الجمل، فقال لهم: {فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ}(6)، ثمّ قال: والله ما رُمي أهل

2- تهذيب الأحكام 6: 144; وسائل الشيعة 11: 60.

3- تهذيب الأحكام 6: 145; علل الشرايع: 603; وسائل الشيعة 11: 60; البحار 100: 22.

4- نهج البلاغة: خطبة 61; وسائل الشيعة 11: 63.

5- دعائم الإسلام 1: 388.

6- التوبة: 12.

هذه الآية بسهم قبل اليوم(1).

25/4377 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال يوم صفين: اقتلوا بقيّة الأحزاب وأولياء الشيطان، اقتلوا من يقول: كذب الله ورسوله، ونقول: صدق الله ورسوله، ثمّ يظهرون غير ما يضمرون ويقولون: صدق الله ورسوله(2).

26/4378 . عن علي (عليه السلام) أنّه خطب بالكوفة، فقام رجل من الخوارج فقال: لا حكم إلاّ لله، فسكت علي، ثمّ قام آخر وآخر فلمّا أكثروا عليه، قال (عليه السلام) : كلمة حقّ يراد بها باطل، لكم عندنا ثلاث خصال: لا نمنعكم مساجد الله أن تصلّوا فيها، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا،

ولا نبدؤكم بحرب حتّى تبدؤونا به، وأشهد لقد أخبرني النبي الصادق عن الروح الأمين عن رب العالمين أنّه لا يخرج علينا منكم فرقة قلّت أو كثرت إلى يوم القيامة، إلاّ جعل الله حتفها على أيدينا، وإنّ أفضل الجهاد جهادكم، وأفضل الشهداء من قتلتموه، وأفضل المجاهدين من قتلكم، فاعملوا ما أنتم عاملون فيوم القيامة يخسر المبطلون، ولكلّ نبأ مستقرّ وسوف تعلمون(3).

27/4379 . مسلم، حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نمير وعبد الله بن سعيد الأشج جميعاً، عن وكيع، قال الأشج: حدّثنا وكيع، حدّثنا الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، قال: قال علي: إذا حدّثتكم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلئن أخر من السماء أحبّ إليّ من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدّثتكم فيما بيني وبينكم فإنّ الحرب خدعة، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البريّة، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإنّ في قتلهم

1- دعائم الإسلام 1: 389.

2- دعائم الإسلام 1: 390; مستدرك الوسائل 11: 66 ح12441.

3- دعائم الإسلام 1: 393; مستدرك الوسائل 11: 65 ح12435; سنن البيهقي 8: 184.

--- ... الصفحة 326 ... ---

أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة(1).

28/4380 . وعنه، حدّثنا محمّد بن أبي بكر المُقدّمي، حدّثنا ابن علية وحمّاد بن زيد، وحدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا حمّاد بن زيد، وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (واللفظ لهما)، قالا: حدّثنا إسماعيل بن عليّة، عن أيوب بن محمّد، عن عبيدة، عن علي، قال: ذكر الخوارج فقال فيهم رجل مُخدج اليد أو مودنُ اليد أو مثدون اليد، لولا أن تبطروا لحدّثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمّد (صلى الله عليه وسلم) ، قال: قلت: أنت سمعته من محمّد (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال: إي وربّ الكعبة، إي وربّ الكعبة، إي وربّ الكعبة(2).

29/4381 . وعنه، حدّثنا عبد بن حميد، حدّثنا عبد الرزاق بن همام، حدّثنا عبد الملك بن أبي سليمان، حدّثنا سلمة بن كهيل، حدّثني زيد بن وهب الجُهني، أنّه كان في الجيش الذين كانوا مع علي (رضي الله عنه) الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي (رضي الله عنه): أيّها الناس إنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: يخرج قوم من أُمّتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنّه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، لو يعلم الجيش الذين

يصيبونهم ما قُضي لهم على لسان نبيّهم (صلى الله عليه وسلم) لاتّكلوا عن العمل.
وآية ذلك أنّ فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعرات بيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم، والله إنّي لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنّهم قد

1- صحيح مسلم 3: 114; صحيح البخاري 5: 165.
2- صحيح مسلم 3: 114.

سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله.

قال سلمة بن كهيل: فنزّلني زيد بن وهب منزلا حتّى قال: مررنا على قنطرة، فلمّا التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح وسلّوا سيوفكم من جفونها فإنّي أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلّوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم، قال: وقُتل بعضهم على بعض، وما اُصيب من الناس يومئذ إلاّ رجلان.
فقال علي (رضي الله عنه): التمسوا فيهم المخدع، فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي (رضي الله عنه) بنفسه حتّى أتى ناساً قد قُتل بعضهم على بعض، قال: أخّروهم، فوجدوه ممّا يلي الأرض، فكبّر، ثمّ قال: صدق الله وبلّغ رسوله، قال: فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلاّ هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فقال: إي والله الذي لا إله إلاّ هو، حتّى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف له(1).
30/4382 . وعنه، حدّثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى، قالا: أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إنّ الحرورية لما خرجت وهو مع عليّ ابن أبي طالب (رضي الله عنه) قالوا: لا حكم إلاّ لله، قال علي: كلمة حقٍّ اُريد بها باطل، إنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصف ناساً إنّي لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحقّ بألسنتهم لا يجوز هذا منهم (وأشار إلى حلقه) من أبغض خلق الله إليهم، منهم أسود احدى يديه طُبيُ شاة أو حلمة ثدي، فلمّا قتلهم عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئاً، فقال: ارجعوا فوالله ما كَذبتُ ولا كُذبت مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ وجدوه في خربة فأتوا به حتّى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم

1- صحيح مسلم 3: 115; كشف الغمّة 1: 126; سنن البيهقي 8: 171.
--- ... الصفحة 328 ... ---

وقول علي فيهم.
زاد يونس في روايته: قال بكير: وحدّثني رجل عن ابن حنين، أنّه قال: رأيت ذلك الأسود(1).
31/4383 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن بكر المروزي، ثنا عفان، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سمع علي (رضي الله عنه) قوماً يقولون: لا حكم إلاّ لله، قال: نعم لا حكم إلاّ لله، ولكن لابدّ للناس من أمير برّ أو فاجر يعمل فيه المؤمن ويستمتع فيه الكافر، ويبلّغ الله فيها الأجل(2).
32/4384 . وعنه، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمّد بن الحارث الفقيه الاصبهاني، أنبأ عليّ بن عمر الحافظ، أنبأ ابن مبشر، ثنا محمّد بن عبادة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سليمان التميمي، عن أبي مجلز: أنّ علياً (رضي الله عنه) نهى أصحابه أن يتبسّطوا على الخوارج حتّى يحدثوا حدثاً، فمرّوا بعبد الله بن خبّاب فأخذوه فانطلقوا به، فمرّوا على تمرة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم فألقاها في فمه، فقال له بعضهم: تمرة معاهد فبم استحللتها؟ فقال عبد الله بن خبّاب: أفلا أدلّكم على من هو أعظم حرمة عليكم من هذا؟! قالوا: نعم، قال: فقتلوه، فبلغ ذلك علياً (رضي الله عنه) فأرسل إليهم: أن أقيدونا بعبد الله بن خبّاب، قالوا: كيف نقيدك به وكلّنا قتله، قال: وكلّكم قتله؟ قالوا: نعم، قال: الله أكبر ثمّ أمر أن يبسطوا عليهم، وقال: والله لا يقتل منكم عشرة ولا يفلت منهم عشرة، قال: فقتلوهم، قال: فقال: اُطلبوا فيهم ذا الثدية، وذكر باقي الحديث(3).

1- صحيح مسلم 3: 116; سنن البيهقي 8: 171.
2- سنن البيهقي 8: 184.
3- سنن البيهقي 8: 185.
--- ... الصفحة 329 ... ---

33/4385 . عن علي (عليه السلام) أنّه أعطى الراية يوم الجمل لمحمد بن الحنفية فقدّمه بين يديه، وجعل الحسن في الميمنة وجعل الحسين في الميسرة ووقف خلف الراية على بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال ابن الحنفية: فدنا منّا القوم ورشقونا بالنبل وقتلوا رجلا، فالتفتّ إلى أمير المؤمنين فرأيته نائماً قد استثقل نوماً، فقلت: يا أمير المؤمنين على مثل هذه الحال تنام؟ قد نضحونا بالنبل وقتلوا منّا رجلا وقد هلك الناس، فقال: لا أراك إلاّ تحنّ حنين العذراء، الراية راية رسول الله (صلى الله عليه وآله)

فأخذها وهزّها وكانت الريح في وجوهنا فانقلبت عليهم، فحسر عن ذراعيه وشدّ عليهم فضرب بسيفه حتّى صُبغ كم قبائه وانحنى سيفه(1).

34/4386 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: يُقاتل أهل البغي ويقتلون بكلّ ما يُقتل به المشركون، ويُستعان عليهم بمن أمكن أن يُستعان به عليهم من أهل القبلة، ويؤسرون كما يؤسر المشركون إذا قُدر عليهم(2).

35/4387 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شهر سيفه فدمه هدر(3).

36/4388 . أحمد، حدّثنا أبو يوسف المؤدِّب يعقوب جارنا، حدّثنا إبراهيم بن سعد، عن عبد العزيز بن المطّلب، عن عبد الرحمن بن الحرث، عن زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من قتل دون ماله فهو شهيد(4).

1- دعائم الإسلام 1: 393.

2- دعائم الإسلام 1: 393; مستدرك الوسائل 11: 65 ح12437.

3- الجعفريات: 83; مستدرك الوسائل 11: 99 ح12521.

4- مسند أحمد 1: 79.

37/4389 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ الله عزّ وجلّ ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب(1).

38/4390 . وعنه، باسناده، أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّ لصّاً دخل على امرأتي فسرق حُليّها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أما أنّه لو دخل على ابن صفية، لما رضي بذلك حتّى يعمّه بالسيف(2).

39/4391 . عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام انّ عليَّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: من دخل عليه لصّ فليبدره بالضربة، فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه(3).

40/4392 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

: إذا دخل عليك اللصّ المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي(4).

41/4393 . وعنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يضحك الله عزّ وجلّ إلى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أو لصّ فحماهم أن يجوزوا(5).

بيان:

الضحك هنا مجاز، ومعناه أنّ الله يرضى بفعل هذا الرجل ويحبّه ويثيبه.

1- الكافي 5: 51.

2- الكافي 5: 51; تهذيب الأحكام 6: 157.

3- قرب الاسناد: 95 ح321; وسائل الشيعة 11: 94; البحار 79: 195.

4- الكافي 5: 51; وسائل الشيعة 11: 92.

5- الكافي 5: 54; وسائل الشيعة 11: 108.

الباب التاسع:

في سيرة الإمام في الحرب

1/4394 . محمّد بن الحسن الصفّار، عن عمران بن موسى، عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن محمّد بن سماعة، عن الحكم الحنّاط، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعليّ بن الحسين عليهما السلام: بِمَ سار عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ؟ فقال: بالمنّ كما سار رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أهل مكّة(1).

2/4395 . محمّد بن الحسن، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن حفص، عن أبيه، عن جدّه، عن مروان بن الحكم، قال: لما هزمنا على (عليه السلام) بالبصرة، ردّ على الناس أموالهم، من أقام بيّنة أعطاه ومن لم يقم بيّنة أحلفه، قال: فقال له قائل: يا أمير المؤمنين أقسم الفيء بيننا والسبي، قال: فلمّا أكثروا، قال: أيّكم يأخذ اُمّ المؤمنين في سهمه؟ فكفّوا(2).

1- تهذيب الأحكام 6: 154; مستوك الوسائل 11: 57 ح12419.

2- تهذيب الأحكام 6: 155; وسائل الشيعة 11: 58.

3/4396 . محمّد بن الحسن، روينا عن علي (عليه السلام) أنّه سار في أهل الجمل لمّا قتل طلحة والزبير وأخذ عائشة وهزم أصحاب الجمل، نادى مناديه: لا تجهزوا على جريح لا تتبعوا مدبراً، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ثمّ دعا ببغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشهباء فركبها، ثمّ قال: تعال يا فلان وتعال يا فلان حتّى اجتمع إليه زهاء ستّين شيخاً كلّهم من همدان قد تنكّبوا الأترسة وتقلّدوا السيوف واعتقلوا الأسنّة ولبسوا المغافر، فساروهم حوله حتّى انتهى إلى دار عظيمة، فاستفتح ففُتح له، فإذا هو بنساء يبكين بفناء الدار، فلمّا نظرن إليه صحن صيحة واحدة، وقلن: هذا قاتل الأحبّة، قال: فلم يقل لهنّ شيئاً، وسأل عن حجرة عائشة، ففتح له بابها ودخل، فسمع منها كلام شبيه بالمعاذير، لا والله وبلىو الله، ثمّ خرج فنظر إلى امرأة طوالة أدماء تمشي في الدار فقال لها: يا صفيّة، قالت: لبّيك يا أمير المؤمنين، قال: ألا تبعدين هؤلاء الكلبات عنّي يزعمن أنّي قاتل الأحبّة، ولو قتلت الأحبّة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه الحجرة ومن في هذه الحجرة وأومى إلى ثلاث حجرات، فما بقي في الدار صائحة إلاّ سكنت ولا قائمة إلاّ جلست، قال الأصبغ . صاحب الحديث .: وكان في إحدى الحجر عائشة ومن معها من خاصّتها، وفي الاُخرى مروان بن الحكم وشباب من قريش، وفي الاُخرى عبد الله بن الزبير وأهله، فقيل للأصبغ: فهلاّ بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتموهم؟ أليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة فلم استبقاهم؟ قال الأصبغ: قد ضربنا والله بأيدينا على قوائم السيوف وحدّدنا أبصارنا نحوه لكي يأمرنا فيهم فما فعل ووسعهم عفوه(1).

4/4397 . محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد الأشعري، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعليّ بن الحسين (عليه السلام) :

1- دعائم الإسلام 1: 394; مستدرك الوسائل 11: 51 ح12407.

إنّ علياً (عليه السلام) سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أهل الشرك، قال: فغضب ثمّ جلس ثمّ قال: سار والله فيهم بسيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم الفتح، إنّ علياً (عليه السلام) كتب إلى مالك وهو على مقدّمته في يوم البصرة، بأن لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبراً ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه، ثمّ قال: اقتلوهم، فقتلهم حتّى أدخلهم سكك البصرة، ثمّ فتح الكتاب فقرأه، ثمّ أمر منادياً فنادى بما في الكتاب(1).

1- الكافي 5: 33; وسائل الشيعة 11: 55.

الباب العاشر:

نوادر ما يتعلّق بأبواب جهاد العدّو

1/4398 . (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : صاحب الناقة أحقّ بالجادة من الراجل، والحافي أحقّ بالجادة من المنتعل(1).

2/4399 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر مناديه فنادى: من ضيّق طريقنا فلا جهاد له(2).

3/4400 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: إذا ظفرتم برجل من أهل الحرب فزعم أنّه رسول اليكم فإن عرف ذلك وجاء بما يدلّ عليه فلا سبيل لكم عليه حتّى يبلّغ رسالته ويرجع إلى أصحابه، وإن لم تجدوا على قوله دليلا فلا تقبلوا منه(3).

4/4401 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال:

1- الجعفريات: 162; مستدرك الوسائل 17: 121 ح20936.

2- الجعفريات: 80; مستدرك الوسائل 17: 122 ح20937.

3- دعائم الإسلام 1: 376; مستدرك الوسائل 11: 98 ح12515.

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله تعالى جعل الإسلام زينة، وجعل كلمة الاخلاص حصناً للدماء، فمن استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا(1).

5/4402 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أحسّ من نفسه جبناً فلا يغزوا(2).

6/4403 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أمير القوم أضعفهم دابة(3).

7/4404 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أسلم على شيء فهو له(4).

8/4405 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصافح

النساء، فكان إذا أراد أن يبايع النساء، أتى بإناء فيه ماء فغمس يده ثمّ يخرجها، ثمّ يقول: اغمسن أيديكنّ فيه فقد بايعتكنّ(5).

9/4406 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ربد المشركين . يريد هدايا أهل الحرب .(6).

10/4407 . عبد الله بن جعفر، عن أبي البختري، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبيه، قال:

1- الجعفريات: 77; مستدرك الوسائل 11: 125 ح12603.

2- الجعفريات: 78; مستدرك الوسائل 11: 125 ح12604; دعائم الإسلام 1: 342; البحار 100: 49.

3- الجعفريات: 79; مستدرك الوسائل 11: 125 ح12606.

4- الجعفريات: 80; مستدرك الوسائل 11: 125 ح12607.

5- الجعفريات: 80; مستدرك الوسائل 11: 126 ح12608.

6- الجعفريات: 82; مستدرك الوسائل 11: 126 ح12610.

سئل علي (عليه السلام) عن إجعال الغزو، فقال: لا بأس أن يغزو الرجل عن الرجل، ويأخذ منه الجعل(1).

11/4408 . الراوندي بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام) : اعتمّ أبو دجانة الأنصاري وأرخى عذبة العمامة من خلفه بين كتفيه، ثمّ جعل يتبختر بين الصفّين، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ هذه لمشية يبغضها الله تعالى إلاّ عند القتال(2).

12/4409 . وبهذا الاسناد، قال: قال: قال علي (عليه السلام) : بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) جيشاً إلى خثعم، فلمّا غشوهم استعصموا بالسجود، فقتل بعضهم، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال للورثة نصف العقل بصلاتهم، ثمّ قال: إنّي بريء من كلّ مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب(3).

13/4410 . عن علي (عليه السلام) : أنّه كره أن يلقي الرجل سلاحه عند القتال، وقد قال الله عزّ وجلّ عند ذكره صلاة الخوف: {وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ}(4) وقال: {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً}فأفضل الأُمور لمن كان في الجهاد أن لا يفارقه السلاح على كلّ الأحوال(5).

14/4411 . عن علي (عليه السلام) : أنّه رأى بعثة العيون والطلايع بين أيدي الجيوش، وقال: إنّ

رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة(6).

1- قرب الاسناد: 132 ح464; البحار 100: 31; وسائل الشيعة 11: 22; تهذيب الأحكام 6: 173.

2- نوادر الراوندي: 20; البحار 100: 34.

3- نوادر الراوندي: 23; البحار 100: 34.

4- النساء: 102.

5- دعائم الإسلام 1: 371; مستدرك الوسائل 11: 128 ح12619.

6- دعائم الإسلام 1: 369; مستدرك الوسائل 11: 127 ح12616.

15/4412 . عن علي (عليه السلام) : أنّه رخّص في احتفار الخنادق عند نزول الجيش، وذكر احتفار رسول الله (صلى الله عليه وآله) الخندق(1).

16/4413 . عن علي (عليه السلام) : أنّه رأى عقد الرايات والألوية قبل الزحف، وأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يعطيه رايته(2).

17/4414 . عن علي [(عليه السلام)]: منعني ربّي أن أظلم معاهداً ولا غيره(3).

18/4415 . عن علي [(عليه السلام)]: من ضيّق طريقاً فلا جهاد له(4).

19/4416 . قال (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلّ مؤمن من اُمّتي صدّيق شهيد، ويكرم الله بهذا السيف من شاء من خلقه، ثمّ تلا {وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ}(5)(6).

20/4417 . إبراهيم بن محمّد الثقفي بإسناده، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يقول الرجل: جاهدت ولم يجاهد، إنّما الجهاد اجتناب المحارم ومجاهدة العدوّ، وقد يقاتل أقوام فيحسنون القتال ولا يريدون إلاّ الذكر والأجر، وإنّ الرجل ليقاتل بطبعه من الشجاعة فيحمي من يعرف ومن لا يعرف، ويجبن بطبيعته من الجبن فيسلّم أباه واُمّه إلى العدوّ، وإنّما المثال (القتال) حتف من الحتوف، وكلّ امرئ على ما قاتل عليه، وإنّ الكلب ليقاتل دون أهله(7).

21/4418 . قال علي (عليه السلام) : ولا يحلّ للجبان أن يغزوا; لأنّه ينهزم سريعاً، ولكن

1- دعائم الإسلام 1: 369; مستدرك الوسائل 11: 127 ح12617.

2- دعائم الإسلام 1: 369; مستدرك الوسائل 11: 118 ح12582.

3- كنز العمال 4: 363 ح10916.
4- كنز العمال 4: 360 ح10901.
5- الحديد: 19.
6- دعائم الإسلام 1: 343; مستدرك الوسائل 11: 16 ح12306; البحار 100: 50.
7- الغارات 2: 503; مستدرك الوسائل 11: 18 ح12315.

--- ... الصفحة 338 ... ---

لينظر ما كان يريد أن يغزوا به، فليجهّز به غيره فإنّ له مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء(1).
22/4419 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في الغنيمة لا يُستطاع حملها ولا إخراجها من دار المشركين: يتلف ويُحرق المتاع والسلاح بالنار، وتُذبح الدواب والمواشي ولا تُحرق بالنار، ولا تعقر فإنّ العقر مثلة، قال: وما أصاب أهل البغي بعضهم من بعض في حال بغيهم فهو حذر إن رأى الإمام العدل أنّ في موادعة أهل البغي قوّة لأهل العدل وخيراً، وادعهم كما يوادع المشركون، وما كان من أموال أهل البغي في أيدي أهل العدل فينبغي أن يحبسوها عنهم ما داموا على بغيهم، فإن فاؤوا أعطوهم إيّاهم، ولا يكون غنيمة ولكنّه يحبس لئلاّ يقووا به على حرب أهل العدل، ويقاتل المشركون مع أهل البغي إذا كان الأمر لأهل العدل، فإن أصابوا غنائم أخذ أمير أهل العدل الخمس، وفيمن قاتل معه من أهل العدل الأربعة الأخماس، ولم يمكّن أمير أهل البغي من الخمس ويقاتل دونه(2).
23/4420 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من ولد في الإسلام فهو عربيّ، ومن ملك ثمّ أعتق فهو مولى، ومن كان في عقد ثمّ مرق فهو مولى لله ورسوله، ومن دخل في الإسلام طوعاً فهو مهاجري(3).
24/4421 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : شرّ اليهود يهود بيسان، وشرّ

1- دعائم الإسلام 1: 342; البحار 100: 49.
2- مستدرك الوسائل 11: 130 ح12628; دعائم الإسلام 1: 383.
3- الجعفريات: 185; مستدرك الوسائل 11: 126 ح12613.

--- ... الصفحة 339 ... ---

النصارى نصارى نجران، الخبر(1).

25/4422 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن قطع الشجر المثمر أو إحراقه . يعني في دار الحرب . وغيرها، إلاّ أن يكون ذلك من الصلاح للمسلمين، فقد قال الله عزّ وجلّ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِّيْنَة أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيخْزِيَ الْفَاسِقِينَ}(2)(3).

26/4423 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: الفرار من الزحف من الكبائر(4).

27/4424 . نصر بن مزاحم، عن عمر (عمرو)، عن مالك بن أعين، عن زيد بن وهب، أنّ علياً (عليه السلام) لمّا رأى ميمنته (يوم صفين) قد عادت إلى موقفها ومصافّها، وكشف من بإزائها حتّى ضاربوهم في مواقفهم ومراكزهم، أقبل حتّى انتهى إليهم فقال: إنّي قد رأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم، يحوزكم الجفاة الطغاة واعراب أهل الشام، وأنتم لهاميم العرب والسنام الأعظم، وعمّار الليل بتلاوة القرآن، وأهل دعوة الحقّ إذا ضلّ الخاطئون، فلولا إقبالكم بعد إدباركم وكرّكم بعد انحيازكم، وجب عليكم ما وجب على المولّي يوم الزحف دبره، وكنتم فيما أرى الهالكين، لقد هوّن عليّ بعض وجدي وشفا بعض أحاح نفسي، إنّي رأيتكم بأخرة حزتوهم كما حازوكم، وأزلتموهم عن مصافّهم كما أزالوكم، تحوزونهم بالسيوف يركب أوّلهم آخرهم، كالابل المطردة الهيم، فالآن فاصبروا، أُنزلت عليكم السكينة وثبّتكم الله باليقين، وليعلم المنهزم أنّه مسخط لربّه وموبق نفسه، وفي الفرار موجدة الله عليه، والذلّ اللاّزم وفساد العيش، وإنّ الفار منه لا يزيد الفرار في عمره، ولا يرضي ربّه، فموت الرجل محقّاً قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضى بالتلبّس بها

1- الجعفريات: 190; مستدرك الوسائل 11: 127 ح12614.

2- الحشر: 5.

3- دعائم الإسلام 1: 371; مستدرك الوسائل 11: 127 ح12618.

4- دعائم الإسلام 1: 370; مستدرك الوسائل 11: 71 ح12454.

والاقرار عليها(1).

28/4425 . عن حسين بن صالح، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه السلام) يقول: من فرّ من رجلين في القتال فرّ من الزحف، ومن فرّ من ثلاثة رجال في القتال فلم يفرّ من الزحف(2).

29/4426 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يلقى السم في بلاد المشركين(3).

1- كتاب صفين: 256; مستدرك الوسائل 11: 71 ح12455; وسائل الشيعة 11: 65; البحار 100: 28; الكافي 5: 39.

2- تفسير العياشي 2: 68; البحار 100: 34; تفسير البرهان 2: 93.

3- الكافي 5: 28; وسائل الشيعة 11: 46; مستدرك الوسائل 11: 41 ح12382; البحار 19: 177; الجعفريات: 80.

--- ... الصفحة 341 ... ---

الباب الحادي عشر:

حرمة التعرّب بعد الهجرة

1/4427 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا يحلّ لمسلم أن يتزوّج حربيّته في دار الحرب(1).

2/4428 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من دخل إلى أرض المسلمين من المشركين مستأمناً فأراد الرجوع فلا يرجع بسلاح يفيده من دار المسلمين، ولا شيء ممّا يقوى به على الحرب، ولا يحكم بين المستأمنين فيما كان بينهم في أرض إذا تحاكموا إلى المسلمين، ويحكم بينهم فيما كان بينهم في دار الإسلام، وإذا دخلت المرأة دار الإسلام مستأمنة فقد انقطعت عصمة زوجها المشرك عنها، وإذا أسلم المستأمن في دار الإسلام، فما خلّف في دار الشرك فيء إذا ظُهر عليه، وإن كان أسلم في دار الشرك ودخل دار الإسلام مسلماً، فولده الأطفال مسلمون وماله له(2).

1- دعائم الإسلام 2: 252; مستدرك الوسائل 11: 98 ح12516.

2- دعائم الإسلام 1: 379.

--- ... الصفحة 342 ... ---

3/4429 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن النزول على أهل الكنائس في كنائسهم، وقال: إنّ اللعنة تنزل عليهم، ونهى أن يُبدؤوا بالسلام، فإن بدأوا به قيل لهم: وعليكم(1).

4/4430 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تنزلوا على أهل الشرك في كنائسهم (و) في يوم عيدهم، فإنّ السخطة تنزل عليهم(2).

5/4431 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن

جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا ينزل دار الحرب إلاّ فاسق برأت منه الذمّة(3).

6/4432 . وبهذا الاسناد، قال (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: ولا تعرّب بعد الهجرة، الخبر(4).

7/4433 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: من الكبائر قتل المؤمن عمداً، إلى أن قال: والتعرّب بعد الهجرة(5).

1- دعائم الإسلام 1: 381; مستدرك الوسائل 8: 374 ح9716.

2- الجعفريات: 82; مستدرك الوسائل 11: 126 ح12609.

3- الجعفريات: 82; مستدرك الوسائل 11: 89 ح12489.

4- الجعفريات: 113; مستدرك الوسائل 11: 89 ح12490; نوادر الراوندي: 51.

5- دعائم الإسلام 2: 402; مستدرك الوسائل 11: 90 ح12491.

الباب الثاني عشر:

في أحكام أهل الذمة

1/4434 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعطى يهود خيبر على الشطر، فكان يبعث عليهم من يخرص عليهم ويأمرهم أن يبقى لهم ما يأكلون(1).

2/4435 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبر محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) : أنّه ليس في الإسلام كنيسة محدثة(2).

3/4436 . عن علي [(عليه السلام)] قال: كنّا عند النبي (صلى الله عليه وسلم) حين جاءه أهل الذمّة، فقالوا له: أُكتب لنا كتاباً بأمن لا نسأل فيه من بعدك، فقال: نعم أكتب لكم ما شئتم إلاّ معرّة

1- الجعفريات: 82; مستدرك الوسائل 11: 124 ح12600.

2- الجعفريات: 80; مستدرك الوسائل 11: 100 ح12527; نوادر الراوندي: 32.

الجيش، وسفه الغوغاء فإنّهم قتلة الأنبياء(1).

4/4437 . عن علي [(عليه السلام)] قال: شهدت النبي (صلى الله عليه وآله) صالح نصارى بني تغلب على أن يثبتوا على دينهم ولا يُنَصِّروا أولادهم، فإن فعلوا فقد برئت منهم الذمّة، وقد نقضوا، فوالله لئن تمّ لي الأمر لأقتلنّ مقاتليهم ولأسبينّ ذراريهم(2).

1- كنز العمال 4: 487 ح11454.

2- كنز العمال 4: 510 ح11508.

الباب الثالث عشر:

في أحكام الأسير

1/4438 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا أُسّرت المرأة وزوجها انقطعت العصمة بينهما(1).

2/4439 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: أسَّر رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم بدر أُسارى وأخذ الفداء منهم، والإمام مخيّر إذا أظفره الله بالمشركين من أن يقتل المقاتلة أو يأسرهم ويجعلهم في الغنائم ويضرب عليهم السهام، ومن رأى المنّ عليه منهم منّ عليه، ومن رأى أن يفادي به إذا رأى فيما يفعله من ذلك كلّه صلحاً للمسلمين(2).

3/4440 . الحاكم النيسابوري، حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن يعقوب الشيباني، ثنا أبو زكريّا يحيى بن محمّد بن يحيى الشهيد، ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن

1- الجعفريات: 79; مستدرك الوسائل 11: 125 ح12605.

2- دعائم الإسلام 1: 377; مستدرك الوسائل 11: 49 ح12403.

عرعرة الشامي، ثنا زهر بن سعد السمّان، ثنا ابن عون، عن محمّد، عن عبيدة، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) في الأُسارى يوم بدر: إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء، واستشهد منكم بعدّتهم، فكان آخر السبعين ثابت ابن قيس استشهد باليمامة(1).

4/4441 . عن علي (عليه السلام) أنه أُتي بأسير يوم صفين، فقال: لا تقتلني يا أمير المؤمنين، فقال: أفيك خير تبايع؟ قال: نعم، قال للذي جاء به: لك سلاحه وخلّى سبيله، وأتاه عمّار بأسير فقتله(2).

5/4442 . محمّد بن إبراهيم، أخبرنا عليّ بن الحسين، قال: حدّثني محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن الحسن الرازي، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: أنّ علياً (عليه السلام) قال: كان لي أن أقتل المولّي وأجهز على الجريح، ولكن تركت ذلك للعافية من أصحابي إن خرجوا لم يقتلوا، والقائم (عجّل) له أن يقتل المولّي ويجهز على الجريح(3).

6/4443 . عن موسى بن طلحة بن عبيد الله . وكان فيمن أُسّر يوم الجمل، وحبس مع من حبس من الأُسارى بالبصرة .، فقال: كنت في سجن علي (عليه السلام) بالبصرة، حتّى سمعت المنادي ينادي: أين موسى بن طلحة بن عبيد الله، قال: فاسترجعت واسترجع أهل السجن، وقالوا: يقتلك، فأخرجني إليه، فلمّا وقفت بين يديه قال لي: يا موسى، قلت: لبّيك يا أمير المؤمنين، قال: استغفر الله، قلت: أستغفر الله وأتوب إليك ثلاث مرّات، فقال لمن كان معي من رسله: خلّوا عنه، وقال لي: اذهب حيث شئت وما وجدت لك في عسكرنا من سلاح وكراع فخذه، واتّق الله

1- مستدرك الحاكم 2: 140; سنن البيهقي 9: 68.

2- دعائم الإسلام 1: 393; مستدرك الوسائل 11: 50 ح12404.

3- الغيبة للنعماني: 233; مستدرك الوسائل 11: 54 ح12412.

فيما تستقبله من أمرك، واجلس في بيتك، فشكرت وانصرفت(1).

7/4444 . محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد، عن عبد الله بن ميمون، قال: أُتي علي (عليه السلام) بأسير يوم صفين فبايعه، فقال علي: لا أقتلك إنّي أخاف الله ربّ العالمين، فخلّى سبيله وأعطى سلبه الذي جاء به(2).

8/4445 . عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي (عليه السلام) : إطعام الأسير والاحسان إليه حقّ واجب وإن قتلته من الغد(3).

9/4446 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: من استؤسر من غير أن يغلب فلا يُفدى من بيت مال المسلمين، ولكن يفدى من ماله إن أحبّ أهله(4).

10/4447 . الحاكم النيسابوري، حدّثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل من أصل كتابه، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهّاب بن عطاء، أنبأ شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي (رضي الله عنه) قال: أمرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أبيع أخوين من السبي، فبعتهما، ثمّ أتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخبرته ببيعهما، فقال: فرّقت بينهما؟ قلت: نعم، قال: فارتجعهما ثمّ بعهما ولا تفرّق بينهما(5).

1- شرح الأخبار 1: 389; ح331; مستدرك الوسائل 11: 57 ح12421.

2- تهذيب الأحكام 6: 153; وسائل الشيعة 11: 54.

3- قرب الاسناد: 87 ح289; وسائل الشيعة 11: 69; البحار 100: 33.

4- الجعفريات: 79; مستدرك الوسائل 11: 70 ح12452; الكافي 5: 34.

5- مستدرك الحاكم 2: 125.

الباب الرابع عشر:

في أحكام الجزية

1/4448 . محمّد بن عليّ بن الحسين، روي عن مصعب بن يزيد الأنصاري، قال: استعملني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) على أربعة رساتيق المدائن: البهقباذات، وبهرسير، ونهر جوير، ونهر الملك، وأمرني أن أضع على كلّ جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كلّ جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم، وأمرني أن ألقي كل نخل شاذ عن القرى لمارّة الطريق وأبناء السبيل، ولا آخذ منه شيئاً، وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختّمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً وعلى أوساطهم والتجّار منهم على كل رجل أربعة وعشرين درهماً، وعلى سلفهم وفقرائهم على كل إنسان منهم اثني

عشر درهماً، قال: فجبينا ثمانية عشر ألف ألف درهم في سنة(1).

2/4449 . وعنه، سأل محمّد بن محمّد أبا جعفر (عليه السلام) عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قد سار في أهل العراق سيرة فهي إمام لسائر الأرضين، وقال: إنّ أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية، وإنّما الجزية عطاء المجاهدين، والصدقات لأهلها الذين سمّى الله عزّ وجلّ في كتابه، ليس لهم من الجزية شيء، ثمّ قال (عليه السلام)

: ما أوسع العدل إنّ الناس يستغنون إذا عُدل فيهم، وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله عزّ وجلّ(2).

3/4450 . البيهقي، قال: وحدّثنا يحيى، ثنا هشيم، عن سيار أبي الحكم، عن الزبير بن عدي، قال: أسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي (رضي الله عنه) فقال له علي(رضي الله عنه): إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك، وإن تحوّلت عنها فنحن أحقّ بها(3).

4/4451 . وعنه، قال: وحدّثنا يحيى، ثنا وكيع، عن المسعودي، عن أبي عون، قال: أسلم دهقان من أهل عين التمر، فقال له علي (رضي الله عنه): أما جزية رأسك فنرفعها، وأمّا أرضك فللمسلمين، فإن شئت فرضنا لك وإن شئت جعلناك قهرماناً لنا، فما أخرج الله منها من شيء أتيتنا به(4).

5/4452 . وعنه، أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، أنبأ الحسن بن عليّ بن عفّان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا جعفر الأحمر، ثنا عبد الملك بن عمير، أخبرني رجل من ثقيف، قال: استعملني عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه)

1- من لا يحضره الفقيه 2: 48 ح1667; وسائل الشيعة 11: 115; تهذيب الأحكام 4: 120.

2- من لا يحضره الفقيه 2: 53 ح1677; وسائل الشيعة 11: 117.

3- سنن البيهقي 9: 142; كنز العمال 4: 500 ح11485.

4- سنن البيهقي 9: 142; كنز العمال 4: 501 ح11486.

على برزج سابور، فقال: لا تضربنّ رجلا سوطاً في جباية درهم، ولا تبيعنّ لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقم رجلا قائماً في طلب درهم، قال: قلت: يا أمير المؤمنين إذاً أرجع إليك كما ذهبت من عندكم، قال: وإن رجعت كما ذهبت، ويحك إنّما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو . يعني الفضل .(1).

6/4453 . عن عنترة، قال: كان علي [(عليه السلام)] يأخذ الجزية من كلّ صنيع من صاحب الأبر الأبر، ومن صاحب المسالّ المسالّ، ومن صاحب الحبال حبالا، ثمّ يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضّة فيقتسمونه، ثمّ يقول: خذوا هذه فاقتسموه، فيقولون: لا حاجة لنا فيه، فيقول: أخذتم خياره وتركتم عليّ شراره لتحملنّه(2).

7/4454 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعطى يهود خيبر على الشطر، فكان يبعث إليهم من يخرص عليهم،

ويأمرهم أن يبقّي لهم ما يأكلون(3).
8/4455 . عن علي (عليه السلام) قال: الجزية على أحرار أهل الذمّة الرجال البالغين، وليس على العبيد ولا على الأطفال ولا على النساء جزية، وتؤخذ من الدهاقين وأمثالهم من أهل السعة في المال، على كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً كلّ عام، ومن أهل الطبقة الوسطى أربعة وعشرون درهماً، ومن أهل الطبقة السفلى اثنا عشر درهماً، وعليهم مع ذلك الخراج لمن كانت في الأرض منهم، من صغير أو كبير أو رجل أو امرأة، فالخراج عليها، ومن أسلم منهم وضعت عنه الجزية ولم يوضع عنه الخراج; لأنّ الخراج على الأرض، وإن باعوها فصارت للمسلمين بقي الخراج

1- سنن البيهقي 9: 205; كنز العمال 4: 501 ح11488.
2- كنز العمال 4: 501 ح11487.
3- الجعفريات: 83 ; مستدرك الوسائل 13: 468 ح 15920.

عليها بحاله، والمستأمن يؤخذ ممّا دخل به العشر إذا بلغ مائتين درهم فصاعداً أو قيمتها(1).
9/4456 . عن علي (عليه السلام) : أنّه رخّص في أخذ العروض مكان الجزية بقيمة ذلك(2).
10/4457 . عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من وضع عن ذمّي جزية أوجبها الله عليه، أو يشفع له في وضعها عنه فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين(3).
11/4458 . عن أحمد بن الحسن القطّان، وعليّ بن أحمد بن موسى الدقّاق، ومحمّد ابن أحمد السناني كلّهم، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن محمّد بن العباس، عن محمّدبن أبي السري، عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، أنّ علياً (عليه السلام) قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني، فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب، ولم يبعث إليهم نبيّ؟ فقال (عليه السلام) : بلى يا أشعث قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم نبيّاً، الحديث(4).
12/4459 . محمّد بن محمّد بن المفيد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: المجوس إنّما أُلحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات; لأنّه قد كان لهم فيما مضى كتاب(5).
13/4460 . عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) ، عن رسول

1- دعائم الإسلام 1: 380; مستدرك الوسائل 11: 121 ح12589.

2- دعائم الإسلام 1: 380; مستدرك الوسائل 11: 121 ح12589.
3- دعائم الإسلام 1: 380; مستدرك الوسائل 11: 121 ح12591.
4- وسائل الشيعة 11: 98; أمالي الصدوق، المجلس 55: 281; التوحيد: 304.
5- المقنعة: 270; وسائل الشيعة 11: 98.
--- ... الصفحة 352 ... ---
الله (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: لا تقوم الساعة حتّى يؤكل المعاهد كما تؤكل الخضر(1).

14/4461 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا يقبل من عربي جزية، وإن لم يسلموا جوهدوا(2).
15/4462 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: المجوس أهل كتاب إلاّ أنّه اندرس أمرهم، وذكر قصّتهم وقال: تؤخذ الجزية منهم(3).
16/4463 . عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: علامَ تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا أهل كتاب، فقام إليه المستورد فأخذ بتلبيبه، فقال: يا عدوّ الله أتطغى على أبي بكرو عمر، وذهب به إلى القصر، فخرج عليهما علي (رضي الله عنه)فقال: البدا، قال سفيان: يقول: اجلسا، فجلسا في ظلّ القصر فأخبره بقوله، فقال علي [(عليه السلام)]: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإنّ ملكهم سكر يوماً فوقع على ابنته واُخته، فاطّلع عليه بعض أهل مملكته، فلمّا صحا جاؤوا يقيمون عليه الحدّ فامتنع منهم، ودعا أهل مملكته فقال: أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم، وقد كان ينكح بنيه بناته، وأنا على دين آدم، فما يرغب بكم عن دينه، فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم فأصبحوا وقد اُسري على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم، وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وعمر منهم الجزية(4).
17/4464 . محمّد بن الحسن، باسناده عن جرير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل مسلم اشترى رأ ضاً من أراضي الخراج، فقال أمير

1- دعائم الإسلام 1: 380; مستدرك الوسائل 11: 122 ح12592.
2- دعائم الإسلام 1: 380; مستدرك الوسائل 11: 101 ح12528.
3- دعائم الإسلام 1: 380; مستدرك الوسائل 11: 101 ح12529.
4- كنز العمال 4: 449 ح11484; تفسير السيوطي 3: 228.
--- ... الصفحة 353 ... ---
المؤمنين (عليه السلام) : له ما لنا وعليه ما علينا، مسلماً كان أو كافراً له ما لأهل الله وعليه ما عليهم(1).

18/4465 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا تشتري من عقار أهل الذمّة، ولا من أرضهم شيئاً; لأنّه فيء المسلمين، ولا تشتر من رقيقهم إلاّ ما كان سبايا أو خراسانياً أو حبشياً أو زنجياً أو هذا النحو(2).

19/4466 . عن علي (عليه السلام) في حديث، قال: فإن باعوا من المسلمين فصارت إلى المسلمين بقي الخراج بحاله على الأرض يؤدّيها من يملكها(3).

1- تهذيب الأحكام 4: 147; وسائل الشيعة 11: 119.

2- الجعفريات: 81; مستدرك الوسائل 11: 123 ح12598.

3- مستدرك الوسائل 11: 124 ح12599; دعائم الإسلام 1: 381.

الباب الخامس عشر:

في الغنائم وكيفية تقسيمها

1/4467 . الشيخ الطوسي، عن محمّد بن أبي عمرو النهدي، عن أبيه، عن هارون ابن مسلم البجلي، عن أبيه، قال: أعطى عليّ (عليه السلام) الناس في عام واحد ثلاثة أعطية، ثمّ قدم عليه خراج اصفهان، فقال: أيّها الناس اغدوا فخذوا، فوالله ما أنا لكم بخازن، ثمّ أمر ببيت المال فكنس ونضح فصلّى فيه ركعتين، ثمّ قال: يا دنيا غرّي غيري، ثمّ خرج فإذا هو بحبال على باب المسجد، فقال: ما هذه الحبال؟ فقيل: جيء بها من أرض كسرى، فقال: أقسموها بين المسلمين، الحديث(1).

2/4468 . عن علي (عليه السلام) : أنّه لما بايعه الناس أمر بكلّ ما كان في دار عثمان من مال وسلاح، وكلّ ما كان من أموال المسلمين فقبضه وترك ما كان لعثمان ميراثاً لورثته(2).

1- الغارات 1: 83; وسائل الشيعة 11: 83.

2- دعائم الإسلام 1: 396.

3/4469 . عن علي (عليه السلام) : أنّه أحضر الأشعث بن قيس، وكان عثمان استعمله على أذربيجان، فأصاب مائة ألف درهم، فبعض يقول: أقطعه عثمان إيّاها، وبعض يقول: أصابها الأشعث في عمله، فأمره عليه (عليه السلام) بإحضارها فدافعه وقال: يا أمير المؤمنين لم أصبها في عملك، قال: والله لئن أنت لم تحضرها بيت مال المسلمين لأضربنّك بسيفي هذا ما أصاب منك، فأحضرها

وأخذها منه وصيّرها في بيت مال المسلمين، وتتبّع عمّال عثمان، فأخذ منهم كلّ ما أصابه قائماً في أيديهم وضمّنهم ما أتلفوا(1).

4/4470 . عن علي (عليه السلام) : أنّه خطب الناس بعد أن بايعوه، فقال في خطبته: ألا وكلّ قطعة أقطعها عثمان، أو مال أعطاه من مال الله فهو ردّ على المسلمين في بيت مالهم، فإنّ الحقّ لا يذهبه الباطل، والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة لو وجدته قد تُزوّج به النساء وتفرّق في البلدان لرددته على أهله، فإنّ الحقّ والعدل لكم سعة، ومن ضاق به العدل فالجور به أضيق(2).

5/4471 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: ما أجلب به أهل البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير، فهو فيء يخمّس ويقسّم كما تقسّم غنائم المشركين(3).

6/4472 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يبيعنّ أحدكم سهمه من الغنيمة حتّى يعلم ما يصير له منه(4).

---

1 و 2- دعائم الإسلام 1: 396.

3- دعائم الإسلام 1: 396; مستدرك الوسائل 11 56 ح12418.

4- الجعفريات: 83; مستدرك الوسائل 11: 126 ح12611.

--- ... الصفحة 356 ... ---

7/4473 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: ليس في المال الصامت نفل(1).

8/4474 . إبراهيم بن محمّد الثقفي، قال: بعث أُسامة بن زيد إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن ابعث عليّ بعطائي، فوالله لتعلم أنّك لو كنت في فم أسد لدخلت معك، فكتب إليه: إنّ هذا المال لمن جاهد عليه، ولكن هذا ما لي بالمدينة فأصِب منه ما شئت(2).

9/4475 . عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: رأيت صاحب القباءة التي غلّها في النار، وقال: أدّوا الخياط والمخيط . يعني من الغنائم .(3).

10/4476 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها: للفارس سهمان وللراجل سهم(4).

11/4477 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ليس للعبيد من الغنيمة شيء، وإن حضر وقاتل عليها، فإن رأى الإمام أو مَن أقامه الإمام أن يعطيه على بلائه، إن كان منه، أعطاه من خُرثي المتاع ما رآه(5).

12/4478 . البيهقي، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمّد بن داود بن سليمان الصوفي، قال: قرأ على أبي علي محمّد بن الأشعث الكوفي بمصر وأنا أسمع، قال: حدّثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، ثنا أبي إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه عليّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ليس للعبد من الغنيمة شيء إلاّ خُرثي المتاع،

1- الجعفريات: 83; مستدرك الوسائل 11: 126 ح12612.

2- البحار 100: 58; الغارات 2: 577.

3- دعائم الإسلام 1: 382; مستدرك الوسائل 11: 129 ح12625.

4- دعائم الإسلام 1: 387; مستدرك الوسائل 11: 96 ح12508.

5- دعائم الإسلام 1: 387; مستدرك الوسائل 11: 97 ح12510.

وأمانه جائز إذا هو أعطى القوم الأمان، وأمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان(1).

13/4479 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: كان عمر يدفع إليّ الخمس أُقسّمه في قرابة رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتّى كان خمس السوس وجندي سابور، فقال: هذا خمسكم أهل البيت، وقد أخلّ بعض المسلمين واشتدّت حاجتهم إليه، فإن رأيتم أن تصرفوه فيهم فعلتم؟ فوثب العباس فقال: لا تغتمز في حقّنا يا عمر، فقلت: نحن أحقّ من أرفق المسلمين، فلم يسعف قوله وشفّع أمير المؤمنين فقبضته، فوالله ما قضاناه بعد ذلك ولا عرضه علينا هو ولا مَن بعده حتّى قمت مقامي هذا(2).

14/4480 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة، فلا سهم له فيها، ومن مات بعد أن أُحرزت، فسهمه ميراث لورثته(3).

15/4481 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن تركب الدابة من المغنم حتّى تُهزل أو يلبس منها ثوب حتّى يبلى من قبل أن تقسم، ولا بأس بالانتفاع بالغنائم في جهاد العدوّ إذا احتاج إليها المسلمون قبل أن تُقسّم، ثمّ تردّ مكانها، مثل السلاح والدواب وغير ذلك ممّا يحتاج إليه، ولا بأس بالعلف والأكل من الغنائم قبل أن تقسّم، وقد أصاب أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) طعاماً يوم خيبر فأكلوا منه قبل أن تقسّم الغنائم(4).

16/4482 . عن علي (عليه السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يبيع الرجل حصّته من الغنائم

1- سنن البيهقي 9: 94.
2- دعائم الإسلام 1: 386; مستدرك الوسائل 7: 310 ح8275.
3- دعائم الإسلام 1: 387; مستدرك الوسائل 11: 97 ح12511.
4- دعائم الإسلام 1: 382; مستدرك الوسائل 11: 130 ح12626.
--- ... الصفحة 358 ... ---
قبل القسم، إذ ذلك غير معلوم، ولصاحب الجيش أن يصطفي من المغنم قبل القسم علقاً واحداً ما كان لنفسه(1).

17/4483 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال في الغنيمة لا يُستطاع حملها ولا إخراجها من دار المشركين: يتلف ويُحرق المتاع والسلاح بالنار، وتُذبح المواشي والدواب ولا تُحرق بالنار، ولا تُعقر فإنّ العقر مثلة شنيعة(2).
18/4484 . محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم له إلاّ فرسين منها(3).
19/4485 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن طلحة ابن زيد، عن أبي عبد الله، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : هؤلاء المحرومون، وأمر أن يقسّم لهم(4).
20/4486 . الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ علياً (عليه السلام) كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً(5).
21/4487 . أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ علياً (عليه السلام) كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً(6).

1- دعائم الإسلام 1: 383.
2- دعائم الإسلام 1: 383; مستدرك الوسائل 11: 130 ح12628.
3- الكافي 5: 44; وسائل الشيعة 11: 88; تهذيب الأحكام 6: 147; الاستبصار 3: 2.
4- الكافي 5: 45; وسائل الشيعة 11: 78; الاستبصار 3: 2.
5- تهذيب الأحكام 6: 147; الاستبصار 3: 3.

6- تهذيب الأحكام 6: 147; الاستبصار 3: 4.

--- ... الصفحة 359 ... ---

22/4488 . محمّد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب قسّم له (سهم) ممّا أفاء الله عليهم(1).

23/4489 . عن رجل من خثعم، قال: ولد لي ولد، فأتيت به علياً [(عليه السلام)]، فأثبته في مائة(2).

24/4490 . عن تميم بن منيح، قال: أتيت علياً [(عليه السلام)] بمنبوذ فأثبته في مائة(3).

25/4491 . عن أُمّ العلاء، أنّ أباها انطلق بها إلى علي [(عليه السلام)]، ففرض لها في العطاء وهي صغيرة، وقال علي [(عليه السلام)]: ما الصبيّ الذي أكل الطعام وعضّ الكسرة، بأحقّ بهذا العطاء من المولود الذي عضّ الثدي(4).

26/4492 . عن علي [(عليه السلام)] أنّه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهماً، للمرأة ثمانية، وللخادم أربعة، ودرهمان من الثمانية للقطن والكتّان(5).

27/4493 . إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن ابن الاصفهاني، عن شقيق بن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: أتى علياً (عليه السلام) مال من اصفهان، فقسّمه فوجد فيه رغيفاً، فكسّره سبع كسر، ثّم جعل على كلّ جزء منه كسرة، ثّم دعا أُمراء الأسباع فأقرع بينهم أيّهم يعطيه أوّلا، وكانت الكوفة يومئذ أسباعاً(6).

28/4494 . وعنه، عن إبراهيم بن العباس، عن ابن المبارك البجلي، عن بكر بن عيسى، عن عاصم بن كلب الجرمي، عن أبيه، أنّه قال: كنت عند علي (عليه السلام) فجاءه

1- تهذيب الأحكام 6: 148; قرب الاسناد: 138 ح487.

2- كنز العمال 4: 583 ح11701.

3- كنز العمال 4: 583 ح11702.

4- كنز العمال 4: 584 ح11706.

5- كنز العمال 4: 584 ح11707.

6- الغارات 1: 51; وسائل الشيعة 11: 87; كنز العمال 5: 773 ح14347.

--- ... الصفحة 360 ... ---

مال من الجبل، فقام وقمنا معه واجتمع الناس إليه، فأخذ حبالا وصلها بيده وعقد بعضها إلى بعض ثمّ دارها حول المتاع، ثمّ قال: لا اُحلّ لأحد أن يجاوز هذا الحبل، قال: فقعد من وراء الحبل ودخل علي (عليه السلام) فقال: أين رؤوس الأسباع؟ فدخلوا عليه فجعلوا يحملون هذا الجوالق إلى هذا الجوالق وهذا إلى هذا حتّى قسّموه سبعة أجزاء، قال: فوجد مع المتاع رغيفاً فكسّره سبع كسر ثمّ وضع على كلّ جزء كسرة، ثمّ قال:

إذ كلّ جان يده إلى فيه ... هذا جناي وخياره فيه

قال: ثمّ أقرع عليها، فجعل كلّ رجل يدعو قومه فيحملون الجوالق(1).

29/4495 . وعنه، عن أبي يحيى المدني، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم، عن علي (عليه السلام) قال: كان خليلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يحبس شيئاً لغد، وكان أبو بكر يفعل، وقد رأى عمر بن الخطّاب في ذلك أن دوّن الدواوين وأخّر المال من سنة إلى سنة، وأما أنا فأصنع كما صنع خليلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، قال: وكان علي يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة وكان يقول:

إذ كلّ جان يده إلى فيه(2) ... هذا جناي وخياره فيه

30/4496 . عن علي [(عليه السلام)]: ما أنا بأحقّ بهذه الوبرة من رجل من المسلمين(3).

31/4497 . العلاّمة الحلي، عن ابن أبي عقيل، أنّه روى أنّ رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل، فقال: يا أمير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا أبناءهم، فقال له [أمير المؤمنين (عليه السلام)]: إن كنت كاذباً فلا أماتك الله

1- الغارات 1: 51; وسائل الشيعة 11: 88; البحار 100: 60.

2- الغارات 1: 49; البحار 100: 60.

3- كنز العمال 4: 378 ح11000.

حتّى تدرك غلام ثقيف، وذلك أنّ دار الهجرة حرّمت ما فيها، وإنّ دار الشرك اُحلّت ما فيها، فأيّكم يأخذ اُمّه من سهمه(1).

32/4498 . عن علي (عليه السلام) : أنّه لمّا هزم أهل الجمل جمع كلّ ما أصابه في عسكرهم ممّا أجلبوا به عليه، فخمّسه وقسّم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى، فلّما صار إلى البصرة، قال أصحابه: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا ذراريهم وأموالهم، قال: ليس لكم ذلك، قالوا: وكيف أحللت لنا دماءهم ولا تحلّ لنا سبي ذراريهم؟ قال: حاربنا الرجال فحاربناهم، فأمّا النساء والذراري فلا سبيل لنا

عليهم; لأنّهنّ مسلمات وفي دار هجرة، فليس لكم عليهنّ سبيل، فأمّا ما أجلبوا عليكم به واستعانوا به على حربكم وضمّه عسكرهم وحواه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو ميراث على فرائض الله تعالى لذراريهم، وعلى نسائهم العدّة، وليس لكم عليهنّ ولا على الذراري من سبيل، فراجعوه في ذلك فلمّا أكثروا عليه، قال: هاتوا سهامكم واضربوا على عائشة أيّكم يأخذها فهي رأس الأمر، قالوا: نستغفر الله، قال: وأنا أستغفر الله، فسكتوا، ولم يعرض لما كان في دورهم ولا لنسائهم ولا لذراريهم(2).

33/4499 . عن علي (عليه السلام) أنّه أمر عمّار بن ياسر وعبيد الله بن أبي رافع وأبا الهيثم ابن تيهان، أن يقسّموا فيئاً بين المسلمين، وقال لهم: اعدلوا فيه ولا تفضّلوا أحداً على أحد، فحسبوا فوجدوا الذي يصيب كلّ رجل من المسلمين ثلاثة دنانير فأعطوا الناس، فأقبل إليهم طلحة والزبير ومع كلّ واحد منهما ابنه، فدفعوا إلى كلّ واحد منهم ثلاثة دنانير، فقال طلحة والزبير: ليس هكذا كان يعطينا عمر، فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم؟ قالوا: بل هكذا أمرنا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فمضيا إليه

1- مختلف الشيعة: 337; مستدرك الوسائل 11: 61 ح12426.

2- دعائم الإسلام 1: 395; مستدرك الوسائل 11: 56 ح12417.

--- ... الصفحة 362 ... ---

فوجداه في بعض أمواله قائماً في الشمس على أجير له يعمل بين يديه، فقالا: ترى أن ترتفع معنا إلى الظل؟ قال: نعم، فقالا له: إنّا أتينا إلى عمّالك على قسمة هذا الفيء، فأعطوا كلّ واحد منّا مثل ما أعطوا سائر الناس، قال: وما تريدان؟ قالا: ليس كذلك كان يعطينا عمر، قال: فما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعطيكما؟ فسكتا.

فقال: أليس كان (صلى الله عليه وآله) يقسم بالسويّة بين المسلمين من غير زيادة؟ قالا: نعم، قال: أفسنّة رسول الله أولى بالاتّباع عندكما أم سنّة عمر؟ قالا: سنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولكن يا أمير المؤمنين لنا سابقة وعناء وقرابة، فإن رأيت أن لا تسوّينا بالناس فافعل، قال: سابقتكما أسبق أم سابقتي؟ قالا: سابقتك، قال: فقرابتكما أقرب أم قرابتي؟ قالا: قرابتك، قال: فعناؤكما أعظم أم عنائي؟ قالا: بل أنت يا أمير المؤمنين أعظم عناء، قال: فوالله ما أنا وأجيري هذا في المال إلاّ بمنزلة واحدة، وأومى بيده إلى الأجير الذي بين يديه، قالا: جئنا لهذا وغيره، قال: وما غيره؟ قالا: أردنا العمرة فأذن لنا، قال: فانطلقا فما العمرة تريدان، ولقد اُنبئت بأمركما واُريت مضاجعكما، فمضيا، وهو يتلو وهما يسمعان: {فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً}(1)(2).

34/4500 . الشيخ المفيد، عن أبي الحسن بن عليّ بن البلال المهلبي، قال: حدّثنا عليّ بن عبد الله بن راشد الاصفهاني، قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد الثقفي، قال: حدّثني محمّد بن عبد الله بن عثمان، قال: حدّثني عليّ بن سيف، عن علي بن أبي حباب، عن ربيعة وعمارة وغيرهما، أنّ طائفة من أصحاب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) مشوا إليه عند تفرّق الناس عنه وفرار كثير منهم إلى معاوية طلباً لما في يديه من الدنيا، فقالوا له: يا أمير المؤمنين اعط هذه الأموال وفضّل هؤلاء

1- الفتح: 10.

2- دعائم الإسلام 1: 384; مستدرك الوسائل 11: 90 ح12492.

الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم ومن يخاف خلافه عليك من الناس وفراره الى معاوية، فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام) : أتأمروني أن أطلب النصر بالجور، لا والله لا أفعل ما طلعت شمس ولاح في السماء نجم، والله لو كانت أموالهم لي لواسيت بينهم، فكيف وإنّما هي أموالهم، الخبر(1).

35/4501 . الديلمي في خبر طويل: أنّه كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) في أوّل خلافته إلى حذيفة بن اليمان بالمدائن، وفيه: وآمرك أن تُجبي خراج الأرضين على الحقّ والنصفة ولا تتجاوز ما تقدّمتُ به إليك، ولا تدع منه شيئاً، ولا تبتدع فيه أمراً، ثمّ اقسمه بين أهله بالسويّة والعدل، الخبر(2).

36/4502 . إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن محمّد، عن الحسن، عن إبراهيم، عن محمّد ابن الفضيل، عن هارون بن عنترة، عن زاذان، قال: انطلقت مع قنبر إلى علي (عليه السلام) فقال: قم يا أمير المؤمنين فقد خبأت لك خبيئة، قال: فما هو؟ قال: قم معي، فقام فانطلق إلى بيته فإذا بأسنّة مملوءة جامات من ذهب، فقال: يا أمير المؤمنين إنّك لا تترك شيئاً إلاّ قسّمته فادّخرت هذا لك، قال علي (عليه السلام) : لقد أحببت أن تدخل بيتي ناراً كثيرة، فسلّ سيفه فضربها، فانتشرت من بين إناء مقطوع نصفه أو ثلثه، ثمّ قال: أقسموه بالحصص، ففعلوا، فجعل يقول:

إذ كلّ جان يده إلى فيه(3) ... هذا جنايه وخياره فيه

37/4503 . الشيخ المفيد، عن عبد الله، قال: حدّثنا أحمد بن عليّ بن الحسن بن شاذان، قال: روى لنا أبو الحسين محمّد بن علي بن الفضل بن عامر الكوفي، قال:

1- أمالي المفيد، المجلس 22: 112; مستدرك الوسائل 11: 91 ح12494; البحار 41: 108.

2- ارشاد القلوب: 321; مستدرك الوسائل 11: 92 ح12495.

3- الغارات 1: 55; مستدرك الوسائل 11: 92 ح12497; مناقب ابن شهر آشوب، باب العدل وأمانة 2: 108; البحار 41: 113.

--- ... الصفحة 364 ... ---

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمّد بن الفرزدق الفزاري البزّاز قراءة عليه، قال: حدّثنا أبو عيسى محمّد بن عليّ بن عمرويه الطحّان وهو الورّاق، قال: حدّثنا أبو محمّد الحسن بن موسى، قال: حدّثنا عليّ بن أسباط، عن غير واحد من أصحاب ابن داب، في كلام طويل له في فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، إلى أن قال: ثّم ترك التفضيل لنفسه وولده على أحد من الإسلام، دخلت عليه اُمّ هاني بنت أبي طالب فدفع إليها عشرين درهماً، فسألت اُمّ هاني مولاتها العجميّة، فقالت: كم دفع إليك أمير المؤمنين (عليه السلام) ؟ فقالت: عشرين درهماً، فانصرفت مسخطة، فقال لها: انصرفي رحمك الله ما وجدنا في كتاب الله فضلا لاسماعيل على إسحاق(1).

38/4504 . وعنه، وبُعث إليه (عليه السلام) من البصرة من غوص البحر بتحفة لا يدرى ما قيمتها، فقالت له ابنته اُمّ كلثوم: أتجمّل به ويكون في عنقي؟ فقال (عليه السلام) : يا أبا رافع أدخله إلى بيت المال ليس إلى ذلك سبيل، حتّى لا تبقى امرأة من المسلمين إلاّ ولها مثل ذلك(2).

39/4505 . وعنه، وقام (عليه السلام) خطيباً بالمدينة حين ولّي، فقال: يا معشر المهاجرين والأنصار، يا معشر قريش اعلموا والله إنّي لا أردؤكم من فيئكم شيئاً ما قام لي عذق بيثرب، أفتروني مانعاً نفسي ومطيعكم، ولأسوينّ بين الأسود والأحمر، فقام إليه عقيل بن أبي طالب فقال: لتجعلني وأسوداً من سواد المدينة واحداً؟ فقال له: اجلس رحمك الله أما كان هاهنا من يتكلّم غيرك، وما فضلك عليه إلاّ بسابقة أو تقوى(3).

1- الاختصاص: 151; مستدرك الوسائل 11: 93 ح12499.

2- الاختصاص: 151; مستدرك الوسائل 11: 93 ح12500.

3- الاختصاص: 151; مستدرك الوسائل 11: 94 ح12501; وسائل الشيعة 11: 79; مجموعة ورّام 2: 151.

--- ... الصفحة 365 ... ---

40/4506 . وعنه، وولّى [(عليه السلام)] بيت مال المدينة عمّار بن ياسر وأبا الهيثم بن التيهان، فكتب العربي والقرشي والأنصاري والعجمي وكلّ من في الإسلام من قبائل العرب وأجناس العجم (سواء)، فأتاه سهل بن حنيف بمولى له أسود فقال: كم تعطِ هذا؟ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : كم أخذت أنت؟ فقال: ثلاثة دنانير وكذلك أخذ الناس، فقال: فاعطوا مولاه مثل ما أخذ، ثلاثة دنانير، الخبر(1).

41/4507 . إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن شيخ لنا، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن عبد الله بن أبي سليم، عن أبي إسحاق الهمداني: أنّ امرأتين أتتا علياً (عليه السلام) عند القسمة إحداهما من العرب والاُخرى من الموالي، فأعطى كلّ واحدة خمسة وعشرين درهماً وكرّاً من الطعام، فقالت العربيّة: يا أمير المؤمنين إنّي امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم، فقال علي (عليه السلام) : والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلا على بني إسحاق(2).

42/4508 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا سبيت دابّة الرجل من المسلمين أو شيء من ماله، ثمّ ظفر به المسلمون بعد فهو أحقّ به، ما لم يبع ويقسم، فإن هو أدركها بعد ما ابتاع وتقسم فهو أحقّ بالثمن(3).

1- الاختصاص: 152; مستدرك الوسائل 11: 94 ح12502.

2- الغارات 1: 69; وسائل الشيعة 11: 81; البحار 41: 137.

3- الجعفريات: 83; مستدرك الوسائل 11: 88 ح12486.

--- ... الصفحة 366 ... ---

--- ... الصفحة 367 ... ---

مبحث

التقيّة

--- ... الصفحة 368 ... ---

--- ... الصفحة 369 ... ---

الباب الأول:

في التقيّة وما يتعلّق بها

1/4509 . سليم بن قيس، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام طويل يشكو فيه من تقدّمه:

والله لو ناديت في عسكري هذا بالحقّ الذي أنزل الله على نبيّه، وأظهرته ودعوت إليه، وشرحته وفسّرته على ما سمعت من نبيّ الله (صلى الله عليه وآله) فيه، ما بقي فيه إلاّ أقلّة وأذلّة وأرذله، ولاستوحشوا منه، ولتفرّقوا عنّي، ولولا ما عهده رسول الله (صلى الله عليه وآله) إليّ، وسمعته منه، وتقدّم إليّ فيه لفعلت، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد قال: يأخي كلّما اضطرّ إليه العبد فقد أحلّه الله له وأباحه إيّاه، وسمعته يقول: إنّ التقيّة من دين الله ولا دين لمن لا تقيّة له(1).

2/4510 . (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه،

عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: التقيّة ديني ودين أهل بيتي(2).

1- كتاب سليم بن قيس: 115; البحار 75: 413.

2- الجعفريات: 180; مستدرك الوسائل 12: 252 ح14030.

--- ... الصفحة 370 ... ---

3/4511 . سليم بن قيس الهلالي، عن الحسن البصري، قال: سمعت عليّاً (عليه السلام) يقول يوم قتل عثمان: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ التقيّة من دين الله ولا دين لمن لا تقيّة له، والله لولا التقيّة ما عبد الله في الأرض في دولة إبليس، فقال رجل: وما دولة إبليس؟ فقال: إذا وُلّي إمام هدى فهي دولة الحقّ على إبليس، وإذا وُلّي إمام ضلالة فهي دولة إبليس، الخبر(1).

4/4512 . الحسن بن أبي الحسن الديلمي في حديث طويل عن سلمان الفارسي(رضي الله عنه)أنّه ذكر قدوم الجاثليق من الروم، ومعه مائة من الأساقفة بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة وسؤالهم عن أبي بكر أشياء تحيّر فيها، ثمّ ذكر قدومهم على عليّ (عليه السلام) وحلّه مشاكلهم واسلامهم على يده، وأمرهم برجوعهم إلى وطنهم إلى أن قال (عليه السلام) : وعليكم بالتمسّك بحبل الله وعروته، وكونوا من حزب الله ورسوله، والزموا عهد الله وميثاقه عليكم، فإنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وكونوا في أهل ملّتكم كأصحاب الكهف، وإيّاكم أن تفشوا أمركم إلى أهل أو ولد أو حميم أو غريب، فإنّه دين الله عزّ وجلّ الذي أوجب له التقيّة لأوليائه فيقتلكم قومكم، الخبر(2).

5/4513 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: عليك بالتقيّة فإنّها شيمة الأفاضل(3).

6/4514 . عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ ابن أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال: التقيّة ديني ودين آبائي في كلّ شيء إلاّ في تحريم المسكر وخلع الخفّين عند الوضوء، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، الخبر(4).

1- كتاب سليم بن قيس: 73; مستدرك الوسائل 12: 252 ح14031.

2- ارشاد القلوب 2: 313; مستدرك الوسائل 12: 252 ح14044.

3- غرر الحكم: 335; مستدرك الوسائل 12: 258 ح14048.

4- دعائم الإسلام 2: 132; مستدرك الوسائل 12: 258 ح14052.

--- ... الصفحة 371 ... ---

7/4515 . الصدوق، باسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ليس في شرب المسكر والمسح على الخفّين تقيّة(1).

8/4516 . الصدوق، باسناده قال علي (عليه السلام) قال: لا تمتدحوا بنا عند عدوّنا معلنين باظهار حبّنا فتذلّلوا أنفسكم عند سلطانكم(2).

9/4517 . الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: لو تعلمون ما لكم في مقامكم بين عدوّكم، وصبركم على ما تسمعون من الأذى لقرّت أعينكم(3).

10/4518 . الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) : شيعتنا بمنزلة النحل لو يعلم الناس ما في أجوافها لأكلوها(4).

11/4519 . الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: عليكم بالصبر، والصلاة، والتقيّة(5).

12/4520 . الإمام العسكري (عليه السلام) ، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّا لنبشر في وجوه قوم، وإنّ قلوبنا لتقليهم (لتلعنهم) اُولئك أعداء الله، نتّقيهم على اخواننا، لا على أنفسنا(6).

13/4521 . أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي، بإسناده عن أبي محمّد العسكري، عن عليّ بن الحسين، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في احتجاجه على بعض اليونانيين قال: وآمرك أن تصون دينك وعلمنا الذي أودعناك وأسرارنا التي حملناك، ولا تبدِ علومنا لمن يقابلها بالعناد، ويقابلك من أجلها بالشتم،و اللعن، والتناول من العرض والبدن، ولا تفش سرّنا الى من يشنع علينا عند الجاهلين

---

1 و 2- الخصال، حديث الأربعمائة: 614; البحار 75: 395.

3- الخصال، حديث الأربعمائة: 618; البحار 75: 395.

4- الخصال، حديث الأربعمائة: 625; البحار 75: 395.

5- الخصال، حديث الأربعمائة: 626; البحار 75: 395.

6- تفسير الإمام العسكري: 354 ح242; البحار 75: 401; مستدرك الوسائل 2: 261 ح14062.

بأحوالنا ولا تعرض أولياءنا لبوادر الجهّال، وآمرك أن تستعمل التقيّة في دينك، فإنّ الله يقول: {لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}(1) وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا، إن ألجأك الخوف إليه، وفي إظهار البراءة إن حملك الوجل عليه، وفي ترك الصلوات المكتوبات إن خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات، فإنّ تفضيلك أعداءنا عند خوفك، لا ينفعهم ولا يضرّنا، وإنّ إظهارك براءتك منّا عند تقيّتك، لا يقدح فينا ولا ينقصنا.

ولئن تبرّأت منّا ساعةً بلسانك وأنت موال لنا بجنانك لتبقي على نفسك روحك التي بها قوامها، ومالها الذي به قيامها، وجاهها الذي به تمسّكها، وتصون من عرف بذلك وعرفت به من أولياءنا واخواننا

وأخواتنا من بعد ذلك بشهور وسنين، إلى أن يفرّج الله تلك الكربة، وتزول به تلك الغمة، فإنّ ذلك أفضل من أن تتعرّض للهلاك، وتنقطع به عن عمل في الدين وصلاح اخوانك المؤمنين، وإيّاك ثمّ إيّاك أن تترك التقيّة التي أمرتك بها، فإنّك شائط بدمك ودماء اخوانك، متعرّض لنعمتك ونعمتهم للزوال، مذلٌّ لهم في أيدي أعداء دين الله وقد أمرك الله باعزازهم فإنّك إن خالفت وصيّتي كان ضررك على اخوانك ونفسك أشدّ من ضرر الناصب لنا الكافر بنا(2).

1- آل عمران: 28.

2- الاحتجاج 1: 556 ح134; وسائل الشيعة 11: 478; تفسير الصافي 1: 325; البحار 75: 418; تفسير الإمام العسكري: 175 ح84.

الباب الثاني:

جواز التقية في العبادات ووجوبها عند الضرر

1/4522 . عليّ بن الحسين المرتضى نقلا عن تفسير النعماني، باسناده عن عليّ (عليه السلام) قال: وأمّا الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار: فإنّ الله نهى المؤمن من أن يتّخذالكافر وليّاً، ثمّ منّ عليه بإطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر، أن يصوم بصيامه ويفطر بإفطاره، ويصلّي بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك موسّعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر له لمن يخافه من المخالفين المستولين على الاُمّة، قال الله تعالى: {لاَ يَتَّخذ الْمُؤْمنُونَ الْكَافرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْء إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ}(1) فهذه رخصة تفضّل الله بها على المؤمنين ورحمةً لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ الله يحبّ أن يؤخذ

1- آل عمران: 28.

برخصه كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه(1).

2/4523 . الحسن بن عليّ العسكري: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : التقية من أفضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه واخوانه عن الفاجرين، وقضاء حقوق الاخوان أشرف أعمال المتّقين، يستجلب مودّة الملائكة المقرّبين، وشوق الحور العين(2).

3/4524 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: من اجترأ على السلطان فقد تعرّض للهوان(3).

4/4525 . (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قلت: يا رسول الله الرجل يؤخذ يريدون عذابه؟ قال: يتّقي عذابه بما يرضيهم باللسان ويكرهه بالقلب، قال (صلى الله عليه وآله) : هو قوله تبارك وتعالى: {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالاْيمَانِ}(4)(5).

5/4526 . الشيخ المفيد، عن محمّد بن عمران المرزباني، عن محمّد بن الحسين، عن هارون بن عبيد الله، عن عثمان بن سعيد، عن أبي يحيى التميمي، عن كثير، عن أبي مريم الخولاني، عن مالك بن ضمرة، قال: سمعت علياً أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: أما إنّكم معرضون على لعني ودعائي كذّاباً، فمن لعنني كما هاً مكرهاً، يعلم الله أنّه كان مكرهاً، وردتُ أنا وهو على محمّد (صلى الله عليه وآله) معاً، ومن أمسك لسانه فلم يلعنّي،

1- رسالة المحكم والمتشابه: 29; وسائل الشيعة1: 81; مستدرك الوسائل 1: 143 ح214; البحار 75: 390.

2- تفسير الإمام العسكري: 320 ح163; وسائل الشيعة 11: 473; البحار 74: 229; جامع الأخبار، باب التقية: 252 ح650.

3- دعائم الإسلام 2: 133; مستدرك الوسائل 12: 260 ح14059.

4- النحل: 106.

5- الجعفريات: 180; مستدرك الوسائل 12: 269 ح14071.

سبقني كرَميةِ سهم أو لمحة بصر، ومن لعنني منشرحاً صدره بلعنتي فلا حجاب بينه وبين الله (النار) ولا حجّة له عند محمّد (صلى الله عليه وآله) ، ألا انّ محمّداً (صلى الله عليه وآله) أخذ بيدي يوماً فقال: من بايع هؤلاء الخمس ثمّ مات وهو يحبّك فقد قضى نحبه، ومن مات وهو يبغضك مات ميتة جاهلية يحاسب بما عمل في الإسلام، وإن عاش بعدك وهو يحبّك(1).

6/4527 . نصر بن مزاحم، عن عمر بن سعد، عن عبد الرحمن، عن الحارث بن حصيرة، عن عبد الله بن شريك، قال: خرج حجر بن عدي، وعمرو بن الحمق، يظهران البراءة واللعن من أهل الشام، فأرسل إليهما عليّ (عليه السلام) : أن كفّا عمّا يبلغني عنكما، فأتياه فقالا: يا أمير المؤمنين ألسنا محقّين؟ قال: بلى، قالا: أوَليسوا مبطلين؟ قال: بلى، قالا: فلِمَ منعتنا عن شتمهم؟ قال: كرهت لكم أن تكونوا لعّانين شتّامين، تشتمون وتتبرّءون، ولكن لو وصفتم مساوي أعمالهم فقلتم: ممّا سيرتهم كذا وكذا،

ومن عملهم كذا وكذا، كان أصوب في القول، وأبلغ في العذر، و(لو) قلتم مكان لعنكم إيّاهم وبراءتكم منهم: اللّهمّ أحقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيننا وبينهم، واهدهم من ضلالتهم، حتّى يعرف الحقّ منهم من جهله، ويرعويَ عن الغيّ والعدوان من لهج به، كان هذا أحبّ إليّ وخيراً لكم، فقالا: يا أمير المؤمنين نقبل عظتك، ونتأدّب بأدبك، الخبر(2).

7/4528 . عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن محمّد الدينوري، عن عليّ بن الحسن الكوفي، عن عميرة بنت أوس، قالت: حدّثني جدّي الحصيني ابن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه عمرو بن سعيد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال لحذيفة بن اليمان: يا حذيفة لا تحدّث بما لا يعلمون فيطغوا ويكفروا، إنّ من العلم

1- أمالي المفيد، المجلس 14: 78; مستدرك الوسائل 12: 270 ح14073; البحار 39: 323.

2- وقعة صفين: 102; مستدرك الوسائل 12: 306 ح14159.

صعباً شديداً محمله لو حملته الجبال عجزت عن حمله، إنّ علمنا أهل البيت سينكر ويبطل وتقتل رواته ويُساء إلى من يتلوه بغياً، وحسداً لما فضّل الله به عترة الوصيّ وصيّ النبي (صلى الله عليه وآله) (1).

1- غيبة النعماني، الباب 10: 142; مستدرك الوسائل 12: 295 ح14125; البحار 2: 780.

مبحث

جهاد النفس

الباب الأول:

الحث على جهاد النفس

1/4529 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: من نصب نفسه للناس إماماً، فعليه أن يبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه، ومعلّم نفسه ومؤدّبها أحقّ بالإجلال من معلّم الناس ومؤدّبهم(1).

2/4530 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال

رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه(2).

3/4531 . من كتاب السيد ناصح الدين، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: النفس مجبولة على سوء الأدب، والعبد مأمور بملازمة حسن الأدب، والنفس تجري

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 73; وسائل الشيعة 11: 419.

2- الجعفريات: 78; معاني الأخبار: 160; مستدرك الوسائل 11: 137 ح12640.

(بطبعها) في ميدان المخالفة، والعبد يجهد بردّها عن سوء المطالبة، فمتى أطلق عنانها فهو شريك في فسادها، ومن أعان على نفسه في هوى نفسه فقد أشرك نفسه في قتل نفسه(1).

4/4532 . عن عليّ بن الحسين، ومحمّد بن علي عليهما السلام: أنّهما ذكرا وصيّة أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده وشيعته عند وفاته وهي طويلة وفيها: الله الله في الجهاد للأنفس، فهي أعدى العدوّ لكم، إنّه تبارك وتعالى قال: {إِنَّ النَّفْسَ لاَمَّارَةُ بِالْسُوءِ إلاّ مَا رَحِمَ رَبِّي}(2) وإنّ أوّل المعاصي تصديق النفس والركون إلى الهوى(3).

5/4533 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: جهاد النفس مهر الجنّة(4).

6/4534 . قال علي (عليه السلام) : جهاد النفس ثمن الجنّة، فمن جاهدها ملكها وهي أكرم ثواب الله لمن عرفها، وقال (عليه السلام) : لا عدوّ أعدى على المرء من نفسه، وقال: لا عاجز أعجز عمّن أهمل نفسه فأهلكها(5).

7/4535 . الصدوق، حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: أخبرني محمّد بن يحيى الخزّاز، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث سريّة، فلمّا رجعوا، قال: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر، قيل: يا رسول الله وما الجهاد الأكبر؟ فقال: جهاد النفس، ثمّ قال (صلى الله عليه وآله) : أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه(6).

1- مشكاة الأنوار: 247; مستدرك الوسائل 11: 137 ح12642.

2- يوسف: 53.

3- دعائم الإسلام 2: 352; مستدرك الوسائل 11: 138 ح12644.

4- غرر الحكم: 242; مستدرك الوسائل 11: 139 ح12648.

5- غرر الحكم: 242; مستدرك الوسائل 11: 139 ح12649.
6- أمالي الصدوق، المجلس 72: 377; وسائل الشيعة 11: 124; معاني الأخبار: 160; البحار 70: 65; أربعين الشيخ البهائي، الحديث الحادي عشر: 201.
--- ... الصفحة 381 ... ---
الباب الثاني:
استحباب اشتغال الإنسان بعيب نفسه عن عيب غيره
1/4536 . الحسن بن عليّ بن شعبة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: لا تكن ممّن يرجو الآخرة بغير عمل، ويرجئ التوبة بطول الأمل، إلى أن قال: يستكثر من معصية غيره ما يستقلّ أكثر منه من نفسه، ويستكثر من طاعته ما يحتقر من غيره، يخاف على غيره بأدنى من ذنبه ويرجو لنفسه بأدنى من عمله، فهو على الناس طاعن ولنفسه مداهن(1).

2/4537 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في وصيّته للحسين (عليه السلام) : واعلم أي بُني أنّه من أبصر عيب نفسه شغل عن عيب غيره، إلى أن قال: أي بني من نظر في عيوب الناس ورضي نفسه بها فذاك الأحمق بعينه(2).
3/4538 . عليّ بن إبراهيم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: أيّها الناس طوبى لمن

1- تحف العقول: 106; مستدرك الوسائل 11: 312 ح13131.
2- تحف العقول: 58; مستدرك الوسائل 11: 313 ح13133.
--- ... الصفحة 382 ... ---
شغله عيبه عن عيوب الناس، وتواضع من غير منقصة(1).
4/4539 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: اشتغالك بمعائب نفسك يكفيك العار، وقال: الكيّس من كان غافلا عن غيره ولنفسه كثير التقاضي، وقال: أفضل الناس من شغلته معائبه عن عيوب الناس، وقال: أكبر العيب أن تعيب غيرك بما هو فيك، وقال: شرّ الناس من كان متتبّعاً لعيوب الناس عمياً عن معائبه، وقال: عجبت لمن ينكر عيوب الناس ونفسه أكثر شيء معاباً ولا يبصرها، وقال: عجبت لمن يتصدّى لصلاح الناس ونفسه أشدّ شيء فساداً فلا يصلحها ويتعاطى اصلاح غيره، وقال: كفى بالمرء شغلا بمعائبه عن معائب الناس، وقال: كفى بالمرء غباوة أن ينظر من عيوب الناس ما خفي عليه من عيوبه، وقال: كفى بالمرء جهلا أن يجهل عيوب نفسه ويطعن على الناس بما لا يستطيع التحوّل عنه، وقال: لينهك عن ذكر معائب الناس ما تعرف من معائبك، وقال: ليكفّ من علم منكم عن عيب غيره ما يعرف من عيب نفسه، وقال: من أبصر عيب نفسه لم يعب أحداً، وقال: من بحث عن

عيوب الناس فليبدأ بنفسه، وقال: من أنكر عيوب الناس ورضيها لنفسه فذاك الأحمق، وقال: لا تتبعنّ عيوب الناس فإنّ لك من عيوبك إن عقلت ما يشغلك أن تعيب أحداً(2).

5/4540 . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لابنه محمّد بن الحنفية (رضي الله عنه): يا بني لا تقل ما لا تعلم; بل لا تقل كلّ ما تعلم، فإنّ الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلّها فرائض يحتجّ بها عليك يوم القيامة، ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وأدبها ولم يتركها سدى، فقال الله عزّ وجلّ: {وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ اُولئِكَ كانَ عَنْه

1- تفسير القمي 2: 70; مستدرك الوسائل 11: 314 ح13136.

2- مستدرك الوسائل 11: 314 ح13138; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

مَسْؤُولا}(1) وقال الله عزّ وجلّ: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ}(2).

ثمّ استعبدها بطاعته فقال عزّ وجلّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(3) فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح، وقال: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً}(4) . يعني المساجد الوجه واليدين والركبتين والإبهامين .، وقال عزّ وجلّ: {وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ وَلاَ جُلُودُكُمْ}(5) . يعني بالجلود الفروج ..

ثمّ خصّ كلّ جارحة من جوارحك بفرض، ونصّ عليها، ففرض على السمع أن لا يصغي إلى المعاصي، فقال عزّ وجلّ: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ}(6)، ثمّ استثنى عزّ وجلّ موضع النسيان فقال: {وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}(7) وقال عزّ وجلّ: {فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولئِكَ هُمْ أُولُوا الاَلْبَابِ}(8) وقال عزّ وجلّ: {وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً}(9) وقال عزّ وجلّ: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْو

1- الاسراء: 36.

2- النور: 15.

3- الحج: 77.

4- الجن: 18.
5- فصلت: 22.
6- النساء: 140.
7- الأنعام: 68.
8- الزمر: 17 و 18.
9- الفرقان: 72.
--- ... الصفحة 384 ... ---
أَعْرَضُوا عَنْهُ}(1) فهذا ما فرض الله عزّ وجلّ على السمع وهو عمله.
وفرض على البصر أن لا ينظر به إلى ما حرّم الله عليه، فقال عزّ وجلّ: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ}(2) فحرّم أن ينظر أحد إلى فرج غيره.
وفرض على اللسان الإقرار والتعبير عن القلب بما عقد عليه، فقال عزّ وجلّ: {قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا}(3) الآية، وقال عزّ وجلّ: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً}(4).

وفرض على القلب وهو أمير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن أمره ورأيه، فقال عزّ وجلّ: {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالاْيمَانِ}(5) الآية، وقال عزّوجلّ حين أخبر عن قوم أعطوا الايمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، فقال: {الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ}(6) وقال عزّ وجلّ: {أَلاَ بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ}(7)وقال عزّ وجلّ: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ}(8).
وفرض على اليدين أن لا تمدّهما إلى ما حرّم الله عزّ وجلّ عليك، وأن تستعملهما بطاعته، فقال عزّ وجلّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}(9) وقال

1- القصص: 55.
2- النور: 30.
3- البقرة: 136.
4- البقرة: 83.
5- النحل: 106.
6- المائدة: 41.
7- الرعد: 28.

8- البقرة: 284.

9- المائدة: 6.

--- ... الصفحة 385 ... ---

عزّ وجلّ: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ}(1).

وفرض على الرجلين أن تنقلهما في طاعته وأن لا تمشي بهما مشية عاص، فقال عزّ وجلّ: {وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولا * كُلُّ ذلكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً}(2) وقال عزّ وجلّ: {الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}(3) فأخبر الله عنها أنّها تشهد على صاحبها يوم القيامة.

فهذا ما فرض الله على جوارحك، فاتّق الله يا بُني واستعملها بطاعته ورضوانه، وإيّاك أن يراك الله تعالى ذكره عند معصيته أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين، وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرايعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه، والتهجّد به وتلاوته في ليلك ونهارك، فإنّه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه، فهو واجب على كلّ مسلم أن ينظر كلّ يوم في عهده ولو خمسين آية، واعلم أنّ درجات الجنّة على عدد آيات القرآن، فإذا كان يوم القيامة يُقال لقارئ القرآن: اقرأ وارقَ، فلا يكون في الجنّة بعد النبيّين والصدّيقين أرفع درجة منه(4).

1- محمد: 4.

2- الاسراء: 37 و38.

3- يس: 65.

4- من لا يحضره الفقيه 2: 626 ح3215; وسائل الشيعة 11: 128.

--- ... الصفحة 386 ... ---

الباب الثالث:

استحباب ذمّ النفس وتأديبها ومقتها

1/4541 . قال علي (عليه السلام) : إنّ نفسك لخدوع إن تثق بها يقتدك الشيطان إلى ارتكاب المحارم، إنّ النفس لأمّارة بالسوء والفحشاء فمن ائتمنها خانته ومن استنام إليها أهلكته، ومن رضي عنها أوردته شرّ الموارد، وإنّ المؤمن لا يمسي ولا يصبح إلاّ ونفسه ظنون عنده، فلا يزال زارياً عليها ومستزيداً إليها(1).

2/4542 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: يا أسرى (أُسارى) الرغبة اقصروا، فإنّ المعرّج على الدنيا لا يروعه منها إلاّ صريف أنياب الحدثان، أيّها الناس تولّوا من أنفسكم تأديبها، واعدلوا بها

عن ضراوة عاداتها(2).

3/4543 . الشيخ إبراهيم الكفعمي، عن مولانا العسكري، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وذكر مناجاة طويلة عنه (عليه السلام) قال: ثمّ أقبل أمير المؤمنين (عليه السلام) على نفسه

1- مستدرك الوسائل 11: 140 ح12650; عن غرر الحكم.

2- نهج البلاغة: قصار الحكم 359; وسائل الشيعة 11: 183.

يعاتبها ويقول: أيّها المناجي ربّه بأنواع الكلام، والطالب منه مسكناً في دار السلام، والمسوّف بالتوبة عاماً بعد عام، ما أراك منصفاً لنفسك من بين الأنام، فلو دافعت نومك يا غافلا بالقيام، وقطعت يومك بالصيام، واقتصرت على القليل من لعق الطعام، وأحييت ليلك مجتهداً بالقيام، كنت أحرى أن تنال أشرف المقام.

أيّتها النفس اُخلطي ليلك ونهارك بالذاكرين لعلّك أن تسكني رياض الخلد مع المتّقين، وتشبّهي بنفوس قد أقرح السهر رقّة جفونها، ودامت في الخلوات شدّة حنينها، وأبكى المستمعين عولة أنينها، وألان قسوة الضمائر ضجّة رنينها، فإنّها نفوس قد باعت زينة الدنيا وآثرت الآخرة على الاُولى، اُولئك وفد الكرامة، يوم يخسر فيه المبطلون، ويحشر إلى ربّهم بالحسنى والسرور المتّقون(1).

4/4544 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: رحم الله امرءاً ألجم نفسه عن معاصي الله بلجامها، وقادها إلى طاعة الله بزمامها، وقال: رحم الله امرءاً قمع نوازع نفسه إلى الهوى فصانها وقادها إلى طاعة الله بعنانها(2).

1- البلد الأمين: 318; مستدرك الوسائل 11: 253 ح12914.

2- مستدرك الوسائل 11: 255 ح12917; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

الباب الرابع:

في وجوب اصلاح النفس عند ميلها إلى الشّر

1/4545 . (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، قال: قال عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) : أحمق الناس من حشى كتابه الترهات، إنّما كانت الحكماء والعلماء والأتقياء والأبرار، يكتبون بثلاثة ليس معهنّ رابع: من أحسن لله سريرته أحسن الله علانيته،

ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله تعالى فيما بينه وبين الناس، ومن كانت الآخرة همّه كفاه الله همّه من الدنيا(1).

2/4546 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء، فقيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون إذا فسد الناس(2).

3/4547 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: كلّما زاد علم الرجل زادت عنايته

1- الجعفريات: 236; مستدرك الوسائل 11: 322 ح13155.

2- الجعفريات: 192; مستدرك الوسائل 11: 323 ح13156.

بنفسه وبذل في رياضتها وصلاحها جهده، وقال: اشتغال النفس بما لا يصحبها بعد الموت من أكبر الوهن، وقال: أكره نفسك على الفضائل فإنّ الرذائل أنت مطبوع عليها، وقال: أعجز الناس من قدر على أن يزيل النقص عن نفسه ولم يفعل، وقال: أعجز الناس من عجز عن اصلاح نفسه، وقال: إنّ الحازم من شغل نفسه بحال نفسه فاصلبها وحبسها عن أهويتها ولذّاتها فملكها، وإنّ للعاقل بنفسه عن الدنيا وما فيها وأهلها شغلا، وقال: من أصلح نفسه ملكها، ومن أهمل نفسه فقد أهلكها، وقال: من لم يتدارك نفسه باصلاحها أعضل داؤه وأعيى شفاؤه، وعدم الطبيب دواءه(1).

1- مستدرك الوسائل 11: 323 ح13159; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

الباب الخامس:

في وجوب محاسبة النفس كلّ يوم

1/4548 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: جاهد نفسك وحاسبها محاسبة الشريك شريكه، وطالبها بحقوق الله مطالبة الخصم، وإنّ أسعد الناس من انتدب لمحاسبة نفسه، وعنه (عليه السلام) : حاسبوا أنفسكم قبل أن تُحاسبوا، ووازنوها قبل أن تُوزنوا، وحاسبوا أنفسكم بأعمالها وطالبوها بأداء المفروض عليها والآخذ من فنائها لبقائها، وعنه (عليه السلام) : من حاسب نفسه سعد، وقال: من حاسب نفسه ربح، وقال: من تعاهد نفسه بالمحاسبة أمن فيها المداهنة، وقال: من حاسب نفسه وقف على عيوبه وأحاط بذنوبه، واستقال الذنوب وأصلح العيوب، وقال: ما أحقّ الإنسان أن تكون ساعة لا

يشغله شاغل يحاسب فيها نفسه فينظر فيما اكتسب لها وعليها في ليلها ونهارها، وقال: ثمرة المحاسبة صلاح النفس، وقال: ما المغبوط إلاّ من كانت همّته نفسه لا يغبها عن محاسبتها ومطالبتها ومجاهدتها(1).

1- مستدرك الوسائل 12: 153 ح13761; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

--- ... الصفحة 391 ... ---

مبحث

فعل المعروف

--- ... الصفحة 392 ... ---

--- ... الصفحة 393 ... ---

الباب الأول:

في المعروف وفضله

1/4549 . محمّد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: فاعل الخير خير منه، وفاعل الشرّ شرّ منه(1).

2/4550 . وعنه، قال (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالاْحْسَانِ }العدل الانصاف، والاحسان التفضّل(2).

3/4551 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: إذا صُنع إليك معروف فاذكره، وقال: إذا صنعت معروفاً فانسه(3).

4/4552 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لكلّ شيء أنف وأنف

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 32; وسائل الشيعة 11: 525.

2- نهج البلاغة: قصار الحكم 231; وسائل الشيعة 11: 525.

3- غرر الحكم: 390; مستدرك الوسائل 12: 361 ح14297.

--- ... الصفحة 394 ... ---

المعروف تعجيل السراج(1).

5/4553 . عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال: المعروف لا يتمّ إلاّ بثلاث: بتصغيره وتعجيله،

وستره، فإنّك إذا صغّرته فقد عظّمته، وإذا عجّلته فقد هنأته، وإذا سترته فقد تممته، وقال: إذا صنعت معروفاً فاسترّه، وقال: إذا صنع إليك معروف فانشره، وقال: تعجيل المعروف ملاك المعروف(2).

6/4554 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من يبسط يده بالمعروف إذا وجده، يخلف الله له ما أنفق في دنياه، ويضاعف له في آخرته(3).

7/4555 . عن ابن عمر، قال: قال عليّ بن أبي طالب [(عليه السلام)]: ألا أُحدّثكم حديثاً حدّثني به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأنت له أهل؟ قلت: بلى، قال: حدّثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، عن جبرئيل، عن ربّه عزّ وجلّ، أنّه قال: ما من قوم يكونون في حبرة إلاّ استتبعتها عبرة، وكلّ نعيم زائل إلاّ نعيم أهل الجّنة، وكلّ همّ منقطع إلاّ همّ أهل النار، فإذا عملت سيّئة فأتبعها حسنة تمحها محواً سريعاً، واكثر صنائع المعروف فإنّها تقي مصارع السوء، وما من عمل بعد أداء الفرائض أحبّ إلى الله تعالى من إدخال السرور على المؤمن، ثمّ قال: دونكهنّ يا ابن عمر(4).

8/4556 . عن علي [(عليه السلام)]، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، عن الروح الأمين جبرئيل، عن الله عزّوجلّ، قال: يا محمّد أكثر من صنائع المعروف فإنّها تقي مصارع السوء، وما من عمل بعد الفرائض أحبّ إلى الله من إدخال السرور على المؤمن(5).

9/4557 . الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا الحسين

1- الجعفريات: 152; مستدرك الوسائل 12: 361 ح14300.

2- غرر الحكم: 388; مستدرك الوسائل 12: 362 ح14303.

3- جامع السعادات 2: 119، البحار 74: 121، الكافي 2: 154.

4- كنز العمال 6: 597 ح17047.

5- كنز العمال 6: 597 ح17048.

ابن أحمد بن عبد الله بن وهب أبو علي المالكي، قال: حدّثنا أحمد بن هلال الكرخي، قال: حدّثنا زياد بن مروان القندي، قال: حدّثني الجرّاح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: كلّ معروف صدقة إلى غنيّ أو فقير، فتصدّقوا ولو بشقّ تمرة، واتّقوا النار ولو بشقّ تمرة، فإنّ الله عزّ وجلّ يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوه أو فصيله حتّى يوفّيه إيّاها يوم القيامة، وحتّى تكون أعظم من الجبل العظيم(1).

10/4558 . الصدوق، حدّثنا حمزة بن محمّد بن أحمد العلوي، قال: أخبرني عليّ ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن آبائه،

عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كلّ معروف صدقة، والدالّ على الخير كفاعله، والله يحبّ إغاثة اللّهفان(2).

11/4559 . وعنه، حدّثنا أبو بكر محمّد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي، قال: حدّثني عليّ بن محمّد بن عيينة مولى الرشيد، قال: حدّثني دارم بن قبيصة بن نهشل بن مجمّع النهشلي الصغاني بسرّ من رأى، قال: حدّثنا عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) ، عن أبيه، عن جدّه، عن محمّد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: اصنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله، فإن كان أهله فهو أهله، وإن لم يكن أهله فأنت أهله(3).

12/4560 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : التعلّل (العلل) زكاة البدن، والمعروف زكاة النعم، وكلّ نعمة أنيل منها المعروف فمأمونة السلب محصّنة من الغير(4).

1- أمالي الطوسي، المجلس 16: 458 ح1023; البحار 96: 122.

2- الخصال، باب الثلاثة: 134، البحار 74: 409.

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 68; وسائل الشيعة 11: 529; إحياء الإحياء 3: 364.

4- ارشاد القلوب للديلمي، باب الدعاء وبركته: 150; البحار 96: 136.

--- ... الصفحة 396 ... ---

13/4561 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البيت الذي يمتار منه المعروف البركة أسرع إليه من الشفرة في سنام البعير، ومن السيل إلى منتهاه(1).

14/4562 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه كان يقول: إنّما المعروف زرع من أنمى الزرع، وكنز من أفضل الكنوز، فلا يزهدنّك في المعروف كفر من كفره ولا جحود من جحده، فإنّه قد يشركك عليه من لم يستمتع منك منه بشيء، وقد تصيب من شكر الشاكر ما أضاع منه العبد الجاحد(2).

15/4563 . (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال: لا تستصغروا شيئاً من المعروف قدرتم على اصطناعه ايثاراً لما هو أكثر منه، فإنّ اليسير في حال الحاجة إليه أنفع لأهله من ذلك الكثير في حال الغناء عنه، واعمل لكلّ يوم بما فيه تُرشد(3).

16/4564 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من كفّ غضبه وبسط رضاه وبذل معروفه ووصل رحمه وأدّى أمانته جعله الله تعالى في نوره الأعظم يوم القيامة(4).
17/4565 . أبو القاسم الكوفي المعاصر للكليني في كتاب (الأخلاق)، عن أمير

1- الجعفريات: 153; مستدرك الوسائل 12: 339 ح14227.

2- الجعفريات: 235; مستدرك الوسائل 12: 340 ح14229; كنز العمال 6: 583 ح17014.
3- الجعفريات: 233; مستدرك الوسائل 12: 340 ح14232.
4- الجعفريات: 167; مستدرك الوسائل 12: 341 ح14233.

المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: المعروف كنز من أفضل الكنوز، وزرعٌ من أنمى الزرع، فلا تزهدوا فيه ولا تملّوا(1).
18/4566 . الصدوق، حدّثنا أبو العباس، محمّد بن إبراهيم الطالقاني، قال: حدّثنا أبو بكر محمّد بن القاسم الأنباري، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أبو بكر محمّد بن أبي يعقوب الدينوري، قال: حدّثنا أحمد بن أبي المقدام العجلي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في حديث: إنّي لأعجب من أقوام يشترون المماليك بأموالهم، ولا يشترون الأحرار بمعروفهم(2).
19/4567 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه فإنّه يقي مصارع السوء(3).
20/4568 . عن أمير المؤمنين . صلوات الله عليه . أنّه قال: افعل المعروف ما أمكن، وقال: صاحب المعروف لا يعثر وإن عثر وجد متكأً، وقال: صنائع المعروف تدرّ النعماء وتدفع البلاء، وقال: عليكم بصنائع المعروف فإنّها نعم الزاد إلى المعاد، وقال: في كلّ شيء يذمّ السرف إلاّ في صنائع المعروف والمبالغة في الطاعة، وقال: كلّ نعمة أُنيل منها المعروف فإنّها مأمونة السلب محصنة من الغير، وقال: كثرة اصطناع المعروف يزيد في العمر وينشر الذكر، وقال: للكرام فضيلة المبادرة إلى فعل المعروف وإسداء الصنائع، وقال: من بذل معروفه استحقّ الرياسة، وقال: من صنع معروفاً نال أجراً وشكراً، وقال: من بذل معروفه مالت إليه القلوب(4).

1- مستدرك الوسائل 12: 344 ح14245.
2- أمالي الطوسي المجلس 46: 226; مستدرك الوسائل 12: 345 ح14249.
3- الخصال، حديث الأربعمائة: 617; مستدرك الوسائل 12: 345 ح14250; البحار 74: 409.

4- مستدرك الوسائل 12: 345 ح14252; عن غرر الحكم ودرر الكلم.
--- ... الصفحة 398 ... ---
21/4569 . الصدوق باسناده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لكلّ شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله(1).
22/4570 . قال علي (عليه السلام) : أقيلوا ذوي المروءات عثراتهم، فما يعثر منهم عاثر إلاّ ويده بيد الله يرفعه(2).
23/4571 . قال علي (عليه السلام) : اصطنعوا المعروف تكسبوا الحمد، واستشعروا الحمد يأنس بكم العقلاء(3).

1- الخصال، حديث الأربعمائة: 620; البحار 74: 409.
2- نهج البلاغة: قصار الحكم 20; البحار 74: 405.
3- تحف العقول: 149، البحار 78: 53.
--- ... الصفحة 399 ... ---
الباب الثاني:
في المعروف وأهله
1/4572 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ لله تعالى عباداً يختصّهم بالنعم لمنافع العباد، فيقرّها في أيديهم ما بذلوها، فإذا منعوها نزعها منهم ثمّ حوّلها إلى غيرهم(1).
2/4573 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أوّل من يدخل الجنّة المعروف وأهله(2).
3/4574 . عن علي [(عليه السلام)] قال: إنّ الله خلق خلقاً من خلقه لخلقه، فجعلهم للناس وجوهاً وللمعروف أهلا يفزع الناس إليهم في حوائجهم، أُولئك الآمنون يوم القيامة(3).

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 425; البحار 74: 418.
2- الجعفريات: 152; مستدرك الوسائل 7: 239 ح8135.

3- كنز العمال 6: 588 ح17017.

--- ... الصفحة 400 ... ---

4/4575 . الحاكم النيسابوري، حدّثنا محمّد بن صالح بن هانئ، ثنا جعفر بن محمّد بن سوار، ثنا عبد الرحمن بن القاسم الكوفي بمصر، ثنا حبّان بن علي، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يا علي أُطلوا المعروف من رحماء أُمّتي تعيشوا في أكنافهم (فإنّ فيهم رحمتي)، ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فإنّ اللعنة تنزل عليهم.
يا علي إنّ الله تعالى خلق المعروف وخلق له أهلا فحبّبه إليهم وحبّب إليهم فعاله ووجّه إليهم طلاّبه، كما وجّه في الأرض الجريبة لتحيى به ويُحيى بها أهلها.
يا علي إنّ أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة(1).

1- مستدرك الحاكم 4: 321; كنز العمال 6: 519 ح16807.

--- ... الصفحة 401 ... ---

الباب الثالث:

في وضع المعروف موضعه

1/4576 . محمّد بن ادريس، نقلا عن أبان بن تغلب، حدّثنا إسماعيل بن مهران، قال: حدّثني عبد الله بن الحارث الهمداني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث أنّه قال: أيّها الناس إنّه ليس لواضع المعروف عند غير أهله إلاّ محمّدة اللئام، وثناء الجهّال، فإن زلت بصاحبه النعل، فشرّ خدين وشرّ خليل(1).

2/4577 . عن علي (رضي الله عنه): من أودع كريماً معروفاً فقد استرقّه، ومن أولى لئيماً معروفاً فقد استجلب عداوته، ألا وإنّ الصنائع لأهل السعادة(2).

3/4578 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: أجلّ المعروف ما صنع إلى أهله، وقال: أنفع الكنوز معروف يوزّع إلى الأحرار وعلم يتدارسه الأخيار، وقال: إنّ مالك لا يغني جميع الناس فاخصص به أهل الحق، وقال: خير المعروف ما أُصيب به

1- السرائر 3: 564; وسائل الشيعة 11: 533.

2- كنز العمال 6: 407 ح16293.

--- ... الصفحة 402 ... ---

الأبرار، وقال: خير البرّ ما وصل إلى الأحرار، وقال: من سعادة المرء أن يضع معروفه عند أهله، وقال: من سعادة المرء أن تكون صنائعه عند من يشكره ومعروفه عند من لا يكفره(1).

4/4579 . إبراهيم بن محمّد الثقفي، حدّثني محمّد بن عبد الله بن عثمان، قال: حدّثني عليّ بن يوسف، عن أبي حبّاب، عن ربيعة وعمارة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث أنّه قال:

من كان له مال فإيّاه والفساد فإنّ إعطاء المال في غير حقّه تبذير وإسراف، وهو ذكر لصاحبه في الناس، ويضعه عند الله، ولم يضع رجل ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلاّ حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودّهم، فإن بقي معهم من يودّهم ويظهر لهم الشكر فإنّما هو ملق وكذب، وإنّما ينوي أن ينال من صاحبه مثل الذي كان يأتي إليه من قبل، فإن زلت بصاحبه النعل فاحتاج إلى معونته ومكافاته، فشرّ خليل وألأم خدين، ومن صنع المعروف فيما آتاه فليصل به القرابة وليحسن فيه الضيافة، وليفكّ به العاني، وليعِن به الغارم، وابن السبيل والفقراء والمهاجرين، وليصبر نفسه على الثواب والخطوب، فإنّ الفوز بهذه الخصال شرف مكارم الدنيا ودرك فضائل الآخرة(2).

5/4580 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: المعروف كنز فانظر عند من تصنعه، وقال: الاصطناع خير فارتد عند من تضعه، وقال: تضييع المعروف وضعه في يد عروف، وقال: ظلم المعروف من وضعه في غير أهله، وقال: لم يضع امرئ في غير حقّه أو معروفه في غير أهله إلاّ حرمه الله تعالى شكرهم وكان لغيره ودّهم، وقال:

1- مستدرك الوسائل 12: 349 ح14263; وسائل الشيعة 11: 533 عن غرر الحكم ودرر الكلم.

2- الغارات 1: 74; مستدرك الوسائل 12: 351 ح14265; البحار 41: 108; أمالي المفيد، المجلس 22: .112

من أسدى معروفه إلى غير أهله ظلم معروفه، وقال: واضع معروفه عند غير مستحقّه مضيّع له(1).

6/4581 . الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: لا تصلع الصنيعة إلاّ عند ذي حسب أو دين(2).

7/4582 . محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن علي، عن أحمد بن عمرو بن سليمان البجلي، عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار، عن إبراهيم بن إسحاق المدائني، عن رجل، عن أبي مخنف الأزدي، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رهط من الشيعة، فقالوا: يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرّقتها في هؤلاء الرؤساء

والأشراف، وفضّلتهم علينا حتّى إذا استوسقت الاُمور عدت إلى أفضل ما عوّدك الله من القسم بالسويّة والعدل في الرعية، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أتأمروني ويحكم أن أطلب النصر بالظلم والجور فيمن ولّيت عليه من أهل الإسلام، لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير، وما رأيت في السماء نجماً، والله لو كانت أموالهم مالي لساويت بينهم، فكيف وإنّما هي أموالهم.

قال: ثمّ أزِمَ ساكتاً طويلا ثمّ رفع رأسه، فقال: من كان فيكم له مال فإيّاه والفساد فإنّ إعطائه في غير حقّه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله، ولم يضع امرئ ماله في غير حقّه وعند غير أهله إلاّ حرمه الله، الخبر(3).

1- مستدرك الوسائل 12: 352 ح14269 عن غرر الحكم ودرر الكلم.

2- الخصال، حديث الأربعمائة: 620; مستدرك الوسائل 12: 348 ح.14258

3- الكافي 4: 31; أمالي المفيد، المجلس 22: 112; وسائل الشيعة 11: 80; البحار 41: .122

8/4583 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : العشرون درهماً اُعطيها أخي في الله أحبّ إليّ من مائة درهم أتصدّق بها على المساكين(1).

9/4584 . قال علي (عليه السلام) : لأن أصنع صاعاً من طعام وأجمع عليه اخواني أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة(2).

10/4585 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: خصّوا بألطافكم خواصّكم واخوانكم(3).

11/4586 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لقاء أهل المعروف عمارة القلوب، ومستفاد الحكمة(4).

12/4587 . الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه، قال: قال عليّ بن أبي طالب . صلوات الله عليه .: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من اصطنع صنيعة إلى واحد من ولد عبد المطّلب ولم يجازه عليها في الدنيا فأنا اُجازيه غداً إذا لقيتني يوم القيامة(5).

---

1 و 2- إحياء الإحياء 3: .320

3- دعائم الإسلام 2: 327; مستدرك الوسائل 12: 349 ح.14261

4- مستدرك الوسائل 12: 354 ح14273 عن غرر الحكم ودرر الكلم.

5- مستدرك الوسائل 12: 373 ح14332; صحيفة الرضا (عليه السلام) : 262 ح.201

الباب الرابع:

استحباب مكافاة المعروف وشكره

1/4588 . عن الحارث الهمداني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : حسبك من كمال المرء تركه ما لا يحمد به، إلى أن قال: ومن شكره معرفته بقدره، (بإحسان من أحسن إليه)(1).

2/4589 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من اُسدي إليه معروف فليكافِ عليه، فإن عجز فليثنِ، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة(2).

3/4590 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: (اعلم أنّ) بأهل المعروف من الحاجة إلى اصطناعه أكثر ممّا بأهل الرغبة إليهم فيه، وذلك أنّ لهم فيه ثناءه وأجره وذكره، ومن فعل معروفاً فإنّما صنع الخير لنفسه، ولا يطلب من غيره شكر ما أولاه لنفسه، ولكن على من أنعم عليه أن يشكر النعمة لمنعمها، فإن لم يفعل فقد كفرها(3).

1- نزهة الناظر: 18; مستدرك الوسائل 12: 360 ح14294.

2- دعائم الإسلام 2: 321، مستدرك الوسائل 12: 357 ح14283.

3- دعائم الإسلام 2: 320; مستدرك الوسائل 7: 344 ح14248.

4/4591 . محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الله ابن الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عمر بن اُذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من صنع بمثل ما صُنع إليه فإنّما كافاه، ومن أضعفه كان شكوراً ومن شكر كان كريماً، ومن علم أنّ ما صنع إنّما صنع إلى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودّتهم، فلا تلتمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك ووقيت به عرضك، واعلم أنّ الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك، فاكرم وجهك عن ردّه(1).

5/4592 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من سألكم بالله تعالى فاعطوه، ومن استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن دعاكم بالله فأجيبوه، ومن اصطنع اليكم معروفاً فكافوه(2).

6/4593 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أدّى إلى أحد معروفاً فليكاف، فإن عجز فليثنى به فإن لم يفعل فقد كفر النعمة(3).

7/4594 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: المعروف رقّ، والمكافاة عتق، وقال: المعروف

فرض، الشكر مفروض، وقال: المعروف غلّ لا يفكّه إلاّ شكر أو مكافاة، وقال: أطل يدك في مكافاة من أحسن إليك فإن لم تقدر فلا أقلّ من أن تشكر، وقال: إذا قصرت يدك على المكافاة فأطل لسانك بالشكر، وقال: من شكر

1- الكافي 4: 28; الخصال، باب الأربعة: 258; وسائل الشيعة 11: 536; جامع السعادات 2: 135; البحار 75: 42.

2- الجعفريات: 152; مستدرك الوسائل 12: 354 ح14274.

3- الجعفريات: 152; مستدرك الوسائل 12: 354 ح14275.

المعروف فقد قضى حقّه، وقال: من شكر من أنعم عليه فقد كافاه، وقال: من همّ أن يكافي على معروف فقد كافاه(1).

8/4595 . محمّد بن الحسين الرضي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: لا يزهدنّك في المعروف من لا يشكره لك، فقد يشكرك عليه من لا يستمتع بشيء منه، وقد تدرك من شكر الشاكر أكثر ممّا أضاع الكافر، والله يحبّ المحسنين(2).

9/4596 . الصدوق، عن عليّ بن حاتم، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل، قال: حدّثني الحسين بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) مكفّراً لا يُشكر معروف (معروفه)، ولقد كان معروفه على القرشي والعربي والعجمي، ومن كان أعظم معروفاً من رسول الله (صلى الله عليه وآله) على هذا الخلق، وكذلك نحن أهل البيت مكفّرون لا يشكروننا، وخيار المؤمنين مكفّرون لا يُشكر معروفهم(3).

10/4597 . الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثني أبو شبّة، قال: حدّثنا إبراهيم بن سليمان النهمي، قال: حدّثنا أبي حفص الأعمش، عن زياد بن المنذر، عن محمّد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال علي (عليه السلام) : حقّ من اُنعم عليه أن يحسن مكافاة المنعم، فإن قصّر عن ذلك وسعه فعليه أن يحسن الثناء، فإن كلَّ عن ذلك لسانه فعليه بمعرفة المنعم ومحبّة المنعم بها، فإن قصّر عن ذلك فليس للنعمة بأهل(4).

1- مستدرك الوسائل 12: 356 ح14281 عن غرر الحكم ودرر الكلم.

2- نهج البلاغة: قصار الحكم 204; وسائل الشيعة 11: 537; البحار 74: 417.

3- علل الشرائع: 560; وسائل الشيعة 11: 538.
4- مجالس الطوسي، المجلس 18: 501 ح1097; وسائل الشيعة 11: 538.
--- ... الصفحة 408 ... ---

11/4598 . المفيد، قال: حدّثني أبو حفص عمر بن محمّد بن عليّ الزيّات، قال: حدّثنا عبيد الله جعفر بن محمّد بن أعين، قال: حدّثنا معمّر بن يحيى النهدي، قال: حدّثنا شريك بن عبد الله القاضي، قال: حدّثنا أبو إسحاق الهمداني، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ثلاثة من الذنوب تعجّل عقوبتها ولا يؤخّر إلى الآخرة: عقوق الوالدين، والبغي، وكفر الإحسان(1).
12/4599 . السيّد عليّ بن طاووس، نقلا من ثقة الإسلام في رسائله، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عبّاد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيّته لولده الحسن (عليه السلام) : ولا تكفر نعمة، فإنّ كفر النعمة من ألأم الكفر(2).
13/4600 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المحسن المؤمن مرحوم(3).
14/4601 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أفضل الناس عند الناس وعند الله منزلة، وأقربه من الله وسيلة المؤمن يكفر إحسانه(4).
15/4602 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يد الله تبارك وتعالى فوق رؤوس المنكرين (المكفّرين) ترفرف بالرحمة(5).

1- أمالي المفيد، المجلس 28: 147; مستدرك الوسائل 12: 360 ح14296.
2- كشف المحجّة: 169; مستدرك الوسائل 12: 357 ح14284.
3- الجعفريات: 189; مستدرك الوسائل 12: 359 ح14291.
4- الجعفريات: 190; مستدرك الوسائل 12: 359 ح14292.
5- الجعفريات: 190; مستدرك الوسائل 12: 360 ح14293.
--- ... الصفحة 409 ... ---

الباب الخامس:

في التباذل والتواصل والسخاء والإيثار

1/4603 . عن علي (عليه السلام) ، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت، ولو أُهدي إليّ كراع لقبلت(1).

2/4604 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من تكرمة الرجل أخاه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلّف له، فإنّي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: إنّ الله لا يحبّ المتكلّفين(2).

3/4605 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها، فإذا كان ذا حاجة صرفها في حاجته، وإن لم يكن محتاجاً وضعها في موضع حاجة حتّى يؤجر فيها صاحبها، ومن كان عنده جزاء فليجز، ومن لم يكن عنده جزاء فثناء حسن ودعاء(3).

1- دعائم الإسلام 2: 325، مستدرك الوسائل 13: 204 ح15114، الجعفريات: 159.

2- دعائم الإسلام 2: 326، مستدرك الوسائل 16: 239 ح19724، الجعفريّات: 193.

3- دعائم الإسلام 2: 326، مستدرك الوسائل 8: 397 ح9786.

--- ... الصفحة 410 ... ---

4/4606 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من السحت الهدية يلتمس بها مهديها ما هو أفضل منها، وذلك قول الله تعالى: {وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ}(1)(2).

5/4607 . عن علي [(عليه السلام)] قيل له: ما السخاء؟ فقال: ما كان منه ابتداءاً، فأمّا ما كان عن مسألة فحياءً وتكرّم(3).

6/4608 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: المواساة أفضل الأعمال، وقال: أحسن الاحسان مواساة الاخوان(4).

7/4609 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قد فرض الله التحمّل على الأبرار في كتاب الله، قيل: وما التحمّل؟ قال: إذا كان وجهك آثر عن وجهه التمست له، وقال: في قول الله عزّ وجلّ: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}(5) قال: لا تستأثر عليه بما هو أحوج إليه منك(6).

8/4610 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه رأى يوماً جماعة، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم متوكّلون، فقال: ما بلغ بكم توكّلكم؟ قالوا: إذا وجدنا أكلنا وإذا فقدنا صبرنا، فقال (عليه السلام) : هكذا تفعل الكلاب عندنا، فقالوا: كيف نفعل يا أمير المؤمنين؟ فقال: كما نفعله; إذا فقدنا شكرنا وإذا وجدنا آثرنا(7).

1- المدثر: 6.

2- دعائم الإسلام 2: 327، مستدرك الوسائل 13: 335 ح15521.

3- كنز العمال 6: 573 ح16977.

4- غرر الحكم: 388; مستدرك الوسائل 7: 210 ح8059.

5- الحشر: 9.

6- المؤمن: 44 ح104; مستدرك الوسائل 7: 212 ح8065.

7- مستدرك الوسائل 7: 217 ح8076; تفسير الرازي 29: 286.

الباب السادس:

في الشحّ والبخل

1/4611 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل(1).

2/4612 . الصدوق، حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا بلغ به سعد بن ظريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن الحارث الأعور، قال: فيما سأل علي (عليه السلام) ابنه الحسن (عليه السلام) أنّه قال له: ما الشح؟ قال: أن ترى ما في يديك شرفاً، وما أنفقت تلفاً(2).

3/4613 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يأتي على الناس زمان عضوض، يعضّ المؤسِر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تبارك وتعالى: {وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ

1- الكافي 4: 44; وسائل الشيعة 6: 21; تفسير نور الثقلين 5: 291; من لا يحضره الفقيه 2: 63 ح1717.

2- معاني الأخبار: 245; وسائل الشيعة 6: 22.

بَيْنَكُم}(1) تنهد فيه الأشرار وتستذلّ الأخيار، ويبايع المضطرّون(2).

4/4614 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : البخل عار، والجبن منقصة، كن سمحاً ولا تكن مبذراً، وكن مقدّراً ولا تكن مقتّراً، ولا تستحى من إعطاء القليل فإنّ الحرمان أقلّ منه، عجبت للبخيل يستعجل الفقر الذي هرب منه ويفوته الغنى الذي إيّاه طلب، فيعيش في الدنيا عيش الفقراء ويحاسب في الآخرة

حساب الأغنياء، البخل جامع لمساوي العيوب وهو زمام يقاد به إلى كلّ سوء(3).

5/4615 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : عجبت للبخيل يستعجل الفقر الذي منه هرب، إلى أن يقول: وعجبت للمتكبّر الذي كان بالأمس نطفة ويكون غداً جيفة، وعجبت لمن شكّ في الله وهو يرى خلق الله، وعجبت لمن نسي الموت وهو يرى من يموت، وعجبت لمن أنكر النشأة الآخرة وهو يرى النشأة الأُولى، وعجبت لعامر دار الفناء وتارك دار البقاء(4).

6/4616 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تدخلنّ في مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأُمور، ولا حريصاً يزيّن لك الشره بالجور، فإنّ البخل والجبن والحرص غرائز شتّى يجمعها سوء الظنّ بالله(5).

7/4617 . (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال: تسعة أشياء من تسعة أنفس منهنّ أقبح منهنّ من غيرهنّ: ضيق الذرع من الملوك، والبخل من الأغنياء، الخبر(6).

1- البقرة: 237.

2- نهج البلاغة: قصار الحكم 468; البحار 74: 418.

3- روضة الواعظين، في ذكر الجود والسخاء وذمّ البخل: 384; الصواعق المحرقة: 200.

4- نهج البلاغة: قصار الحكم 126; مجموعة ورام 1: 62; البحار 72: 199.

5- نهج البلاغة: كتاب 53; مجموعة ورّام 1: 63.

6- الجعفريات: 234; مستدرك الوسائل 7: 27 ح7556.

--- ... الصفحة 413 ... ---

8/4618 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) مرّ على امرأة تبكي على ولدها وهي تقول: الحمد لله مات شهيداً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كفّي أيّتها المرأة فلعلّه كان يبخل بما لا يضرّه ويقول فيما لا يعنيه(1).

9/4619 . وبهذا الاسناد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يا علي إيّاك واللؤم فإنّ اللؤم كفر والكفر في النار، وعليك بالبرّ والكرم فإنّ البر والكرم يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد، إنّ الله تعالى يقول: أنا الله لا إله إلاّ أنا وعزّتي وجلالي لا يدخل جنّتي لئيم(2).

10/4620 . الصدوق، عن حمزة بن محمّد العلوي، عن أبي عبيد الله عبد العزيز بن محمّد الأبهري،

عن محمّد بن زكريّا الجوهري، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: إنّ الله عزّ وجلّ حرّم الجنّة على المنّان والبخيل والقتات(3).

11/4621 . الصدوق، عن محمّد بن إبراهيم الطالقاني، عن الحسين بن عليّ العدوي، عن الهيثم بن عبد الله الرماني، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول:

فمنهم سخيّ ومنهم بخيل ... خلقت الخلائق في قدرة

1- الجعفريات: 207; مستدرك الوسائل 7: 28 ح7557.

2- الجعفريات: 151; مستدرك الوسائل 7: 28 ح7558.

3- مستدرك الوسائل 7: 29 ح7562; أمالي الصدوق، المجلس 66: 351.

وأمّا البخيل فشؤم طويل(1) ... فأمّا السخي ففي راحة

12/4622 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلا يقول: إنّ الشحيح أعذر من الظالم، فقال (عليه السلام) له: كذبت إنّ الظالم قد يتوب ويستغفر ويردّ الظلامة على أهلها، والشحيح إذا شحّ منع الزكاة، والصدقة، وصلة الرحم، وقرى الضعيف، والنفقة في سبيل الله، وأبواب البرّ، وحرام على الجنّة أن يدخلها شحيح(2).

13/4623 . محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن علي، عن معمّر رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض خطبه: إنّ أفضل الفعال صيانة العرض بالمال(3).

14/4624 . محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن علي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: إنّا أهل بيت أُمرنا أن نطعم الطعام، ونؤدّي في الناس البائنة، ونصلّي إذا نام الناس(4).

15/4625 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : القصد مِثراةً، والسرف مِتواة(5).

16/4626 . الصدوق، عن الطالقاني، عن أحمد الهمداني، عن الحسن بن القاسم،

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 177; مستدرك الوسائل 7: 30 ح7563; البحار 73: 304.

2- الكافي 4: 44; تفسير البرهان 4: 343; قرب الاسناد: 72 ح233; وسائل الشيعة 6: 20; من لا يحضره الفقيه 2: 63.

3- الكافي 4: 49; وسائل الشيعة 15: 262.

4- الكافي 4: 50، وسائل الشيعة 11: 554.

5- الكافي 4: 52، وسائل الشيعة 15: 258.

--- ... الصفحة 415 ... ---

عن عليّ بن إبراهيم بن المعلّى، عن محمّد بن خالد، عن عبد الله بن البكر المرادي، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) : أي الخلق أشحّ؟ قال: من أخذ المال من غير حلّه، فجعله في غير حقّه(1).

1- أمالي الصدوق، المجلس 62: 322; أمالي الطوسي، المجلس 15: 436 ح974; البحار 75: 311.

--- ... الصفحة 416 ... ---

--- ... الصفحة 417 ... ---

مبحث

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

--- ... الصفحة 418 ... ---

--- ... الصفحة 419 ... ---

الباب الأول:

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضلها

1/4627 . قال علي (عليه السلام) : وأمروا بالمعروف وائتمروا به، وانهوا عن المنكر وتناهوا عنه، وإنّما اُمرنا بالنهي بعد التناهي(1).

2/4628 . عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليفتحنّ الله عليكم فتنة تترك العاقل منكم حيراناً، ثمّ ليسلّطنّ الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يُستجاب لهم، ثمّ من وراء ذلك عذاب أليم(2).

3/4629 . محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في وصيّته لولده

محمّد بن الحنفية: يا بني اقبل من الحكماء مواعظم، وتدبّر أحكامهم، وكن آخذ الناس بما تأمر به، وأكفّ الناس عمّا تنهى عنه، وأمر بالمعروف تكن من أهله، فإنّ استتمام الاُمور عند الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 105; وسائل الشيعة 11: 420.

2- مجموعة ورّام 2: 86.

--- ... الصفحة 420 ... ---

المنكر(1).

4/4630 . الفضل بن الحسن الطبرسي، عن علي (عليه السلام) في قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ}(2) إنّ المراد بالآية: الرجل يُقتل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(3).

5/4631 . الحسن بن عليّ بن شعبة، عن الحسين (عليه السلام) قال: ويروى عن علي (عليه السلام) انّه قال: اعتبروا أيّها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار إذ يقول: {لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالاَْحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الاِْثْمَ}(4) وقال: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ}(5) إلى قوله: {لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}(6) وإنّما عاب الله ذلك عليهم لأنّهم كانوا يرون من الظلمة المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم، ورهبة ممّا يحذرون، والله يقول: {فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ}(7) وقال: {الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}(8) فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بأنّها إذا اُدّيت واُقيمت استقامة الفرائض كلّها هيّنها وصعبها، وذلك أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع ردّ المظالم ومخالفة الظالم، وقسمة الفيء والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقّها(9).

1- من لا يحضره الفقيه 4: 384 ح5834; وسائل الشيعة 11: 419.

2- البقرة: 207.

3- مجمع البيان 1: 301; وسائل الشيعة 11: 109.

4- المائدة: 63.

5- المائدة: 78.

6- المائدة: 62.

7- المائدة: 44.

8- التوبة: 71.

9- تحف العقول: 168; وسائل الشيعة 11: 402; البحار 100: 79.

--- ... الصفحة 421 ... ---

6/4632 . الصدوق، عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن جعفر الأسدي، عن عبد العظيم الحسني، عن عليّ بن محمّد الهادي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: لمّا كلّم الله موسى بن عمران، قال موسى: إلهي ما جزاء مَن دعا نفساً كافرة إلى الإسلام؟ قال: يا موسى آذن له في الشفاعة يوم القيامة لمن يريد(1).

7/4633 . قال علي (عليه السلام) : فإنّ الله سبحانه لم يلعن القرن الماضي بين أيديكم إلاّ لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلعن الله السفهاء لركوب المعاصي، والحلماء (والحكماء) لترك التناهي(2).

8/4634 . قال علي (عليه السلام) : كان لي فيما مضى أخ في الله، وكان يعظّمه في عيني صغر الدنيا في عينيه، إلى أن قال: وكان يقول ما يفعل ولا يقول ما لا يفعل، إلى أن قال: فعليكم بهذه الأخلاق فالزموها وتنافسوا فيها(3).

9/4635 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: كن بالمعروف آمراً وعن المنكر ناهياً وللخير عاملا وللشرّ مانعاً، وقال: كن آمراً بالمعروف وعاملا به ولا تكن ممّن يأمر به وينأى عنه فيبوء بإثمه، ويتعرّض لمقت ربّه، وقال: أظهر الناس نفاقاً من أمر بالطاعة ولم يعمل بها، ونهى عن المعصية ولم ينته عنها، وقال: كفى بالمرء غواية أن يأمر الناس بما لا يأتمر به وينهاهم عمّا لا ينتهي عنه، وقال: من عمل بالمعروف شدّ ظهور المؤمنين، ومن نهى عن المنكر أرغم أُنوف الفاسقين، وقال: من كانت له ثلاث سلمت له الدنيا والآخرة: يأمر بالمعروف ويأتمر به، وينهى عن المنكر وينتهي عنه، ويحافظ على حدود الله جلّ وعلا(4).

1- مستدرك الوسائل 12: 240 ح13995; أمالي الصدوق، المجلس 38: 174 (الحديث عن عليّ بن الحسين (عليه السلام)).

2- البحار 100: 90; نهج البلاغة: خطبة 192.

3- نهج البلاغة: قصار الحكم 289; مستدرك الوسائل 12: 205 ح13891.

4- مستدرك الوسائل 12: 206 ح13895; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

--- ... الصفحة 422 ... ---

10/4636 . الشيخ الطوسي، عن جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا الفضل بن محمّد بن البيهقي، قال: حدّثنا هارون بن عمرو بن المجاشعي، قال: حدّثنا محمّد بن جعفر، قال: حدّثنا أبو عبد الله (عليه السلام) ، قال المجاشعي، وحدّثناه الرضا عليّ بن موسى، عن أبيه موسى، عن أبيه أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيولّي الله أُموركم شراركم، ثمّ تدعون فلا يُستجاب لكم (دعاؤكم)(1).

11/4637 . عن علي [(عليه السلام)] قال: لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر، ولتجدنّ في أمر الله، أو لَيسومنّكم أقوام يعذّبونكم ويعذّبهم الله(2).

12/4638 . قال علي (عليه السلام) في وصيّته للحسنين عليهما السلام عند وفاته: قولا الحقّ واعملا للآخرة، وكونا للظالمين خصماً وللمظوم عوناً، ثمّ قال: الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم في سبيل الله، لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيُولّى عليكم شراركم ثمّ تدعون فلا يُستجاب لكم(3).

13/4639 . إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن محمّد بن هشام المرادي، عن عمر بن هشام، عن ثابت، عن أبي حمزة، عن موسى، عن شهر بن خوشب، أنّ علياً (عليه السلام) قال لهم: إنّه لم يهلك من كان قبلكم من الاُمم إلاّ بحيث ما أتوا من المعاصي، ولم ينههم الربانيّون والأحبار، فلمّا تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيّون والأحبار، عمّهم الله بعقوبة، فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم، واعلموا أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقرّبان من أجل ولا ينقصان من

1- أمالي الطوسي، المجلس 18: 523 ح1157; مستدرك الوسائل 12: 179 ح13819; البحار 100: 77.

2- كنز العمال 3: 684 ح8456.

3- نهج البلاغة: كتاب 47; مستدرك الوسائل 12: 180 ح13821; البحار 100: 90.

رزق، فإنّ الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كلّ نفس بما قدّر الله لها من زيادة أو نقصان في نفس أو أهل أو مال، الخبر(1).

14/4640 . السيد فضل الله الراوندي بإسناده الصحيح، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأتي أهل الصّفّة وكانوا ضيفان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، إلى أن قال: فقام سعد بن أشجّ فقال: إنّي اُشهد الله واُشهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومن حضرني أنّ نوم الليل عليّ حرام، والأكل بالنهار عليّ حرام، ولباس الليل

عليّ حرام، ومخالطة الناس عليّ حرام، واتيان النساء عليّ حرام، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لم تصنع شيئاً، كيف تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر إذا لم تخالط الناس، وسكون البريّة بعد الحضر كفر للنعمة، إلى أن قال: ثمّ قال (صلى الله عليه وآله) : بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، بئس القوم قوم يقذفون الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، بئس القوم قوم لا يقومون لله تعالى بالقسط، بئس القوم قوم يقتلون الذين يأمرون بالناس بالقسط في الناس، الخبر(2).

15/4641 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: الأمر بالمعروف أفضل أعمال الخلق، وقال: غاية الدين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود، وقال: كن بالمعروف آمراً وعن المنكر ناهياً، وبالخير عاملا وللشرّ مانعاً(3).

16/4642 . زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا قدّست اُمّة لا تأمر بمعروف ولا تنهى عن منكر، ولا تأخذ على يد الظالم ولا تعين المحسن ولا تردّ المسيء عن إساءته(4).

1- الغارات 1: 78; مستدرك الوسائل 12: 180 ح13822; وسائل الشيعة 11: 395; جامع السعادات 2: 242; كنز العمال 3: 683 ح8454.

2- نوادر الراوندي: 25; مستدرك الوسائل 12: 183 ح13831.

3- مستدرك الوسائل 12: 185 ح13837; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

4- مسند زيد بن علي: 420.

--- ... الصفحة 424 ... ---

17/4643 . من كتاب (النبوّة)، عن علي (عليه السلام) أنّه قال في حديث في أخلاق رسول الله (صلى الله عليه وآله) : وما انتصر لنفسه من مظلمة، حتّى تنتهك محارم الله، فيكون غضبه حينئذ لله تبارك وتعالى(1).

18/4644 . قال علي (عليه السلام) لأبي ذر لمّا اُخرج إلى الربذة: يا أبا ذر إنّك غضبت لله فآرجُ مَن غضبت له، إنّ القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك(2).

19/4645 . القطب الراوندي بإسناده، إلى الصدوق بإسناده، عن جابر، عن الباقر (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام) : أوحى الله جلّت قدرته إلى شعبا (عليه السلام) : إنّي مهلك من قومك مائة ألف: أربعين ألف من شرارهم، وستّين ألف من خيارهم، فقال (عليه السلام) : هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فقال: داهنوا أهل المعاصي، فلم يغضبوا لغضبي(3).

20/4646 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: من أحدّ سنان الغضب لله سبحانه قوي على

أشدّاء الباطل(4).

21/4647 . محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ الله لا يعذّب العامّة بذنب الخاصّة إذا عملت الخاصّة بالمنكر سرّاً من غير أن تعلم العامّة، فإذا عملت الخاصّة بالمنكر جهاً فلم تغيّر ذلك العامّة، استوجب الفريقان العقوبة من الله تعالى(5).

1- مكارم الأخلاق: 23; مستدرك الوسائل 12: 197 ح13870.

2- نهج البلاغة: خطبة 130; مستدرك الوسائل 12: 198 ح13873.

3- قصص الأنبياء للراوندي، الباب 17: 244 ح286; مستدرك الوسائل 12: 199 ح13874; البحار 100: 81.

4- نهج البلاغة: قصار الحكم 174; مستدرك الوسائل 12: 200 ح13877; وسائل الشيعة 11: 405.

5- علل الشرائع: 522; وسائل الشيعة 11: 407; عقاب الأعمال: 261.

--- ... الصفحة 425 ... ---

22/4648 . الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن أبي القاسم، عن هارون ابن مسلم مثله، قال علي (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّ المعصية إذا عمل بها العبد سرّاً لم تضرّ إلاّ عاملها، وإذا عمل بها علانية ولم يغيّر عليه أضرّت العامّة(1).

بيان:

قال جعفر بن محمّد (عليه السلام) : وذلك أنّه يذلّ بعمله دين الله، ويقتدي به أهل عداوة الله.

23/4649 . أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمّد بن سلمة رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّما يجمع الناس الرضى والسخط، فمن رضي أمراً فقد دخل فيه، ومن سخطه فقد خرج منه(2).

24/4650 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في خطبة له يذكر فيها أصحاب الجمل: فوالله لولم يصيبوا من المسلمين إلاّ رجلا واحداً، معتمدين (متعمّدين) لقتله بلا جرم جَرمه، لحلّ لي قتل ذلك الجيش كلّه، إذ حضروه ولم ينكروا، ولم يدفعوا عنه بلسان ولا بيد، دَع ما أنّهم قد قتلوا من المسلمين مثل العدّة التي دخلوا بها عليهم(3).

25/4651 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أيّما رجل رأى في منزله شيئاً من الفجور فلم يغيّر، بعث الله تعالى بطير أبيض، فيظلّ ببابه أربعين صباحاً، فيقول له كلّما دخل وخرج: غيّر غيّر، فإن غيّر وإلاّ مسح بجناحه على عينيه، وإن رأى حسناً لم يراه حسناً، وإن رأى قبيحاً لم ينكره(4).

1- عقاب الأعمال: 261; وسائل الشيعة 11: 407.

2- المحاسن 1: 408 ح927; وسائل الشيعة 11: 411; البحار 71: 262.

3- نهج البلاغة: خطبة 172; وسائل الشيعة 11: 411.

4- الجعفريات: 89; مستدرك الوسائل 12: 200 ح13880.

--- ... الصفحة 426 ... ---

--- ... الصفحة 427 ... ---

الباب الثاني:

في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

1/4652 . قال علي (عليه السلام) في خطبة له: فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، ظهر الفساد فلا منكر مغيّر، ولا زاجر مزدجر، لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له، والناهين عن المنكر العاملين به(1).

2/4653 . (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلاّ من كان فيه ثلاث: رفيقاً بما يأمر به، رفيقاً بما ينهى عنه، عدلا فيما يأمر به، عدلا فيما ينهى عنه، عالماً بما يأمر به، عالماً بما ينهى عنه(2).

3/4654 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : إنّما يأمر بالمعروف وينهى عن

1- نهج البلاغة: الخطبة 129; وسائل الشيعة 11: 420.

2- الجعفريات: 88; مستدرك الوسائل 12: 186 ح13838.

--- ... الصفحة 428 ... ---

المنكر جاهل فيعلم، أو مؤمّل يُرتجى، وأمّا صاحب سيف أو سوط فلا(1).

4/4655 . عن علي (عليه السلام) في كتابه إلى الحارث الهمداني: واحذر كلّ عمل يُعمل به في السرّ، ويُستُحيى منه في العلانية، واحذر كلّ عمل إذا سئل عنه صاحبه أنكره واعتذر منه، ولا تجعل عرضك غرضاً لنبال القول، الخبر(2).

5/4656 . الصدوق، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أبيه، وسعد بن عبد الله، قالا: حدّثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عشرة يفتنون أنفسهم، إلى أن قال: والذي يطلب ما لا يدرك، الخبر(3).

1- الجعفريات: 88; مستدرك الوسائل 12 186 ح13839.

2- نهج البلاغة: كتاب 69; مستدرك الوسائل 12: 212 ح13909.

3- الخصال، باب العشرة: 437; مستدرك الوسائل 12: 212 ح13910.

الباب الثالث:

في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

1/4657 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أيّها المؤمنون إنّ من يرى عدواناً يعمل به ومنكراً يُدعى إليه وأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أُجِرَ، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكملة الظالمين السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونُوّر في قلبه اليقين(1).

2/4658 . قال الرضي: وقد قال (عليه السلام) في كلام له يجري هذا المجرى: فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده، فذلك المستكمل لخصال الخير، ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده، فذلك متمسّك بخصلتين من خصال الخير ومضيّع خصلة، ومنهم المنكر بقلبه، والتارك بيده ولسانه، فذلك الذي ضيّع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسّك بواحدة، ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده، فذلك ميّت

1- مشكاة الأنوار: 48; مستدرك الوسائل 12: 190 ح13850; وسائل الشيعة 11: 405; جامع السعادات 2: 246; نهج البلاغة: قصار الحكم 373; روضة الواعظين: 364.

الأحياء، وما أعمال البرّ كلّها في الجهاد في سبيل الله، عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلاّ كنفثة في بحر لجّي، وإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقرّبان من أجل، ولا ينقصان من رزق، وأفضل من ذلك كلّه عدل عند إمام جائر(1).

3/4659 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : كان يخطب فعارضه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين حدّثنا عن ميّت الأحياء؟ فقطع الخطبة، ثمّ قال: منكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده فخلال الخير حصّلها

كلّها، ومنكر للمنكر بقلبه ولسانه وتارك له بيده فخصلتان من خصال الخير حاز، ومنكر للمنكر بقلبه وتارك بلسانه ويده، فخلّة من خلال الخير حاز، وتارك للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك ميّت الأحياء، ثمّ عاد إلى خطبته (عليه السلام) (2).

4/4660 . قال علي (عليه السلام) : من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه، فهو ميّت (بين) الأحياء(3).

5/4661 . قال علي (عليه السلام) في وصيّته للحسن (عليه السلام) : وأمر بالمعروف تكن من أهله، وانكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك، وجاهد في الله حقّ جهاده، ولا تأخذك في الله لومة لائم(4).

6/4662 . عن عليّ بن الحسين، ومحمّد بن علي عليهما السلام، أنّهما ذكرا وصيّة علي (عليه السلام) وساق الوصيّة، إلى أن قال: ولا يرد على رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أكل حراماً، إلى أن قال: ولا يرد عليه من لم يكن قوّاماً لله بالقسط، إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) عهد إليّ وقال: يا علي مُر بالمعروف وانهَ عن المنكر بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك،

1- نهج البلاغة: قصار الحكم 374; وسائل الشيعة 11: 406; جامع السعادات 2: 246.

2- فقه الرضا (عليه السلام) : 375; مستدرك الوسائل 12: 190 ح13848; البحار 100: 82.

3- مشكاة الأنوار: 52; البحار 100: 94; إحياء الاحياء 4: 105; جامع السعادات 2: 242.

4- نهج البلاغة: كتاب 31; مستدرك الوسائل 12: 190 ح13849; البحار 100: 90.

--- ... الصفحة 431 ... ---

وإلاّ فلا تلومنّ إلاّ نفسك، الخبر(1).

7/4663 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: إنّ أوّل ما تغلبون عليه من الجهاد جهاد بأيديكم ثمّ بألسنتكم ثمّ بقلوبكم، فمن لم يعرف بقلبه معروفاً ولم ينكر منكراً، قُلب فجُعل أعلاه أسفله (وأسفله أعلاه)(2).

8/4664 . قال علي (عليه السلام) : إذا رأى أحدكم المنكر ولم يستطع أن ينكره بيده ولسانه، وأنكره بقلبه، وعلم الله صدق ذلك منه فقد أنكره(3).

1- دعائم الإسلام 2: 351; مستدرك الوسائل 12: 192 ح13852.

2- غرر الحكم: 333; مستدرك الوسائل 12: 194 ح13859; نهج البلاغة قصار الحكم: 375; وسائل الشيعة 11: 406.

3- مستدرك الوسائل 12: 194 ح13859; إحياء الاحياء 4: 106; جامع السعادات 2: 23.

الباب الرابع:

في الحبّ والبغض في الله

1/4665 . السيد عليّ بن طاووس، نقلا عن كتاب (زهد مولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام))، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن محمّد بن سنان، عن صالح بن عقبة، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن حبة العرني في حديث، أنّه قال: قال أمير المؤمنين لنوف البكالي: يا نوف إنّه ليس من رجل أعظم منزلة عند الله من رجل بكى من خشية الله، وأحبّ في الله وأبغض في الله، يا نوف من أحبّ الله لم يستأثر على محبّته، ومن أبغض في الله لم ينل مبغضيه خيراً، عند ذلك استكملتم حقائق الايمان(1).

2/4666 . الصدوق، عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمداني، قال: حدّثنا الحسن بن القاسم قراءةً، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم المعلّى، قال: حدّثنا أبو عبد الله بن محمّد بن خالد، قال: حدّثنا عبد الله بن بكير المرادي،

1- فلاح السائل: 267; مستدرك الوسائل 12: 222 ح13939.

عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، أنّه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشيخ أقبل إليه من ناحية الشام، قال: يا شيخ إنّ الله عزّ وجلّ خلق خلقاً ضيّق عليهم الدنيا نظراً لهم، فزهّدهم فيها وفي حطامها، إلى أن قال (عليه السلام) : وصبروا على الذلّ، وقدّموا الفضل، فأحبّوا في الله، وأبغضوا في الله، أُولئك المصابيح في الدنيا، وأهل النعيم في الآخرة(1).

3/4667 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: جماع الخير في الموالاة في الله والمعاداة في الله، والتباذل في الله والتواصل في الله سبحانه، وقال: من أحبّ أن يكمل إيمانه فليكن حبّه لله وبغضه ورضاه وسخطه لله، وقال: من أعطى في الله ومنع في الله وأحبّ في الله وأبغض في الله فقد استكمل الايمان(2).

4/4668 . محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة(3).

5/4669 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيّته لكميل: يا كميل قل الحقّ على كلّ حال، ووادّ

المتّقين، واهجر الفاسقين، يا كميل جانب المنافقين، ولا تصاحب الخائنين(4).

6/4670 . الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدّثنا أبو عبد الله، عن جعفر بن محمّد العلوي، قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين (عليه السلام) ، قال: حدّثنا الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمّد، عن

1- معاني الأخبار: 199; مستدرك الوسائل 12: 226 ح13949.

2- مستدرك الوسائل 12: 228 ح13954; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

3- الكافي 5: 58; وسائل الشيعة 11: 413; إحياء الاحياء 4: 105; تهذيب الأحكام 6: 176.

4- بشارة المصطفى: 26; مستدرك الوسائل 12: 197 ح13868.

أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أشرار الناس من يبغض المؤمنين وتبغضه قلوبهم(1).

7/4671 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث المعراج، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: قال الله تبارك وتعالى: يا أحمد إنّ المحبّة لله هي المحبّة للفقراء والتقرّب إليهم، قال: (يا ربّ) ومن الفقراء؟ قال: الذين رضوا بالقليل وصبروا على الجوع، وشكروا على الرخاء ولم يشكوا جوعهم ولا ظمأهم ولم يكذبوا بألسنتهم، ولم يغضبوا على ربّهم، ولم يغتمّوا على ما فاتهم ولم يفرحوا بما آتاهم، يا أحمد محبّتي محبّة الفقراء فأدنِ الفقراء وقرّب مجلسهم، وبعّد الأغنياء وبعّد مجلسهم منك، فإنّ الفقراء أحبّائي، الخبر(2).

8/4672 . عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق(3).

9/4673 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: من طلب رضى الله بسخط الناس ردّ الله ذامّه من الناس حامداً، ومن طلب رضى الناس بسخط الله ردّ الله حامده من الناس ذامّاً، وقال (عليه السلام) : ما أعظم وزر من طلب رضى المخلوق بسخط الخالق(4).

1- أمالي الطوسي، المجلس 16: 462 ح1030; مستدرك الوسائل 12 ح236 ح13982.

2- ارشاد القلوب، ليلة المعراج: 200; مستدرك الوسائل 12: 237 ح13984.

3- دعائم الإسلام 1: 350; مستدرك الوسائل 12: 209 ح13903.

4- مستدرك الوسائل 12: 210 ح13905; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

--- ... الصفحة 435 ... ---

الباب الخامس:

نوادر ما يتعلق بابواب الامر والنهي

1/4674 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لم يمت من ترك أفعالا يُقتدى بها من الخير، ومن نشر حكمة ذُكر بها(1).

2/4675 . أحمد بن أبي طالب الطبرسي، في حديث الزنديق الذي جمع متناقضات القرآن وعرضها على أمير المؤمنين (عليه السلام) وأجاب عنها، وهو طويل، وفيه في كلام له (عليه السلام) قال: ولذلك قال النبي (صلى الله عليه وآله) : من استنّ بسنّة حقّ كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن استنّ بسنّة باطل كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، ولهذا القول من النبي (صلى الله عليه وآله) شاهد من كتاب الله وهو قول الله عزّ وجلّ في قصّة قابيل قاتل أخيه: {مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَني إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ}(2)، الآية(3).

1- كنز الكراجكي: 162; مستدرك الوسائل 12: 229 ح13958.

2- المائدة: 32.

3- الاحتجاج 1: 592; ح137; مستدرك الوسائل 12: 230 ح13964.

3/4676 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: أظلم الناس من سنّ سنن الجور، ومحا سنن العدل(1).

4/4677 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: صُن دينك بدنياك تربحهما، ولا تَصُن دنياك بدينك فتخسرهما، وقال: صُن الدين بالدنيا ينجيك، ولا تَصُن الدنيا بالدين فترديك(2).

5/4678 . (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : اتّقوا جدال كلّ مفتون، فإنّ كلّ مفتون يلقّن حجّته إلى انقضاء مدّته، فإذا انقضت مدّته رست به خطيئته وأحرقته(3).

6/4679 . وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما ابتدع القوم بدعة إلاّ أعطوا لها جدلا، ولا سبّب قوم فتنة إلاّ كانوا فيها حرماً(4).

7/4680 . وبهذا الاسناد، قال (عليه السلام) : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لعن الله الذين اتّخذوا دينهم سحتاً . يعني الجدال في الدين .(5).

8/4681 . قال علي (عليه السلام) : لرجل سأله أن يعظه: لا تكن ممّن يرجو الآخرة بغير العمل، إلى

أن قال: ينهى ولا ينتهي، ويأمر بما لا يأتي، الحديث(6).

9/4682 . قال علي (عليه السلام) : لا يحضرنّ أحدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلماً وعدواناً، ولا مقتولا ولا مظلوماً إذا لم ينصره; لأنّ نصرة المؤمن (على المؤمن)

1- مستدرك الوسائل 12: 231 ح13967; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

2- مستدرك الوسائل 12: 246 ح14015; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

3- الجعفريات: 171; مستدرك الوسائل 12: 248 ح14021.

4- الجعفريات: 171; مستدرك الوسائل 12: 249 ح14022.

5- الجعفريات: 171; مستدرك الوسائل 12: 249 ح14023.

6- نهج البلاغة: قصار الحكم 150; وسائل الشيعة 11: 420.

فريضة واجبة إذا هو حضره، والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجّة الحاضرة، قال: ولمّا جعل الله التقصير في بني إسرائيل جعل الرجل منهم يرى أخاه على الذنب فينهاه فلا ينتهي، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وجليسه وشريبه، حتّى ضرب الله عزّ وجلّ قلوب بعضهم ببعض، ونزل فيهم القرآن حيث يقول عزّ وجلّ: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ}(1)، إلى آخر الآية(2).

10/4683 . قال علي (عليه السلام) : الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم، وعلى كلّ داخل في باطل إثمان: إثم العمل به، وإثم الرضا به(3).

11/4684 . (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من شهد أمراً وكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده(4).

12/4685 . محمّد بن النعمان، عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن أبي عبد الله جعفر بن عبد الله المحمدي، عن يزيد بن إسحاق الأرجي، عن محوّل، عن فرات ابن أحنف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) على منبر الكوفة يقول: أيّها الناس أنا أنف الايمان، أنا أنف الهدى وعيناه، أيّها الناس لا تستوحشوا في طريق الهدى لقلّة من سلكه، إنّ الناس اجتمعوا على مائدة قليل شبعها كثير جوعها والله المستعان، وإنّما يجمع الناس الرضى والغضب، أيّها الناس إنّما عقر ناقة صالح رجل واحد فأصابهم الله بعذابه بالرضى بفعله، وآية ذلك قوله عزّ وجلّ:

1- المائدة: 78 و79.
2- عقاب الأعمال: 261; البحار 100: 79.
3- نهج البلاغة: قصار الحكم 154; وسائل الشيعة 11: 411.
4- الجعفريات: 171; مستدرك الوسائل 12: 193 ح13857; إحياء الاحياء 4: 106; تهذيب الأحكام 6: 170.
--- ... الصفحة 438 ... ---
{فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ * فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ}(1) وقال: {فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا * وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا}(2)، الخبر(3).
13/4686 . ابن عساكر، أخبرنا أبو محمّد هبة الله بن أحمد بن عبد الله، أنبأنا عاصم ابن الحسن بن محمّد، أنبأنا محمود بن عمر بن جعفر بن إسحاق، أنبأنا عليّ بن الفرج بن عليّ بن أبي روح، أنبأنا عبد الله بن محمّد بن أبي الدنيا، أنبأنا إسحاق بن إسماعيل، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أبي حمزة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، قال: قال علي [(عليه السلام)]:

إنّ الأمر ينزل من السماء كقطر المطر، لكلّ نفس ما كتب الله لها من زيادة أو نقصان في نفس أو أهل أو مال، فمن رأى نقصاً في أهله أو نفسه أو ماله، ورأى لغيره عثرة، فلا يكوننّ ذلك له فتنة، فإنّ المسلم ما لم يعش دنياه يظهر تخشعاً لها إذا ذكرت، ويغري به لئام الناس كالياسر الفالج ينتظر أوّل فوزه من قداحه يوجب له المغنم ويدفع عنه المغرم، فكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة، ينتظر من الله إحدى الحُسنيين: إمّا داعي الله وإمّا أن يرزقه الله مالا، وإذا هو ذو أهل ومال، ومعه حسبه ودينه، والحرث حرثان: فحرث الدنيا المال والبنون، وحرث الآخرة الباقيات الصالحات، وقد يجمعهم الله لأقوام.
قال سفيان بن عيينة: ومن يحسن أن يتكلّم بهذا الكلام إلاّ علي(4).
14/4687 . الإمام العسكري (عليه السلام) ، قال: قال عليّ بن الحسين: دخل على أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلان من أصحابه، فوطأ أحدهما على حيّة فلدغته، ووقع على

1- القمر: 29 و30.
2- الشمس: 14 و15.
3- الغيبة للنعماني: 27; مستدرك الوسائل 12: 193 ح13858.
4- تاريخ ابن عساكر، مجلد ترجمة علي (عليه السلام) 3: 271.
--- ... الصفحة 439 ... ---

الآخر في طريقه من حائط عقرب فلسعته، وسقطا جميعاً فكأنّما لما بهما يتضرعان ويبكيان، فقيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال: دعوهما فإنّه لم يحن حينهما ولم تتمّ محنتهما، فحملا إلى منزليهما، فبقيا عليلين أليمين في عذاب شديد شهرين، ثمّ إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) بعث إليهما فحملا إليه والناس يقولون: سيموتون على أيدي الحاملين لهما، فقال (عليه السلام) : كيف حالكما؟ قالا: نحن بألم عظيم وفي عذاب شديد، قال لهما: استغفرا الله من كلّ ذنب أداهما إلى هذا، وتعوّذا بالله ممّا يحبط أجركما ويعظم وزركما، قالا: وكيف ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال علي (عليه السلام) : ما اُصيب واحد منكما إلاّ بذنبه، أمّا أنت يا فلان وأقبل على أحدكما، فتذكر يوم غمز على سلمان الفارسي فلان وطعن عليه لموالاته لنا، فلم يمنعك من الردّ والإستخفاف به خوف على نفسك ولا على أهلك ولا على ولدك ومالك، أكثر من انّك استحييته، فلذلك أصابك.

وقال للآخر: فأنت أتدري لما أصابك ما أصابك، قال: لا، قال: أما تذكر حيث أقبل قنبر خادمي وأنت بحضرة فلان العاتي، فقمت إجلالا له لإجلالك لي، فقال لك: أو تقوم لهذا بحضرتي؟ فقلت له: وما بالي لا أقوم له وملائكة الله تضع له أجنحتها في طريقه فعليهما يمشي، فلمّا قلت هذا له، قام إلى قنبر وضربه وشتمه وآذاه وتهدّدني وألزمني الاغضاء على قذى، فلهذا سقطت عليك هذه الحيّة، فإن أردت أن يعافيك الله من هذا فاعتقد أن لا تفعل بنا ولا بأحد من موالينا بحضرة أعدائنا ما يخاف علينا وعليهم منه، أما أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان مع تفضيله لي لم يكن يقوم لي من مجلسه إذا حضرته، كما كان يفعله ببعض من لا يعشر معشار جزء من مائة ألف جزء من ايجابه لي; لأنّه علم أنّ ذلك يحمل بعض أعداء الله على ما يغمّه ويغمّني ويغم المؤمنين، وقد كان يقوم لقوم لا يخاف على نفسه ولا عليهم مثل ما

خاف عليّ لو فعل ذلك بي(1).

15/4688 . محمّد بن عليّ بن شهر آشوب، عن الباقر (عليه السلام) أنّه قال: رجع علي (عليه السلام) إلى داره في وقت القيظ، فإذا امرأة قائمة تقول: إنّ زوجي ظلمني وأخافني وتعدّى عليّ وحلف ليضربني، فقال (عليه السلام) : يا أمّة الله اصبري حتّى يبرد النهار ثمّ أذهب معك إن شاء الله، فقالت: يشتدّ غضبه وحرده عليّ، فطأطأ رأسه ثمّ رفعه وهو يقول: لا والله أو يؤخذ للمظلوم حقّه غير متعتع، أين منزلك؟ فمضى إلى بابه (فوقف) فقال: السلام عليكم، فخرج شاب، فقال علي (عليه السلام) : يا عبد الله اتّق الله فإنّك قد أخفتها وأخرجتها، فقال الفتى: وما أنت وذاك والله لأحرقها لكلامك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : آمرك بالمعروف وأنهاك عن المنكر تستقبلني بالمنكر وتنكر المعروف، قال: فأقبل الناس من الطرق ويقولون: سلام عليكم يا أمير المؤمنين، فسقط الرجل في يديه فقال: يا أمير

المؤمنين أقلني عثرتي فوالله لأكون لها أرضاً تطأني، فأغمد علي (عليه السلام) سيفه وقال: يا أمة الله اُدخلي منزلك ولا تُلجئي زوجك إلى مثل هذا وشبهه(2).

16/4689 . البرقي، عن محمّد بن عيسى بن يقطين، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الاصفهاني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قولوا الخير تُعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله(3).

17/4690 . الصدوق، حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن

1- تفسير الإمام العسكري: 587 ح352; مستدرك الوسائل 12: 335 ح14221; البحار 7: 213.

2- مناقب ابن شهر آشوب، باب التواضع 2: 106; مستدرك الوسائل 12: 337 ح14223; البحار 41: 57.

3- المحاسن 1: 78 ح42; وسائل الشيعة 11: 397.

أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دلّ على خير أو أشار به فهو شريك، ومن أمر بسوء أو دلّ عليه أو أشار به فهو شريك(1).

1- الخصال، باب الثلاثة: 138; وسائل الشيعة 11: 398; البحار 100: 76.

الباب السادس:

في وجوب أداء الأمانة وتحريم الخيانة

1/4691 . محمّد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أدّوا الأمانة ولو إلى قاتل ولد الأنبياء(1).

2/4692 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: أدّ الأمانة إذا ائتمنت ولا تتّهم غيرك إذا ائتمنته، فإنّه لا ايمان لمن لا أمانة له(2).

3/4693 . قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة بعد ذكر الصلاة والزكاة: ثمّ أداء الأمانة، فقد خاب من ليس من أهلها، انّها عرضت على السماوات المبنيّة، والأرضين المدحوّة، والجبال ذات الطول المنصوبة، فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم منها، ولو امتنع شيء بطول أو عرض أو قوّة أو

عزّ لامتنعن، ولكن

1- الكافي 5: 133; البحار 75: 115; الخصال، حديث الأربعمائة: 614.
2- غرر الحكم: 151; مستدرك الوسائل 14: 21 ح15997.
--- ... الصفحة 443 ... ---
أشفقن من العقوبة، وعقلن من جهل من هو أضعف منهنّ، وهو الإنسان إنّه كان ظلوماً جهولا(1).
4/4694 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: الأمانة فضيلة لمن أدّاها(2).

5/4695 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه كتب إلى رفاعة: أدّ أمانتك ووفّ صفقتك، ولا تخن من خانك، وأحسن إلى من أساء إليك، وكاف من أحسن إليك، واعفُ عمّن ظلمك، وادعُ لمن نصرك، واعط من حرمك، وتواضع لمن أعطاك، واشكر الله على ما أولاك، واحمده على ما أبلاك(3).
6/4696 . عماد الدين الطبري، أخبرنا الشيخ أبو البقاء إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم البصري، قال: حدّثنا أبو طالب محمّد بن الحسن بن عتبة، قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد، قال: أخبرنا محمّد بن وهبان الدبيلي، قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن كثير العسكري، قال: حدّثني أحمد بن المفضل أبو سلمة الاصفهاني، قال: أخبرني راشد بن علي القرشي، قال: حدّثني عبد الله بن حفص المدني، قال: أخبرني محمّد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن أُرطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال في وصيّته له: يا كميل افهم واعلم إنّا لا نرخّص في ترك أداء الأمانات لأحد من الخلق، فمن روى عنّي في ذلك رخصة فقد أبطل وأثم وجزاؤه النار بما كذب، أقسمت لقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول لي قبل وفاته بساعة مراراً ثلاثاً: يا أبا الحسن أدّ الأمانة إلى البرّ والفاجر فيما قلّ وجلّ حتّى في الخيط والمخيط، الوصيّة(4).

1- نهج البلاغة: خطبة 199; مستدرك الوسائل 14: 6 ح15939.
2- غرر الحكم: 250; مستدرك الوسائل 14: 8 ح15947.
3- دعائم الإسلام 2: 487; مستدرك الوسائل 14: 9 ح15951.
4- بشارة المصطفى: 29; مستدرك الوسائل 14: 11 ح15962.
--- ... الصفحة 444 ... ---
7/4697 . (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : المكر والخديعة والخيانة في النار(1).

8/4698 . الشيخ المفيد، عن أبي الطبيب الحسين بن محمّد النحوي التمّار، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا أبي نعيم، قال: حدّثنا صالح بن عبد الله، قال: حدّثنا هشام، عن مخنف، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة له: ليس المسلم بالخائن إذا ائتمن ولا بالمخلف إذا وعد، ولا بالكذب إذا نطق(2).

9/4699 . الصدوق، حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن أسلم الجبلي، بإسناده يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إنّ الله عزّ وجلّ يعذّب ستّة بستّة، إلى أن قال: والتجّار بالخيانة، الخبر(3).

10/4700 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: الخيانة أخو الكذب، وقال: الخيانة صنو الافك، وقال: الخيانة رأس النفاق، وقال: الخيانة دليل على قلّة الورع وعدم الديانة، وقال: إيّاك والخيانة فإنّها شرّ معصية، فإنّ الخائن لمعذّب بالنار على خيانته، وقال: توخّ الصدق والأمانة ولا تكذّبنّ من كذّبك ولا تخن من خانك، وقال: ثلاث شين الدين: الفجور والغدر والخيانة، وقال: جانبوا الخيانة فإنّها مجانبة الإسلام، وقال: رأس النفاق الخيانة، وقال: رأس الكفر الخيانة(4).

1- الجعفريات: 171; مستدرك الوسائل 14: 12 ح15963.

2- أمالي المفيد، المجلس 26: 145; مستدرك الوسائل 14: 12 ح15965.

3- الخصال، باب الستة: 325; مستدرك الوسائل 14: 13 ح15969.

4- مستدرك الوسائل 14: 14 ح15974; عن غرر الحكم ودرر الكلم.

11/4701 . (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما اُبالي ائتمنت خائناً أو مضيّعاً(1).

12/4702 . عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ثلاثة مهلكة: الجرأة على السلطان، وائتمان الخوّان، وشرب السم، وقال: من علامات الخذلان ائتمان الخوّان(2).

1- الجعفريات: 171; مستدرك الوسائل 14: 19 ح15988.

2- غرر الحكم: 460; مستدرك الوسائل 14: 19 ح15990.

مبحث

المناهي

--- ... الصفحة 447 ... ---

--- ... الصفحة 448 ... ---

الباب الأوّل:

في ذكر جمل من مناهي النبي (صلى الله عليه وآله)

1/4703 . عن علي [(عليه السلام)] قال: نهاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن النظر في النجوم، وأمرني باسباغ الوضوء(1).

2/4704 . عن علي [(عليه السلام)] قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تُنزى الحمر على الخيل، وأن ينظر في النجوم وأمر باسباغ الوضوء(2).

3/4705 . عن علي [(عليه السلام)]: إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ياعلي لا تجالس أصحاب النجوم(3).

4/4706 . عن محمد بن سعد اليربوعي، قال: قال علي (رضي الله عنه) للحسن بن علي: كم بين الايمان واليقين؟ قال: أربع أصابع، قال: بيّن، قال: اليقين ما رأته عينك، والايمان ماسمعته اُذنك، وصدقت به قال:أشهدأنك مِن منَ أنت منه،ذرية بعضهامن بعض(4).

1- كنز العمال 10:278 ح29437.

2- كنز العمال 10:278 ح29438، تفسير السيوطي 3:35.

3- كنز العمال 10:280 ح29441.

4- ذخائر العقبى: 138.

--- ... الصفحة 449 ... ---

5/4707 . الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه، نزيل الري:

روي عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) ، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) : عن الأكل على الجنابة، وقال: إنه يورث الفقر، ونهى عن تقليم الأظفار بالأسنان، ونهى عن السواك في الحمّام، والتنخّع في المساجد، ونهى عن أكل سؤر الفأرة، وقال: لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين، ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق، ونهى أن يأكل الانسان بشماله، وأن يأكل وهو متكىء، ونهى أن تجصّص المقابر

ويصلّى فيها، وقال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته، ولا يشربنّ أحدكم الماء من عند عروة الاناء فإنه مجمع الوسخ.
ونهى أن يبول أحدكم في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل، ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل أو يتنعّل وهو قائم، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو للقمر، وقال: إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة.
ونهى عن الرّنة عند المصيبة، ونهى عن النياحة والاستماع إليها، ونهى عن إتباع النساء الجنائز.
ونهى أن يمحى شيء من كتاب الله عزّوجلّ بالبزاق أو يكتب به.
ونهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمداً، وقال: يكلفه الله يوم القيامة شعيرة وما هو بعاقدها، ونهى عن التصاوير، وقال: من صوّر صورة كلّفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ.
ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار، ونهى عن سبّ الديك، وقال: إنه يوقظ للصلاة.
--- ... الصفحة 450 ... ---
ونهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم، ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة، وقال: يكون منه خرس الولد.
وقال: لا تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهاراً فانها مقعد الشيطان، وقال: لا يبيتن أحدكم ويده غمرة فان فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومن إلاّ نفسه، ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرّمة.

ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمرّ عليه من الجن والانس حتى ترجع إلى بيتها، ونهى أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقاً على الله عزّوجلّ أن يحرقها بالنار، ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لابدّ لها منه، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب، ونهى أن تحدّث المرأة بما تخلو به مع زوجها.
ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة، وعلى ظهر طريق عامر، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.
ونهى أن يقول الرجل للرجل: زوجني أختك حتى ازوجك اختي.
ونهى عن إتيان العرّاف، وقال: من أتاه وصدّقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه وآله) .
ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعربطة . وهي الطنبور . والعود.
ونهى عن الغيبة والاستماع اليها، ونهى عن النميمة والاستماع اليها، وقال: لا يدخل الجنة قتّات . يعني نماماً . ونهى اجابة الفاسقين إلى طعامهم.

ونهى عن اليمين الكاذبة، وقال: إنها تترك الديار بلاقع، وقال: من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان إلاّ أن يتوب ويرجع.

--- ... الصفحة 451 ... ---

ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.

ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام، وقال: لا يدخلن أحدكم الحمام إلاّ بمئزر.

ونهى عن المحادثة التي تدعو إلى غير الله عزّوجلّ، ونهى عن تصفيق الوجه، ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فأما النساء فلا بأس.

ونهى أن تباع الثمار حتى تزهو . يعني تصفر أو تحمر . ونهى عن المحاقلة . يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك.

ونهى عن بيع النرد، وأن يشتري الخمر، وقال ((صلى الله عليه وآله)): لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه، وقال ((صلى الله عليه وآله)): من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله عزّوجلّ أن يسقيه من طينة خبال . وهي صديد أهل النار . وما يخرج من فروج الزّناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار، فيصهر ما في بطونهم والجلود.

ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا، وقال: إن الله عزّوجلّ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه.

ونهى عن بيع وسلف، ونهى عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع ما لم تضمن، ونهى عن مصافحة الذمي.

ونهى أن تنشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد، ونهى أن يسلّ السيف في المسجد، ونهى عن ضرب وجوه البهائم.

ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة.

--- ... الصفحة 452 ... ---

ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود، ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة، ونهى عن قتل النحل، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم.

ونهى أن يحلف الرجل بغير الله، وقال: من حلف بغير الله عزّوجلّ فليس من الله في شيء، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عزّوجلّ، وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها

كفارة يمين فمن شاء برّ ومن شاء فجر.
ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان.

ونهى أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب، ونهى عن التعري بالليل والنهار، ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة، ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له، ونهى عن التختّم بخاتم صفر أو حديد، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم.
ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها، ونهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الشك، ويوم النحر، وأيام التشريق.
ونهى أن يشرب الماء كما تشرب البهائم، وقال: اشربوا بأيديكم فانه أفضل أوانيكم، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها.
ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته، ونهى عن الهجران فمن كان لابدّ فاعلا فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام، فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به.
ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلاّ وزناً بوزن.
ونهى عن المدح وقال: احثوا في وجوه المداحين التراب.
وقال (صلى الله عليه وآله) : من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها، ثم نزل به ملك الموت قال له: ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير، وقال: من مدح سلطاناً جائراً وتخفف

وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار، وقال (صلى الله عليه وآله) : قال الله عزّوجلّ: {وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}(1). وقال (صلى الله عليه وآله) : من ولي جائراً على جور كان قرين هامان في جهنم.
ومن بنى بنياناً رياءً وسمعة حمله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوّق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء فيها دون قعرها إلاّ أن يتوب، قيل: يارسول الله كيف يبني رياءً وسمعة؟ قال: يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه.

وقال (صلى الله عليه وآله) : من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام، ومن خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرضين السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقاً إلاّ أن يتوب ويرجع.
ألا من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولا يسلّط الله عزوجل بكل آية منه حيّة تكون قرينته إلى النار إلاّ أن يغفر (الله) له.

وقال (عليه السلام) : من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً أو آثر عليه حبّ الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلاّ أن يتوب، ألا وإنه إن مات على غير توبة حاجّه يوم القيامة فلا يزايله إلاّ مدحوضاً.
ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرّة أو أمة، ثم لم يتب منه ومات مصّراً عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيّات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق إلى يوم القيامة، فاذا بُعث من قبره تأذّى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار.

1- هود: 113.

ألا وإن الله حرّم الحرام وحدّ الحدود فما أحد أغير من الله عزّوجلّ ومن غيرته حرّم الفواحش.
ونهى أن يطلع الرجل في بيت جاره، وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله تعالى مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله، إلاّ أن يتوب.
وقال (عليه السلام) : من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبثّ شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلق الله عزوجل وهو عليه غضبان، إلاّ أن يتوب.
ونهى أن يختال الرجل في مشيه، وقال: من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون; لأنه أول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض، ومن اختال فقد نازع الله عزّوجلّ في جبروته.

وقال (عليه السلام) من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عزّوجلّ له يوم القيامة: عبدي زوّجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت أمتي، فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقّها، فاذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النار بنكثه للعهد إنّ العهد كان مسؤلا.
ونهى (عليه السلام) عن كتمان الشهادة، وقال: من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عزّوجلّ: {وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيْم}(1).
وقال (عليه السلام) : من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة، ومأواه جهنّم وبئس المصير، ومن ضيّع حقّ جاره فليس منا، وما زال جبرئيل (عليه السلام) يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورثه، وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً إذا

1- البقرة: 283.

بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت أنّه سيجعله فريضة، وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا.

ألا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله، والله يستخف به يوم القيامة، إلاّ أن يتوب، وقال (عليه السلام) : من أكرم فقيراً مسلماً لقي الله عزّوجلّ يوم القيامة وهو عنه راض، وقال (عليه السلام) من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عزّوجلّ حرّم الله عليه النار، وآمنه يوم الفزع الأكبر، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى: {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ}(1).

ألا ومن عرضت له دنياً وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها النار، ومن اختار الآخرة على الدنيا وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله، ومن ملأ عينيه حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار، إلاّ أن يتوب ويرجع.

وقال (عليه السلام) : من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزّوجلّ، ومن التزم امرأة حراماً قُرن في سلسلة من نار مع شيطان، فيقذفان في النار.

ومن غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنهم غش الخلق للمسلمين.

ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يمنع أحد الماعون جاره، وقال: من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه، ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله.

وقال (عليه السلام) : أيما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزّوجلّ منها حرفاً ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه، وإن صامت نهارها، وقامت ليلها، وأعتقت الرقاب، وحملت على جياد الخيل في سبيل الله، وكانت في أول من يرد

1- الرحمن: 46.

النار، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً.

ألا ومن لطم خد امرئ مسلم أو وجهه بدّد الله عظامه يوم القيامة، وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم، إلاّ أن يتوب.

ومن بات وفي قلبه غشّ لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يموت، ونهى عن الغيبة.

وقال: من اغتاب امرئ مسلماً بطل صومه ونقض وضوؤه وجاء يوم القيامه تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذى بها أهل الموقف، فإن مات قبل أن يتوب مات مستحلا لما حرّم الله عزّوجلّ.

وقال (عليه السلام) : من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد، ألا ومن تطوّل على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فان هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوز من اغتابه سبعين مرة.
ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الخيانة، وقال: من خان أمانة في الدنيا ولم يردّها إلى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملتي، ويلقى الله وهو عليه غضبان.
وقال (عليه السلام) : من شهد شهادة زور على أحد من الناس عُلِق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها.
ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقه حرّم الله عليه بركة الرزق، إلاّ أن يتوب.
ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذي أتاها.
ومن احتاج إليه أخوه مسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ريح الجنة.
ألا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله

ثواب الشاكرين.
ألا وإيما امرأة لم ترفق بزوجها، وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة، وتلقى الله عزّوجلّ وهو عليها غضبان.
ألا ومن أكرم أخاه المسلم فانما يكرم الله عزّوجلّ.

ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يؤم الرجل قوماً إلاّ باذنهم، وقال: من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء.
وقال: من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عزّوجلّ أجر مائة شهيد، وله بكلّ خطوة أربعون ألف حسنة، ومحى عنه أربعين ألف سيئة، ورفع له من الدرجات مثل ذلك، وكان كأنما عبد الله عزّوجلّ مائة سنة صابراً محتسباً، ومن كفى ضريراً حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق، وبراءة من النار، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا، ولا يزال يخوض في رحمة الله عزّوجلّ حتى يرجع.
ومن مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عوّاده بعثه الله عزّوجلّ يوم القيامة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن (عليه السلام) حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع.
ومن سعى لمريض في حاجة قضاها قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال رجل من الأنصار: بأبي وأمي يارسول الله فان كان المريض من أهل بيته أو ليس أعظم أجراً إذا سعى في حاجة

أهل بيته؟ قال: نعم.
ألا ومن فرج كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة، واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا أهونها المغص (المغفرة).
وقال: من يمطل على حق حقّه وهو يقدر على أداء حقّه فعليه كل يوم خطيئة عشار.
--- ... الصفحة 458 ... ---
ألا ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من نار طوله سبعون ذراعاً يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير.
ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتنّ به أحبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه، ثم قال (عليه السلام) : يقول الله عزّوجلّ: حرمت الجنة على المنّان والبخيل والقتات . وهو النمام ..

ألا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنة، ومن مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء.
ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فان أقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكلّ قدم نقلها قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد.
ألا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عزّوجلّ كان له بكلّ قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلّلا بالدّر والجوهر، فيه ما لا عين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.
ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وكّل الله عزّوجلّ به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره، ويبشرونه يؤنسونه في وحدته، ويستغفرون له حتى يبعث.
ألا ومن أذّن محتسباً يريد بذلك وجه الله عزّوجلّ أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد، وأربعين ألف صديق، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من أمتي إلى الجنة، ألا وإن المؤذن إذا قال أشهد أن لا إله إلاّ الله، صلى عليه سبعون ألف ملك ويستغفرون له، وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب
--- ... الصفحة 459 ... ---
الخلائق، ويكتب ثواب قوله أشهد أن محمد اً رسول الله أربعون ألف ملك.
ومن حافظ على الصف الأول والتكبيرة الأُولى لا يؤذي مسلماً أعطاه الله من الأجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والآخرة.
ألا ومن تولى عِرافَة قوم أتى يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فان قام فيهم بأمر الله عزّوجلّ أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير.

وقال (عليه السلام) : لا تحقّروا شيئاً من الشر وإن صغر في أعينكم، ولا تستكثروا شيئاً من الخير وإن كبر في أعينكم، فإنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار...

قال شعيب بن واقد: سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث، فقال: حدثني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) أنه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو إملاءر سول الله (صلى الله عليه وآله) وخطّ علي بن أبي طالب (عليه السلام) بيده(1).

1- من لا يحضره الفقيه 4:3 ح4968، البحار 76:328، مجموعة ورام 2:256، أمالي الصدوق المجلس 66:344.

الباب الثاني:

جملة من مناهي أمير المؤمنين (عليه السلام)

1/4708 . عن علي (رضي الله عنه): أجمّوا هذه القلوب وابتغوا لها طرائف الحكمة فانها تمل كما تمل الأبدان(1).

2/4709 . عن علي (رضي الله عنه): إن هذه النفوس تمل، وهذه القلوب تدثر، فابتغوا لها طرائف الحكم وملاهيها(2).

3/4710 . قال علي [(عليه السلام)]: إن للنكبات نهايات لابدّ لأحد إذا نكب أن ينتهي اليها، فينبغي للعاقل إذا أصابته نكبة أن ينام لها حتى تنقضي مدتها، فان في رفعها قبل انقضاء مدتها زيادة في مكروهها(3).

4/4711 . روي عن علي (رضي الله عنه) أنه سئل عن صفة الجماع فقال: عورات تجتمع وحياء يرتفع، إذا ظهر للعيون كان أشبه شيء بالجنون، الاقامة عليه هرم، والافاقة

---

1 و 2- ربيع الأبرار 1:38.

3- الصواعق المحرقة: 201.

منه ندم، ثمرة حلاله الولد، إن عاش أفتن، وان مات أحزن(1).

5/4712 . وعن علي (عليه السلام) : شر الأصدقاء من أهو جك إلى مداراة، أو ألجأك إلى اعتذار، أو تكلفت له(2).

1- عيون الأخبار (لابن قتيبة) .4:146.
2- المخلاة (للبهائي): .248.
--- ... الصفحة 462 ... ---
الباب الثالث:
وصيّة الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله)
للإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام)

1/4713 . محمد بن علي بن الحسين: روى حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال له:
ياعلي: أوصيك بوصيّة فاحفظها، فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي.
ياعلي: من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه، أعقبه الله يوم القيامة أمناً وإيماناً يجد طعمه.
ياعلي: من لم يحسن وصيّته عند موته، كان نقصاً في مروءته، ولم يملك الشفاعة.
ياعلي: أفضل الجهاد من أصبح لا يهمّ بظلم أحد.
ياعلي: من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار.
ياعلي: شرّ الناس من أكرمه الناس اتقاء فحشه (شره).
ياعلي: شرّ الناس من باع آخرته بدنياه، وشرّ من ذلك من باع آخرته بدنيا
--- ... الصفحة 463 ... ---
غيره.
ياعلي: من لم يقبل العذر من متنصّل صادقاً كان أو كاذباً لم ينل شفاعتي.
ياعلي: إن الله عزّوجلّ أحبّ الكذب في الصلاح، وأبغض الصدق في الفساد.
ياعلي: من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم، فقال علي (عليه السلام) : لغير الله؟ قال: نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك.
ياعلي: شارب الخمر كعابد وثن.
ياعلي: شارب الخمر لا يقبل الله عزّوجلّ صلاته أربعين يوماً، فإن مات في الأربعين مات كافراً . يعني مستحلا لها ..
ياعلي: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام.
ياعلي: جعلت الذنوب كلها في بيت، وجعل مفتاحها شرب الخمر.
ياعلي: تأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عزّوجلّ.

ياعلي: إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك مؤجّل لم تنقض أيامه.
ياعلي: من لم تنتفع بدينه ولا دينا‌ه فلا خير لك في مجالسته، ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة.

ياعلي: ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال: وقار عند الهزاهز، وصبر عند البلاء، وشكر عند الرخاء، وقنوع بما رزقه الله عزّوجلّ، ولا يظلم الأعداء، ولا يتحامل على الأصدقاء، بدنه منه في تعب، والناس منه في راحة.
ياعلي: أربعة لا تردّ لهم دعوة: إمام عادل، ووالد لولده، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب، والمظلوم، يقول الله عزّوجلّ: وعزتي وجلالي: لأنتصرنّ لك ولو بعد حين.
ياعلي: ثمانية إن أُهينوا فلا يلوموا إلاّ أنفسهم: الذاهب إلى مائدة لم يدع اليها، والمتأمّر على ربّ البيت، وطالب الخير من أعدائه، وطالب الفضل من اللئام،

والداخل بين اثنين في سرّ لم يُدخلاه فيه، والمستخف بالسلطان، والجالس في مجلس ليس له بأهل، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه.
ياعلي: حرّم الله الجنة على كلّ فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له.
ياعلي: طوبى لمن طال عمره وحسن عمله.
ياعلي: لا تمزح فيذهب بهاؤك، ولا تكذب فيذهب نورك، وإيّاك وخصلتين: الضجر والكسل، فإنك إن ضجرت لم تصبر على حق، وإن كسلت لم تؤدّ حقاً.
ياعلي: لكل ذنب تسوية إلاّ سوء الخلق، فانّ صاحبه كلّما خرج من ذنب دخل في ذنب.
ياعلي: أربعة أسرع شيء عقوبة: رجل أحسنت إليه فكافأك بالاحسان إساءة، ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك، ورجل عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك، ورجل وصل قرابته فقطعوه.
ياعلي: من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة.
ياعلي: اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلّمها على المائدة: أربع منها فريضة، وأربع منها سنة، وأربع منها أدب، فأمّا الفريضة: فالمعرفة لما يأكل والتسمية والشكر والرضا، وأمّا السنّة: فالجلوس على الرجل اليسرى، والأكل بثلاث أصابع، وأن يأكل مما يليه، ومصّ الأصابع، وأمّا الأدب: فتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلّة النظر في وجوه الناس، وغسل اليدين.

ياعلي: خلق الله عزّوجلّ الجنة من لبنتين: لبنة من ذهب ولبنة من فضّة، وجعل حيطانها الياقوت، وسقفها الزبرجد، وحصاها اللؤلؤ، وترابها الزعفرانو المسك الأذفر، ثم قال لها: تكلمي فقالت: لا إله إلاّ الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني، قال الله جلّ جلاله: وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمّام

ولا ديّوث، ولا شرطي، ولا مخنثّ، ولا نبّاش، ولا عشّار، ولا قاطع رحم ولا قدري.
--- ... الصفحة 465 ... ---
ياعلي: كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتات، والساحر، والديوث، وناكح المرأة حراماً في دبرها وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم، والساعي في الفتنة، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج.
ياعلي: لا وليمة إلاّ في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكار في بناء الدار، وشرائها، والركاز الرجل يقدم من مكة.
ياعلي: لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعناً إلاّ في ثلاث: مرّمة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذّة في غير محرّم.
ياعلي: ثلاث من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة: أن تعفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم عمّن جهل عليك.
ياعلي: بادر بأربع قبل أربع: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وحياتك قبل موتك.

ياعلي: كره الله عزّوجلّ لأمتي العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، وإتيان المساجد جنباً، والضحك بين القبور، والتطلع في الدور، والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس، وكره النوم بين العشائين لأنّه يحرم الرزق، وكره الغسل تحت السماء إلاّ بمئزر، وكره دخول الأنهار إلاّ بمئزر فإن فيها سكّاناً من الملائكة، وكره دخول الحمام إلاّ بمئزر، وكره الكلام بين الأذان والاقامة في صلاة الغداة، وكره ركوب البحر في وقت هيجانه، وكره النوم فوق سطح ليس بمحّجر، وقال: من نام على سطح غير محجّر فقد برئت منه الذّمّة، وكره أن ينام الرجل في بيت وحده، وكره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوماً أو به برص فلا يلومنّ إلاّ نفسه، وكره أن يكلّم الرجل
--- ... الصفحة 466 ... ---
مجذوماً إلاّ أن يكون بينه وبينه قدر ذراع، وقال (صلى الله عليه وآله) : فرّ من المجذوم فرارك من الأسد، وكره أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلاّ نفسه، وكره البول على شط نهر جار، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، وكره أن يحدث الرجل وهو قائم، وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم، وكره أن يدخل الرجل بيتاً مظلماً إلاّ مع السراج.
ياعلي: آفة الحسب الافتخار.

ياعلي: من خاف الله عزّوجلّ خاف منه كل شيء، ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شيء.
ياعلي: ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز وزوجها عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلي بغير خمار، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون، والسكران، والزّبين . وهو الذي يدافع البول والغائط ..
ياعلي: أربع من كنّ فيه بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة: من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وأشفق على والديه، ورفق بمملوكه.

ياعلي: ثلاث من لقي الله عزّوجلّ بهنّ فهو من أفضل الناس: من أتى الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس، ومن ورع عن محارم الله عزّوجلّ فهو من أورع الناس، ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس.
ياعلي: ثلاث لا تطيقها هذه الأمة: المواساة للأخ في ماله، وانصاف الناس من نفسه، وذكر الله على كلّ حال، وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله اكبر، ولكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عزّوجلّ عنده وتركه.
ياعلي: ثلاثة إن أنصفتهم ظلموك: السفلة، وأهلك، وخادمك، وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة: حرّ من عبد، وعالم من جاهل، وقوي من ضعيف.

ياعلي: سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وأبواب الجنة مفتحة له: من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاة ماله، وكفّ غضبه، وسجن لسانه، واستغفر لذنبه، وأدّى لنصيحة لأهل بيت نبيّه.
ياعلي: لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيتو حده.
ياعلي: ثلاثة يتخوّف منهنّ الجنون: التغوّط بين القبور، والمشي في خفّ واحد، والرجل ينام وحده.
ياعلي: ثلاث يحسن فيهنّ الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجك، والاصلاح بين الناس، وثلاثة مجالستهم تميت القلب: مجالسة الأنذال، ومجالسة الأغنياء، والحديث مع النساء.
ياعلي: ثلاث من حقائق الايمان: الانفاق من الاقتار، وانصافك الناس من نفسك، وبذل العلم للمتعلم.
ياعلي: ثلاث من لم يكنّ فيه لم يتم عمله: ورع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يردّ به جهل الجاهل.
ياعلي: ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا: لقاء الاخوان، وتفطير الصائم، والتهجد من آخر الليل.
ياعلي: أنهاك عن ثلاث خصال: الحسد، والحرص، والكبر.
ياعلي: أربع خصال من الشقاوة: جمود العين، وقساوة القلب، وبعد الأمل، وحبّ البقاء.

ياعلي: ثلاث درجات، وثلاث كفّارات، وثلاث مهلكات، وثلاث مبغيات، فأما الدرجات: فإسباغ الوضوء في السبرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والمشي بالليل والنهار إلى الجماعات، وأمّا الكفارات: فافشاء السلام، واطعام الطعام،

--- ... الصفحة 468 ... ---

والتهجد بالليل والناس نيام، وأما المهلكات: فشحّ مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وأما المنجيات: فخوف الله في السرّ والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، وكلمة العدل في الرضا والسخط.

ياعلي: لا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد احتلام.

ياعلي: سِر سنتين برّ والديك، سِر سنة صل رحمك، سِر ميلا عد مريضاً، سِر ميلين شيّع جنازة، سِر ثلاثة أميال أجب دعوة، سِر أربعة أميال زُر أخاً في الله، سِر خمسة أميال أجب الملهوف، سِر ستة أميال أنصر المظلوم، وعليك بالاستغفار.

ياعلي: للمؤمن ثلاث علامات: الصلاة، والزكاة والصيام، وللمتكلف ثلاث علامات: يتملّق إذا حضر، ويغتاب إذا غاب، ويشمت بالمصيبة، وللظالم ثلاث علامات: يقهر من دونه بالغلبة، ومن فوقه بالمعصية، ويظاهر الظلمة، وللمرائي ثلاث علامات؟ ينشط إذا كان عند الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويحب أن يحمد في جميع اُموره، وللمنافق ثلاث علامات: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان.

ياعلي: تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفاح الحامض، وأكل الكزبرة والجبن وسؤر الفأرة، وقرائة كتابة القبور، والمشي بين امرأتين، وطرح القملة، والحجامة في النقرة، والبول في الماء الراكد.

ياعلي: العيش في ثلاثة: دار قوراء، وجارية حسناء، وفرس قبّاء.

ياعلي: والله لو أنّ الوضيع في قعر بئر لبعث الله عزّوجلّ اليه ريحاً ترفعه فوق الأخيار في دولة الأشرار.

ياعلي: من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، فقيل: يارسول الله وما ذلك الحدث؟ قال: القتل.

--- ... الصفحة 469 ... ---

ياعلي: المؤمن من أمنه المسلمون على أموالهم ودمائهم، والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه، والمهاجر من هجر السيئات.

ياعلي: أوثق عرى الايمان الحبّ في الله، والبغض في الله.

ياعلي: من أطاع امرأته أكبّه الله عزّوجلّ على وجهه في النار، فقال علي (عليه السلام) : وما تلك الطاعة؟ قال: يأذن لها في الذهاب إلى الحمامات والعرسات والنائحات، ولبس الثياب الرّقاق.

ياعلي: أن الله تبارك وتعالى قد أذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها، ألا إنّ الناس من آدم وآدم من تراب، وأكرمهم عند الله أتقاهم.

ياعلي: من السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن.

ياعلي: من تعلّم علماً ليماري به السفهاء، أو يجادل به العلماء، أو ليدعو الناس إلى نفسه فهو من أهل النار.

ياعلي: إذا مات العبد قال الناس: ما خلّف، وقالت الملائكة: ما قدّم.

ياعلي: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر.

ياعلي: موت الفجأة راحة للمؤمن، وحسرة للكافر.

ياعلي: أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدنيا اخدمي من خدمني، وأتعبي من خدمك.

ياعلي: إن الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء.

ياعلي: ما أحد من الأولين والآخرين إلاّ وهو يتمنى يوم القيامة أنه لم يعط من الدنيا إلاّ قوتاً.

ياعلي: شرّ الناس من اتهم الله في قضائه.

--- ... الصفحة 470 ... ---

ياعلي: أنين المؤمن تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عبادة، وتقلّبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله، فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب.

ياعلي: لو أُهدي إليّ كراع لقبلته، ولو دعيت إلى كراع لأجبت.

ياعلي: ليس على النساء جمعة ولا جماعة، ولا أذان ولا إقامة، ولا عيادة مريض، ولا إتباع جنازة، ولا هرولة بين الصفا والمروة، ولا استلام الحجر، ولا حلق، ولا تولي القضاء، ولا تستشار، ولا تذبح إلاّ عند الضرورة، ولا تجهر بالتلبية، ولا تقيم عند قبر، ولا تسمع الخطبة، ولا تتولى التزويج بنفسها، ولا تخرج من بيت زوجها إلاّ باذنه، فان خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل، ولا تعطي من بيت زوجها إلاّ باذنه، ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها.

ياعلي: الاسلام عريان فلباسه الحياء، وزينته الوقار، ومروّته العمل الصالح، وعماده الورع، ولكل شيء أساس، وأساس الاسلام حبّنا أهل البيت.

ياعلي: سوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة.

ياعلي: إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة.

ياعلي: نجى المخفون.

ياعلي: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

ياعلي: ثلاثة يزدن في الحفظ، ويذهبن البلغم: اللبّان، والسواك، وقراءة القرآن.
ياعلي: السواك من السنة، ومطهرة للفم، ويجلو البصر، ويرضى الرحمان، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشدّ اللّثة، ويشهي الطعام، ويذهب البلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة.
ياعلي: النوم أربعة: نوم الأنبياء (عليهم السلام) على أقفيتهم، ونوم المؤمنين على أيمانهم، ونوم الكفار والمنافقين على أيسارهم، ونوم الشياطين على وجوههم.
--- ... الصفحة 471 ... ---
ياعلي: ما بعث الله عزّوجلّ نبياً إلاّ وجعل ذرّيته من صلبه، وجعل ذريتي من صلبك، ولولاك ما كانت لي ذرية.
ياعلي: أربعة من قواصم الظهر: إمام يعصي الله عزّوجلّ ويطاع أمره، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه، وفقر لا يجد صاحبه مداوياً، وجار سوء في دار مقام.

ياعلي: إن عبدالمطلب (عليه السلام) سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عزّوجلّ في الاسلام: حرّم نساء الآباء على الأبناء، فأنزل الله عزّوجلّ: {وَلاَ تَنْكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}(1)، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدّق به، فأنزل الله {وَاعْلَمُواْ انَّما غَنِمْتُمْ من شَيء فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ}(2)، ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحجاج، فأنزل الله تبارك وتعالى {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}(3)، وسنّ في القتل مائة من الابل فأجرى الله عزّوجلّ ذلك في الاسلام، ولم يكن للطواف عدد عند قريش، فسنّ لهم عبدالمطلب سبعة أشواط، فأجرى الله عزّوجلّ ذلك في الاسلام.
ياعلي: إن عبدالمطلب كان لا يستقسم بالأزلام، ولا يعبد الأصنام، ولا يأكل ما ذبح على النصب، ويقول: أنا على دين أبي ابراهيم (عليه السلام) .
ياعلي: أعجب الناس إيماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي، وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض.
ياعلي: ثلاثة يقسين القلب: استماع اللهو، وكلب الصيد، وإتيان باب السلطان.
ياعلي: لا تصلّ في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه، ولا تصلّ في ذات الجيش، ولا في ذات الصلاصل، ولا في ضجنان.

1- النساء: 22.
2- الأنفال: 41.
3- التوبة: 19.

ياعلي: كل من البيض ما اختلف طرفاه، ومن السمك ما كان له قشور، ومن الطير ما دفّ، واترك منه ما صفّ، وكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية.

ياعلي: كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله، لا تأكله.

ياعلي: لا قطع في ثمر ولا كثر.

ياعلي: ليس على زان عُقر، ولا حدّ في التعريض، ولا شفاعة في حدّ، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين لولد مع والده، ولا لامرأة مع زوجها، ولا للعبد مع مولاه، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا تعرّب بعد هجرة.

ياعلي: لا يقتل والد بولده.

ياعلي: لا يقبل الله دعاء قلب ساه.

ياعلي: نوم العالم أفضل من عبادة العابد.

ياعلي: ركعتين يصليهما العالم أفضل من ألف ركعة يصليها العابد.

ياعلي: لا تصوم المرأة تطوعاً إلاّ باذن زوجها، ولا يصوم العبد تطوعاً إلاّ باذن مولاه، ولا يصوم الضيف تطوعاً إلاّ باذن صاحبه.

ياعلي: صوم يوم الفطر حرام، وصوم يوم الأضحى حرام، وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام.

ياعلي: في الزنا ست خصال: ثلاث منها في الدنيا، وثلاث منها في الآخرة، فأما التي في الدنيا: فيذهب بالبهاء، ويعجل الفناء، ويقطع الرزق، وأما التي في الآخرة: فسوء الحساب، وسخط الرحمان، وخلود في النار.

ياعلي: الربا سبعون جزءً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه في بيت الله الحرام.

ياعلي: درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام.

ياعلي: من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة.

ياعلي: تارك الزكاة (الصلاة) يسأل الله الرجعة إلى الدنيا، وذلك قول الله عزّوجلّ: {حَتَى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ رَبِّ ارْجِعُوْنِ}(1).

ياعلي: تارك الحج وهو مستطيع كافر، يقول الله تبارك وتعالى: {وَلِلّهِ عَلى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِيْنَ}(2).

ياعلي: من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً.

ياعلي: الصدقة تردّ القضاء الذي قد أبرم إبراماً.
ياعلي: صلة الرحم تزيد في العمر.

ياعلي: إفتتح بالملح واختتم بالملح، فإنّ فيه شفاءً من اثنين وسبعين داءً.
ياعلي: لو قد قمت على (قدمت) المقام المحمود لشفعت في أبي وأُمي وعمي وأخ كان لي في الجاهلية.
ياعلي: أنا ابن الذبيحين.
ياعلي: أنا دعوة أبي ابراهيم.
ياعلي: العقل ما اكتسبت به الجنة، وطلب به رضى الرحمان.
ياعلي: إنّ أول خلق خلقه الله عزّوجلّ العقل فقال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزّتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أثيب، وبك أعاقب.
ياعلي: لا صدقة وذو رحم محتاج.
ياعلي: درهم في الخضاب خير من ألف درهم ينفق في سبيل الله، وفيه أربعة عشر خصلة: يطرح الريح من الأذنين، ويجلو البصر، ويلين الخياشيم، ويطيّب

1- المؤمنون: 99.
2- آل عمران: 97.

النكهة، ويشدّ اللثّة، ويذهب بالضنى، ويقلّ وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغبط به الكافر، وهو زينة وطيب، ويستحلي منه منكر ونكير، وهو براءة له في قبره.
ياعلي: لا خير في قول إلاّ مع الفعل، ولا في المنظر إلاّ مع المخبر، ولا في المال إلاّ مع الجود، ولا في الصدق إلاّ مع الوفاء، ولا في الفقه إلاّ مع الورع، ولا في الصدقة إلاّ مع النية، ولا في الحياة إلاّ مع الصحة، ولا في الوطن إلاّ مع الأمن والسرور.
ياعلي حُرِم من الشاة سبعة أشياء: الدمّ، والمذاكير، والمثانة، والنخاع، والغدد، والطحال، والمرارة.
ياعلي: لا تماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحية، والكفن، والنسمة، والكرى إلى مكة.
ياعلي: ألا أخبركم بأشبهكم بي خُلقاً؟ قال: بلى يارسول الله، قال: أحسنكم خُلقاً، وأعظمكم حلماً، وأبركم بقرابته، وأشدّكم من نفسه إنصافاً.

ياعلي: أمان لأمتي من الغرق إذا هم ركبوا السفن فقرأوا {بسم الله الرحمن الرحيم * وَمَا قَدَرُواْ اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيْعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِيْنِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى عَمَّا يُشْرِكُوْنَ}(1)

{بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُوْرٌ رَحِيْم}(2).
ياعلي: أمان لأمتي من من السرق {قُلِ ادْعُواْ اللهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ أَيّاًمَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْماءُ الحُسْنى}(3).
ياعلي: أمان لأمتي من الهدم {إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنْ تَزُوْلاَ وَلَئِنْ

1- الزمَر: 67.

2- هود: 41.

3- الإسراء: 110.

زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَد مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيْماً غَفُوْراً}(1).
ياعلي: أمان لأمتي من الهمّ لا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، ولا ملجأ ولا منجا من الله إلاّ إليه.
ياعلي: أمان لأمتي من الحرق {إِنَّ وَلِيَّ اللهُ الَّذِيْ نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوْ يَتَوَلّى الصَّالِحِيْنَ}(2) {وَمَا قَدَرُواْ اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ}(3).
ياعلي: من خاف من السباع فليقرأ {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُوْلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيْزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّم}(4) إلى آخر السورة.
ياعلي: من استصعبت عليه دابته، فليقرأ في أُذنها اليمني {وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُوْنَ}(5).
ياعلي: من كان في بطنه ماءً أصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله عزّوجلّ.
ياعلي: من خاف ساحراً أو شيطاناً، فليقرأ {إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِيْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ}(6) الآية.

ياعلي: حق الولد على والده أن يُحسن اسمه وأدبه، ويضعه موضعاً صالحاً، وحق الوالد على ولده أن لا يسميّه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس أمامه، ولا يدخل معه في الحمام.
ياعلي: ثلاثة من الوسواس: أكل الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل

1- فاطر: 41.

2- الأعراف: 196.

3- الأنعام: 91.

4- التوبة: 128.

5- آل عمران: 83.

6- الأعراف: 45.

اللحية.

ياعلي: لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما.

ياعلي: يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما.

ياعلي: رحم الله والدين حملا ولدهما على برّهما.

ياعلي: من أحزن والديه فقد عقّهما.

ياعلي: من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة.

ياعلي: من كفى يتيماً في نفقته بماله حتى يستغني، وجبت له الجنة البتة.

ياعلي: من مسح يده على رأس يتيم ترّحماً له أعطاه الله عزّوجلّ بكل شعرة نوراً يوم القيامة.

ياعلي: لا فقر أشدّ من الجهل، ولا مال أعود من العقل، ولا وحشة أوحش من العجب، ولا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف عن محارم الله تعالى، ولا حسب كحسن الخلق، ولا عبادة مثل التفكّر.

ياعلي: آفة الحديث الكذب، وآفة العلم النسيان، وآفة العبادة الفترة، وآفة الجمال الخيلاء، وآفة العمل الحسد.

ياعلي: أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصنيعة عند غير أهلها.

ياعلي: من نسي الصلاة عليّ فقد أخطأ طريق الجنة.

ياعلي: إيّاك ونقرة الغراب، وفريشة الأسد.

ياعلي: لأن أُدخل يدي في فم التنين إلى المرفق، أحبّ إليّ من أن أسأل من لم يكن ثم كان.

ياعلي: إنّ أعتى الناس على الله عزّوجلّ القاتل غير قاتله، والضارب غير

ضاربه، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عزّوجلّ علّي.

ياعلي: تختم باليمين فإنها فضيلة من الله عزّوجلّ للمقربين، قال: بم أتختم يا رسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر، فإنه أول جبل أقر لله بالربوبية ولي بالنبوة ولك بالوصية، ولولدك بالامامة، ولشيعتك بالجنة، ولأعدائك بالنار.

ياعلي: إن الله عزّوجلّ أشرف على أهل الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين، ثم أطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين، ثم أطلع الثالثة فاختار الأئمة من ولدك على رجال العالمين، ثم أطلع الرابعة فاختار فاطمة (عليها السلام) على نساء العالمين.

ياعلي: اني رأيت اسمك مقروناً باسمي في ثلاثة مواطن فآنست بالنظر اليه: إني لما بلغت بيت المقدّس

في معراجي إلى السماء وجدت على صخرتها لا إله إلاّ الله محمد رسول الله أيدته بوزيره، ونصرته بوزيره، فقلت لجبرئيل (عليه السلام) : من وزيري؟ فقال: علي بن أبي طالب، فلما انتهيت إلى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها إني أنا الله لا إله إلاّ أنا وحدي، محمد صفوتي من خلقي، أيدّته بوزيره ونصرته بوزيره، فقلت لجبرئيل (عليه السلام) : من وزيري؟ فقال: علي بن أبي طالب، فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت إلى عرش ربّ العالمين جلّ جلاله فوجدت مكتوباً على قوائمه إني أنا الله لا إله إلاّ أنا وحدي، محمد حبيبي، أيّدته بوزيره، ونصرته بوزيره.

ياعلي: إنّ الله تبارك وتعالى أعطاني فيك سبع خصال: أنت أوّل من ينشق عنه القبر معي، وأنت أول من يقف على الصراط معي، وأنت أول من يكسى إذا كسيت، ويحيى إذا حييت، وأنت أول من يسكن معي في عليين، وأنت أول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك.

ثم قال (صلى الله عليه وآله) لسلمان الفارسي (رحمه الله): ياسلمان إن لك في علتك إذا اعتللت ثلاث خصال: أنت من الله تبارك وتعالى بذكر، ودعاؤك فيها مستجاب، ولا تدع العلّة

--- ... الصفحة 478 ... ---

عليك ذنباً إلاّ حطّته، متّعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك.

ثم قال (صلى الله عليه وآله) : لأبي ذر ـ رحمة الله عليه ـ: ياأبا ذر: إياك والسؤال فإنه ذلّ حاضر وفقر تتعجله، وفيه حساب طويل يوم القيامة، ياأبا ذّر: تعيش وحدك، وتموت وحدك، وتدخل الجنة وحدك، يسعد بك قوم من أهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك، ياأبا ذر: لا تسأل بكفّك، وإن أتاك شيء فاقبله.

ثم قال (صلى الله عليه وآله) لأصحابه: ألا أخبركم بشراركم؟ قالوا: بلى يارسول الله، قال: المشّاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبة، الباغون للبراء العيب(1).

إلى هنا تمّ والحمد لله وله الفضل والمنّ المجلد الرابع من كتاب

مسند الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) وذلك في

اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة 1393 هـ في

النجف الأشرف بقلم مؤلّفه حسن السيد علي القبانچي النجفي

عفا الله عن سيّئاته ويتجاوز عنه بكرمه ولطفه.

ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الخامس وأوّله مبحث النكاح.

1- من لا يحضره الفقيه 4:352 ح5762، البحار 77:46، مكارم الأخلاق: 433.

مسند

الإمام علي (عليه السلام)

(الجزء الخامس)

تأليف

السيد حسن القبانچي

تحقيق

الشيخ طاهر السلامي

سلسلة الكتب المؤلفة في أهل البيت عليهم السلام (126)

إعداد

مركز الأبحاث العقائدية

فهرس المطالب

مبحث النكاح

? الباب الأول: في ذكر الرغائب في النكاح

? الباب الثاني: في جملة ما يستحب إختياره من النساء

? الباب الثالث: في ما يكره من النساء في النكاح

? الباب الرابع: في إختيار الزوجة

? الباب الخامس: في إختيار الزوج

? الباب السادس: في إستحباب السعي للتزويج والشفاعة فيه

? الباب السابع: في جملة من آداب الزواج

? الباب الثامن: في النظر الى الاجنبيّة

? الباب التاسع: في جواز النظر الى محاسن المرأة لمن أراد التزويج بها

? الباب العاشر: في جواز النظر الى شعور نساء أهل الذمّة

? الباب الحادي عشر: في الشرط والقِسَم والنشوز والشقاق

? الباب الثاني عشر: فيمن تزوج امرأة وهي نفساء

? الباب الثالث عشر: في زواج المفقود عنها زوجها

? الباب الرابع عشر: في التدليس بالنكاح وما يردّ منه وما لا يردّ

? الباب الخامس عشر: في العنن

? الباب السادس عشر: في النكاح المنهي عنه والنكاح المباح

? الباب السابع عشر: في نكاح أهل الذمة والمشركين
? الباب الثامن عشر: في ما يحرم بالرضاع
? الباب التاسع عشر: في الوكالة بالنكاح
? الباب العشرون: في أولياء العقد
1 . لا نكاح إلاّ بإذن ولي
2 . جواز التزويج بغير ولي
3 . في المرأة يزوجّها وليان غير الأب والجد
4 . سؤال البنت عند التزويج
5 . جواز تزويج الآباء للأبناء وهم صغار
? الباب الحادي والعشرون: في آداب العشرة بين الزوجين
1 . صيانة المرأة وإكرامها
2 . ثواب خدمة العيال
3 . وجوب طاعة الزوج على المرأة
4 . تأديب النساء
5 . ترك طاعتهن
6 . كراهة الافراط في حبّ النساء
? الباب الثاني والعشرون: في ما ورد من خصال النساء
? الباب الثالث والعشرون: المناهي في باب النكاح
1 . النهي عن محادثة النساء ومصافحتهنّ
2 . النهي عن الخلوة مع النساء
3 . النهي عن خلال تكره لهنّ
4 . التسليم على المرأة
? الباب الرابع والعشرون: في الغيرة وما يتعلق بها

? الباب الخامس والعشرون: في المهر وما يتعلّق به
1 . في لزوم المهر وبعض أحكامه
2 . في مقدار المهر
3 . في مهر المثل
4 . في العبد أو الأمة تكون مهراً

5 . استحباب تصدّق الزوجة على زوجها من مهرها درهماً
? الباب السادس والعشرون: في أحكام النفقة
1 . نفقة الزوجة
2 . نفقة الصبي
3 . نفقة الأرحام
4 . بعض آداب النفقة
? الباب السابع والعشرون: في الجماع وآدابه
? الباب الثامن والعشرون: في نكاح العبيد والإماء
1 . نكاح الإماء
2 . لايجوز للعبد أن ينكح سيدته
3 . اشتراط اذن المولى
4 . تحريم أمة المرأة على زوجها
5 . حكم الأمة ذات البَعل أو الحامل
6 . زواج الإماء والعبيد
? الباب التاسع والعشرون: في نكاح المتعة
? الباب الثلاثون: في الزنا وما يتعلق به
? الباب الحادي والثلاثون: في اللواط وما يتعلق به
مبحث حقوق الأولاد والآباء
? الباب الأول: في بعض أحكام الأولاد
? الباب الثاني: في طلب الولد الصالح وحبّه
? الباب الثالث: في طلب البنات واكرامهن
? الباب الرابع: في تغذية الولد أثناء الحمل
? الباب الخامس: في استحباب التهنئة بالولد
? الباب السادس: في آداب التسمية
? الباب السابع: في استحباب الأذان والحلق والتصدّق بوزن شعره
? الباب الثامن: في الخفض والختان والعقيقة
? الباب التاسع: في تأديب الولد
? الباب العاشر: في الرضاع وما يتعلّق به

? الباب الحادي عشر: في برّ الوالدين وعقوقهما
? الباب الثاني عشر: في أنّ الخالة بمنزلة الأم
مبحث الطلاق
? الباب الأول: في النهي عن الطلاق
? الباب الثاني: في شروط صحة الطلاق
? الباب الثالث: في كيفية الطلاق وحدوده
? الباب الرابع: في الرجوع وأحكامه
? الباب الخامس: في الزواج من الخامسة
? الباب السادس: في المطلّقة ثلاثاً
? الباب السابع: في طلاق الأمة مرتين
? الباب الثامن: في حكم زوجة المرتد
? الباب التاسع: في الوكالة والتحكيم بالطلاق
مبحث العدّة وأحكامها

? الباب الأول: في مدّة العدّة وبعض أحكامها
? الباب الثاني: في عدّة الحامل
? الباب الثالث: في عدّة المتوفى عنها زوجها
? الباب الرابع: وجوب الحداد على المرأة
? الباب الخامس: في عدّة الأمة
مبحث الإيلاء
? في الإيلاء وما يتعلّق به
مبحث الخلع والمباراة
? ما يتعلق بالخلع والمباراة
مبحث اللعان
? اللّعان وما يتعلّق به
مبحث الظهار
? الظهار وما يتعلّق به
مبحث العتق
? الباب الأول: في أحكام العتق

1 . ذكر الرغائب في العتق
2 . شرط صحّة العتق وكفايته
3 . جواز الإشتراط في العتق
4 . المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع
5 . إن المملوك إذا مثّل به أو نكل به انعتق
6 . الولاء والميراث لمن أعتق
7 . الولاء ينجر من معتق الأُم إلى معتق الأب
8 . الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية
9 . الحكم في مسائل مختلفة من العتق
? الباب الثاني: في أحكام المكاتبة
1 . في فضل المكاتبة
2 . الحكم في عجز المكاتَب عن الأداء
3 . جواز الشرط في المكاتبة
4 . في بعض أحكام المكاتبة
? الباب الثالث: في أحكام التدبير
? الباب الرابع: في اُمهات الأولاد والسراري
? الباب الخامس: في الإباق وما يتعلّق به
مبحث الصيد
? الباب الأول: في حكم الصيد بالرمي
? الباب الثاني: في صيد البازي والصقر
? الباب الثالث: في حكم الصيد بالحبالة
? الباب الرابع: في صيد الكلاب والفهود
? الباب الخامس: فيما يكره أكله من الطيور
? الباب السادس: في صيد السمك والحيتان وقتل الحية
? الباب السابع: في الجراد وذكاته
? الباب الثامن: في صيد الطيور الأهلية
مبحث الذباحة
? الباب الأول: في التسمية عند الذبح

? الباب الثاني: في النهي عن أكل ما ذَبَح اليهود و النصارى والملل الاُخرى
? الباب الثالث: في أدوات الذبح
? الباب الرابع: في صفة النحر والذبح وبعض الأداب فيه
? الباب الخامس: في ذبح الجنبو الأغلف والمرأة
? الباب السادس: حدّ إدراك الذكاة وحكم المقطوع من الحي

? الباب السابع: في الذبح الاضطراري
مبحث الأطعمة والأشربة
? الباب الأول: ذكر ما يحلّ وما يحرم وما يكره أكله من الحيوانات
? الباب الثاني: تحريم لحوم الدواب الجلالة ولبنها
? الباب الثالث: فيما يحرم من الذبيحة وما يكره منها
? الباب الرابع: فيما يحل ويحرم من الميتة وحكم المضطر
? الباب الخامس: في تحريم ما أهل به لغير الله
? الباب السادس: حرمة أكل الطين
? الباب السابع: تحريم أكل الجرّي
? الباب الثامن: الأشربة المحرمة
? الباب التاسع: في النوادر
? الباب العاشر: في خواص الأطعمة
1 . ما ورد في عموم الأطعمة
2 . الأشجار
3 . اللحم
4 . لحوم البقر وألبانها ولحوم الحمر
5 . لحوم الطيور وبيضها
6 . الخبز
7 . السمك
8 . الملح
9 . الخل
10 . الزيت
11 . العسل

12 . التمر والرطب
13 . الزبيب
14 . الفالوذج
15 . السمن
16 . الجوز
17 . الرمان
18 . التين
19 . الدباء
20 . الأترج
21 . العنب
22 . الكمثرى
23 . العِناب
24 . الفجل
25 . الثوم
26 . الخس
27 . العدس
28 . البطيخ
29 . السويق
30 . الثريد
31 . اللبن
32 . الجبن
33 . اللّبان
34 . التفاح
35 . السفرجل
36 . الكمأة
37 . الباذو ج والحوك
38 . الكراث
39 . الهندباء

40 . السعتر
? الباب الحادي عشر: في خواص الماء
1 . فضل الماء وحكمه
2 . ماء زمزم
3 . ماء السماء
4 . ماء الفرات
5 . ماء نيل مصر
? الباب الثاني عشر: في آداب المائدة
1 . آداب الجلوس على المائدة
2 . استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل وفي أثنائه وفي آخره
3 . إستحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده
4 . استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده
5 . إستحباب شرب الماء مصاً وكراهة شربه عبّاً
6 . إستحباب لَطع القصعة ومصّ الأصابع بعد الأكل
7 . يستحب للانسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد
8 . إستحباب تخليل الأسنان بعد الأكل وكراهة تركه
9 . كراهة التخلل بعود الريحان والرمان والقصب
10 . استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده
11 . كراهة غسل الأيدي بشيء من الطعام
12 . استحباب الاجتماع على أكل الطعام وأكل الرجل مع عياله
13 . إستحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات
14 . كراهة كثرة الأكل والشبع
15 . كراهة كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم
16 . كراهة الأكل على الجنب
17 . كراهة الجشاء
18 . كراهة الأكل متكأً ومنبطحاً
19 . في الأكل ماشياً والنوم بعد الأكل
20 . شرب الماء من قيام

21 . كراهة الشرب بنفس واحد
22 . كراهة الشرب من عروة الإناء
23 . كراهة أكل الطعام الحار
24 . النهي عن الأكل من رأس الثريد
25 . كراهة الأكل والشرب بالشمال مع عدم الضرورة
26 . كراهة هدايا المشركين من أهل الحرب
27 . إجابة دعوة اليهود والنصارى إلى طعام
28 . كراهة النفخ في الطعام والشراب
29 . النهي عن إبقاء منديل الغمر في البيت
30 . أكل ما يسقط من الخؤآن
31 . فضل العشاء وكراهية تركه
? الباب الثالث عشر: في أحكام الضيافة
1 . محبت الضيف وإكرامه
2 . استحباب إقراء الضيف
3 . يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلف له
4 . يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه و...
5 . كراهة كراهة الضيف
6 . من حق الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلى الباب
7 . إستحباب إجابة دعوة المؤمن والأكل عنده
8 . من دعي إلى الطعام لم يجز أن يستتبع ولده
9 . إطعام الطعام
10 . إستحباب إطعام صاحب المصيبة من الجيران وإرسال الطعام اليه
مبحث اللباس والتجمل
? الباب الأول: في اللباس
1 . استحباب إظهار النعمة
2 . أحكام الملابس
3 . إستحباب التسمية والتحميد والدعاء بالمأثور عند لبس وخلع الثوب
4 . استحباب لبس الثوب الغليظ

5 . في إتّخاذ القلانس
6 . تنظيف الثياب
7 . في لبس المعصفر
8 . في تشمير الثوب وتقصيره
9 . في الإحتذاء
10 . إستحباب التبرع بكسوة المؤمن
11 . ما يتعلّق بالتختم
12 . في التستر
? الباب الثاني: في التنظيف والتجمل

1 . في تقليم الأظفار
2 . في نتف الابط
3 . إستحباب الاكتحال
4 . في السواك
5 . في الحمّام
6 . في غسل الرأس
7 . آداب النورة
8 . في الطيب
9 . في الأدهان
10 . في دهن البنفسج
11 . في الحرمل
12 . في التمشط وترجيل الشعر
13 . في الحجامة
14 . مكروه الأدوية
15 . في الخضاب
16 . في الشيب
17 . في إجلال ذي الشيب المؤمن وتوقيره
18 . إستحباب حلق الرأس للرجل وكراهة إطالة الشعر
19 . إستحباب تخفيف اللحية وتدويرها والأخذ من العارضين

20 . إستحباب الأخذ من الشارب

21 . عدم جواز حلق اللحية

مبحث

النكاح

--- ... الصفحة 11 ... ---

الباب الأول:

في ذكر الرغائب في النكاح

1/4714- عن علي (عليه السلام) أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتزوج اِلاّ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كمل دينه(1).

2/4715- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: جاء عثمان بن مظعون الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يارسول الله قد غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتى أستأمرك، قال: بم حدّثتك نفسك يا عثمان؟ قال: هممت أن أسيح في الأرض، قال: فلا تسيح في الأرض، فإنّ سياحة أمتي المساجد، قال: وهممت أن أحرّم على نفسي اللحم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تفعل فاني أشتهيه وآكله، ولو سألت الله أن يطعمنيه كل يوم لفعل، فقال: وهممت أن أحبس نفسي، قال: يا عثمان ليس منا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد، إنّ وجاء أمتي الصيام، قال: وهممت أن أحرَّم خَولَةَ على نفسي . يعني امرأته . قال: لا تفعل يا عثمان فان العبد المؤمن اذا إتخذ بيد زوجته، كتب

1- دعائم الاسلام 2:190، مستدرك الوسائل 14:150 ح16337.

--- ... الصفحة 12 ... ---

الله عزّوجلّ له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، فإن قبلها كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة، فإن أَلَم بها كتب الله له ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة، وحضرتهما الملائكة، واذا اغتسلا لم يمرّ الماء على شعرة من كل واحد منهما إلاّ كتب الله لهما حسنة ومحا عنهما سيئة، فإن كان ذلك في ليلة باردة قال الله تعالى الملائكة: انظروا إلى عبدَيّ هذين إغتسلا في هذه الليلة الباردة، علماً منهما أني ربّهما، أشهدكم إني قد غفرت لهما، فان كان لهما في وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيفاً في الجنة.

ثم ضرب رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيده على صدر عثمان، وقال: ياعثمان لا ترغب عن سنَّتي، فاِنَ من رغب عن سنَّتي عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي(1).

3/4716- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا نظر العبد الى وجه زوجه ونظرت اليه، نظر الله إليهما نظر رحمة، فاذا أخذ بكفها وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما، فاذا تغشاها حفّت بهما الملائكة من الأرض الى عنان السماء، وكانت كل لذة وكل شهوة حسنات كأمثال الجبال، فاذا حملت كان لها أجر المصلي الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، فاذا وضعت لم تعلم نفس ما أخفي لها من قرة عين(2).

4/4717- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أميرالمؤمنين (عليه السلام): تزوجّوا فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من أحبّ أن يتّبع سنّتي، فإنّ من سنّتي التّزويج(3).

1- دعائم الاسلام 2:190، مستدرك الوسائل 14:150 ح16338.

2- مسند زيد بن علي: 302.

3- الكافي 5:329، إحياء الاحياء 3:55.

--- ... الصفحة 13 ... ---

5/4718- الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: تزوّجوا فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كثيراً ما كان يقول: من كان يحبّ أن يتّبع سنّتي فإنّ من سنّتي التزويج، واطلبوا الولد فإنّي أكاثر بكم الأُمم غداً، وتوقّوا على أولادكم من لبن البغيِّ من النساء والمجنونة، فإنَّ اللبن يعدي(1).

6/4719- علي بن الحسين المرتضى نقلاً من تفسير النعماني باسناده عن علي (عليه السلام) قال: إنّ جماعة من الصحابة كانوا حرّموا على أنفسهم النساء والإفطار بالنهار، والنوم بالليل، فأخبرت أُم سلمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخرج الى أصحابه فقال: أترغبون عن النساء، إنّي آتي النساء، وأفطر بالنهار، وأنام بالليل، فمن رغب عن سنتي فليس مني، وأنزل الله تعالى: {لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْن * وَكُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ}، فقالوا: يارسول الله إنا قد حلفنا على ذلك، فأنزل الله {لاَ يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} إلى قوله: {ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}(2)(3).

7/4720- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أحب أن يكون على فطرتي، فليستّن بسنّتي، فإنّ من سنّتي النكاح(4).

8/4721- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من شاب تزوّج في حداثة سنّه، الاّ عجّ شيطانه ياويله ياويله عصم منّي ثلثي دينه، فليتّق الله العبد في الثلث الآخر(5).

1- الخصال حديث الأربعمائة: 614، وسائل الشيعة 14:3، البحار 103:318.

2- المائدة: 87- 89.

3- رسالة المحكم والمتشابه: 73، وسائل الشيعة 14:8.

4- الجعفريات: 89، مستدرك الوسائل 14:149 ح16330، نوادر الراوندي: 35.

5- الجعفريات: 89، مستدرك الوسائل 14:149 ح16331.

--- ... الصفحة 14 ... ---

9/4722- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أحبّ أن يلقى الله تعالى طاهراً مطهراً، فليلقاه بزوجة(1).

10/4723- وبهذا الاسناد: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّما الدّنيا متاع، وخير متاع الدّنيا الزّوجة الصّالحة(2).

11/4724- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كلّما إزداد العبد إيماناً، إزداد حبّاً للنّساء(3).

1- الجعفريات: 89، مستدرك الوسائل 14:149، ح16332.

2- الجعفريات: 91، مستدرك الوسائل 14:149 ح16333، نوادر الراوندي: 35.

3- الجعفريات: 90، مستدرك الوسائل 14:157 ح16365.

--- ... الصفحة 15 ... ---

الباب الثاني:

في جملة ما يستحب إختياره من النساء

1/4725- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عليكم بقصار الجرم فإنّه أقوى لكم فيما تريدون(1).

2/4726- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تزوّجوا أياميكم فإنّ الله تعالى يحسن لهنّ أخلاقهنّ ويوّسع لهنّ في

أرزاقهنّ، ويزيدهنّ في مروءاتهنّ(2).

1- الجعفريات: 107، مستدرك الوسائل 14:304 ح16785، نوادر الراوندي: 38، دعائم الاسلام 2:196.

2- الجعفريات: 91، نوادر الراوندي: 36، دعائم الاسلام 2:196، مستدرك الوسائل 14:303 ح16780.

--- ... الصفحة 16 ... ---

3/4727- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تزوجّوا الأبكار فإنّهن أعذب أفواهاً، وأفتق أرحاماً، وأسرع تعليماً، وأثبت للمودّة(1).

4/4728- الحسن بن فضل الطبرسي نقلاً من كتاب (أنوار الحكمة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أراد (النكاح) والباءه فليتزوج امرأة قريبة من الأرض، بعيدة ما بين المنكبين، سمراء اللّون، فإن لم يحظ بها فعلي مهرها(2).

5/4729- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن مالك بن أشيم، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): تزوجوا سمراء، عيناء، عجزاء، مربوعة. فإن كرهتها فعلي مهرها(3).

6/4730- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تزوجوا الزرق فإنّ في تزويجهنّ يمناً(4).

7/4731- قال علي (عليه السلام): عليكم بالبكر وإن بارت، والجادّة وإن دارت، وبالمدينة وإن جارت(5).

8/4732- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

1- الجعفريات: 91، مستدرك الوسائل 14:178 ح16438، دعائم الاسلام 3:196، نوادر الراوندي: 12، البحار 103:237.

2- مكارم الأخلاق: 201، مستدرك الوسائل 14:180 ح16443.

3- الكافي 5:335، من لا يحضره الفقيه 3:387 ح4362.

4- الجعفريات: 92، مستدرك الوسائل 14:180 ح16445، دعائم الاسلام 3:196.
5- دعوات الراوندي: 295 ح56، البحار 76:277.
--- ... الصفحة 17 ... ---

حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خير نساءكم العفيفة الغلمة، العفيفة في فرجها، غلمة على زوجها(1).
9/4733- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خير نساء أُمتي، أصبحهنّ وجهاً، وأقلّهن مهراً(2).
10/4734- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تزوّجوا سوداء ودوداً ولوداً، ولا تزوّجوا حسناء جميلاً عاقراً، فاني مباهي بكم الأمم يوم القيامة، أو ما علمت أنّ الولدان تحت عرش الرّحمن ليستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم (عليه السلام) وتربيهم سارة في جبل من مسك وزعفران(3).
11/4735- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا خيل ابقى من الدهم (كالدهم)، ولا امرأة كابنة العم(4).
12/4736- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أمير

1- الجعفريات: 92، مستدرك الوسائل 14:159 ح16373، نوادر الراوندي: 13، دعائم الاسلام 2:197.
2- الجعفريات: 92، نوادر الراوندي: 36، مستدرك الوسائل 14:160 ح16375.
3- الجعفريات: 92، نوادر الراوندي: 13، مستدرك الوسائل 14:177 ح16433.
4- الجعفريات: 90، مستدرك الوسائل14:302 ح16778، نوادر الراوندي:12، دعائم الاسلام 2:195.
--- ... الصفحة 18 ... ---

المؤمنين (عليه السلام): خير نساءكم الخمس، قيل يا أمير المؤمنين وما الخمس؟ قال: الهينّة اللّينّة، المؤاتية الّتي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته، فتلك عامل عمّال الله وعامل الله لا يخيب(1).

13/4737- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن غير واحد، عن زياد القندي، عن أبي وكيع، عن أبي اسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، قال: قال امير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خير نساءكم نساء قريش ألطفهنّ بأزواجهنّ، وأرحمنّ بأولادهنّ، المجون لزوجها، الحصان لغيره، قلنا: و ما المجون؟ قال: الّتي لا تمنّع(2).

1- الكافي 5:325، وسائل الشيعة 14:15.

2- الكافي 5:326، وسائل الشيعة 14:20، تهذيب الأحكام 7:404.

الباب الثالث:

في ما يكره من النساء في النكاح

1/4738- الصدوق، باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اتقوا تزويج المطلقات ثلاثاً في موضع واحد، فانهن ذوات أزواج(1).

2/4739- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وإيّاكم ونكاح الزّنج، فانّه خلق مشوّه(2).

3/4740- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وإيّاكم وتزويج الحمقاء، فإنّ

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:124، وسائل الشيعة 15:317، البحار .104:150

2- الجعفريات: 90، مستدرك الوسائل 14:192 ح16481، دعائم الاسلام 2:194، الكافي 5:352، وسائل الشيعة 14:55، تهذيب الأحكام 7:405.

صحبتها بلاء، وولدها ضياع(1).

4/4741- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يدعو بهذا الدعاء: اللّهم إنّي أعوذ بك من امرأة تشيبني قبل المشيب، وأعوذ بك من ولد يكون عليّ رباً، وأعوذ بك من مال يكون عليّ عقاباً، وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها، وإن رأى سيّئة أفشاها(2).

1- الجعفريات: 92، مستدرك الوسائل 14:192 ح16482، وسائل الشيعة 14:56، الكافي 5:353، تهذيب الأحكام 7:406، المقنعة: 80.

2- الجعفريات: 219، مستدرك الوسائل 14:164 ح16386.

الباب الرابع:

في إختيار الزوجة

1/4742- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اختاروا لنطفكم، فإنّ الخال أحد الضّجيعين(1).

2/4743- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء، والولد الصالح(2).

3/4744- وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سعادة المرء، الخلطاء

1- الجعفريات: 90، دعائم الاسلام 2:194، مستدرك الوسائل 14:174 ح16422.

2- الجعفريات: 99، مستدرك الوسائل 14:168 ح16402.

الصالحون، والولد البارّ، والزوجة المواتية، وأن يرزقك معيشته في بلدته(1).

4/4745- عن أميرالمؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: الزّوجة الصالحة أحد الكسبين، وقال: الزوجة الموافقة إحدى الراحتين، وقال: شرّ الزوجات من لا تواتي(2).

5/4746- عن علي [(رضي الله عنه)]: إذا تزوّج الرجل المرأة لدينها وجمالها، كان فيها سداداً من

عوزه(3).

6/4747- عن علي [(رضي الله عنه)]: إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها، كما يسأل عن جمالها، فان الشعر أحد الجمالين(4).

1- الجعفريات: 194، مستدرك الوسائل 14:169 ح16403.

2- غرر الحكم: 405، مستدرك الوسائل 14:172 ح16416.

3- الجامع الصغير للسيوطي 1:82 ح522.

4- الجامع الصغير للسيوطي 1:90 ح579.

الباب الخامس:

في إختيار الزوج

1/4748- الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدثنا المفضل بن محمد البيهقي، قال: حدثنا هارون بن عمرو المجاشعي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا أبي أبو عبدالله، قال المجاشعي: وحدثنا الرضا علي بن موسى، عن أبيه موسى، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): إنّما النكاح رقّ، فإذا أنكح أحدكم وليدةً فقد أرقّها، فلينظر أحدكم لمن يَرقّ كريمته(1).

2/4749- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنكحوا الأكفاء، وانكحوا منهم، واختاروا لنطفكم، الخبر(2).

1- أمالي الطوسي المجلس 18:519 ح.1139

2- الجعفريات: 90 دعائم الاسلام 2:194، مستدرك الوسائل 14:174 ح.16423

3/4750- محمد بن الحسن، روى علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله ابن زرارة، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً ونحن عنده: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، قال: قلت يارسول الله وان كان دنياً في نسبه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إنكم { إلاّ تَفْعَلُوْهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيْرٌ }(1)(2).

4/4751- عن أبي القاسم الكوفي: قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) أيجوز تزويج الموالي من العربيّات؟ فقال: تتكافىء دماؤكم ولا تتكافىء فروجكم(3).

1- الأنفال: 73.

2- تهذيب الأحكام 7:394، وسائل الشيعة 4:52.

3- الاستغاثة: 54، مستدرك الوسائل 14:186 ح16461.

الباب السادس:

في إستحباب السعي للتزويج والشفاعة فيه

1/4752- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) أفضل الشفاعات أن تشفع بين إثنين في نكاح حتّى يجمع الله بينهما(1).

2/4753- ابن زهرة، أخبرني الشريف أبو الحارث والفقيه شاذان، بالاسنادين، عن الفقيه أبي الفتح الكراجكي، قال: حدثني الشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد النعمان (رضي الله عنه)، قال: أخبرنا أبو القاسم جعفر بن قولويه، عن أبيه محمد، عن سعيد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه محمد بن عيسى الأشعري، عن عبدالله بن سليمان النوفلي، عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل: أنه كتب الى عبدالله النجاشي، حدثني أبي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله): من زوج

1- الكافي 5:331، تهذيب الأحكام 7:405، وسائل الشيعة 14:26، الجعفريات: 240، الغايات: 210.

أخاه المؤمن امرأة يأنس بها، وتشدّ عضده، ويستريح اليها، زوّجه الله من الحور العين، وآنسه بمن أحبّ من الصديقين من أهل بيت نبيّه (صلى الله عليه وآله) وإخوانه وآنسهم به(1).

3/4754- (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال: إنّ من أسرق السرّاق من سرق لسان الأمير، وأعظم الخطايا إقتطاع مالم إمرء مسلم، وأفضل الشفاعات من تشفّع بين إثنين حتّى يجمع الله شملهما(2).

1- أربعين ابن زهرة: 53، مستدرك الوسائل 14:173 ح.6421
2- الجعفريات: 240، الغايات: 86، مستدرك الوسائل 14:173 ح16420، البحار 103:222.
--- ... الصفحة 27 ... ---
الباب السابع:
في جملة من آداب الزواج
1/4755- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، أنّ جماعة قالوا لأمير المؤمنين (عليه السلام): إنا نريد أن نُزوّج فلاناً فلانة، ونحن نريد أن تخطب، فقال: وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه، والوصية بتقوى الله وقال في آخرها: ثم إنّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه، وفي النسب من لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه، فردّ واخيراً تحمدوا عليه، وتنسبوا اليه، وصلى الله على محمد وآله وسلم(1).
2/4756- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: من أراد منكم التزويج فليصلّ ركعتين، وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب وياسين، فإذا

1- الكافي 5:369، وسائل الشيعة 14:66.
--- ... الصفحة 28 ... ---

فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثني عليه، وليقول: اللّهم ارزقني زوجة ودوداً ولوداً شكوراً غيوراً، إن أحسنت شكرت، وإن أسأت غفرت، وان ذكرت الله تعالى أعانت، وان نسيت ذكرت، وإن خرجت من عندها حفظت، وان دخلت عليها سرّتني، وإن أمرتها أطاعتني، وإن أقسمت عليها أبرّت قسمي، وان غضبت عليها أرضتني، ياذا الجلال والإكرام، هب لي ذلك فإنما أسألكه ولا آخذ إلاّ ما مننت وأعطيت، وقال (عليه السلام): من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل، الخبر(1).
3/4757- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أبي يوسف، عن الميثمي رفعه، قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: إنّي تزوجّت فادع الله لي، فقال: قل اللّهم بكلماتك أستحللتها، وبأمانتك أخذتها، اللّهم اجعلها ولوداً ودوداً لا تفرك، تأكل ممّا راح ولا تسأل عمّا سرح(2).
4/4758- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فرّق بين النكاح والسفاح ضَربْ الدَف(3).

5/4759- وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: قالت الأنصار: يارسول الله، ماذا نقول إذا زفّينا عرائسنا؟ فقال (صلى الله عليه وآله): أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم، لولا الذهبة الحمراء ما حلّت فتاتنا بواديكم(4).

6/4760- (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

1- الجعفريات: 109، مستدرك الوسائل 14:216 ح16536، نوادر الراوندي: 48، البحار 103:268.

2- الكافي 5:501، وسائل الشيعة 14:81.

3- الجعفريات: 110، مستدرك الوسائل 14:304 ح16786، نوادر الراوندي: 40.

4- الجعفريات: 110، مستدرك الوسائل 14:304 ح16787، نوادر الراوندي: 40.

الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الوليمة أوّل يوم حقّ، والثاني معروف، فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة(1).

7/4761- (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قصّة ولا جمّة(2).

8/4762- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: من أراد منكم التزويج، الى أن قال: فاذا زفّت زوجته (زوجها) ودخلت عليه، فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها، ثم ليقل: اللّهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيّ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة، واذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير، فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصيتها، ثم ليقل: الحمد لله الذي هدى ضلالتي، وأغنى فقري، وأنعش (ونعش) خمولي، وأعزّ ديني، وآوى عيلتي، وزوّج أيمتي، وحمل رحلتي، وأخدم مهنتي، وآنس وحشتي، ورفع خسيستي، حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه على ما أعطيت، وعلى ما قسمت، وعلى ما وهبت، وعلى ما أكرمت(3).

1- الجعفريات: 164، مستدرك الوسائل 14:199 ح16501.

2- الجعفريات: 31، دعائم الاسلام 2:167، مستدرك الوسائل 2:37 ح1343.

3- الجعفريات: 109، نوادر الراوندي: 48، مستدرك الوسائل 14:220، ح16546.

--- ... الصفحة 30 ... ---

الباب الثامن:

في النظر الى الاجنبيّة

1/4763- الصدوق: روى الأصبغ بن نباتة، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ياعلي لك أوّل نظرة، والثانية عليك ولا لك(1).

2/4764- الصدوق: بإسناده، عن علي (عليه السلام): لكم أوَّل نظرة إلى المرأة، فلا تتبعوها بنظرة أخرى، واحذروا الفتنة(2).

3/4765- عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل تمرّ به المرأة فينظر اليها، قال: أول نظرة لك، والثانية عليك لا لك، والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها لله لا لغيره، أعقبه الله إيماناً يجد طعمه(3).

4/4766- عن علي [(عليه السلام)]: النظرة إلى محاسن المرأةِ سهمٌ من سهامِ إبليس

1- من لا يحضره الفقيه 4:19 ح4971.

2- الخصال حديث الأربعمائة: 632، البحار 104:36.

3- دعائم الاسلام 2:202، مستدرك الوسائل 14:268 ح16676.

مسمومةٌ فمنْ صرفَ بصَره عنها رزقَهُ الله عبادةً يجدُ حلاوتها(1).

5/4767- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيّ شيء خير للمرأةُ؟ فلم يجبه أحد منا، فذكرت ذلك لفاطمة (عليها السلام) فقالت: ما من شيء خير للمرأة من أن لا ترى رجلاً ولا يراها، فذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: صدقت إنّها بضعة مني(2).

6/4768- محمد بن علي بن الحسين: باسناده عن علي (عليه السلام) قال: إذا رأى أحدكم امرأة تعجبه، فليأت أهله فإنَّ عند أهله مثل ما رأى، ولا يجعلنَّ للشيطان على قلبه سبيلاً، وليصرف بصره عنها، فإن لم يكن له زوجة فليصلّ ركعتين ويحمد الله كثيراً وليصلِّ على النبي (صلى الله عليه وآله) ثّم ليسأل الله من فضله فانه يبيح له برأفته ما يغنيه(3).

7/4769- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان جالساً في أصحابه، فمرت بهم امرأة جميلة، فرمقها القوم بأبصارهم، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّ أبصار هذه الفحول طوامحٌ، وإنَّ ذلك سببُ هبابِها، فإذا نظر أحدكم الى امرأَة تعجبه فليلامس أهله، فإنّما هي امرأة كإمرأته.

فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافراً ما أفقهه، فوثب القوم ليقتلوه، فقال (عليه السلام): رويداً فإنّما هو سبٌ بسبّ، أو عفوٌ عن ذنب(4).

8/4770- الصدوق، حدثنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد العدل، قال: حدثني جدّي، قال: حدّثنا محمد بن عمار، قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل، قال حدّثنا حماد ابن سلمة، عن محمد بن اسحاق، عن محمد بن إبراهيم التميمي، عن سلمة، عن أبي

1- كنز العمال 5:330 ح13076.

2- دعائم الاسلام 2:105، مستدرك الوسائل 14:289 ح16741، وسائل الشيعة 14:43، كشف الغمة 2:94.

3- الخصال حديث الأربعمائة: 637، وسائل الشيعة 14:73.

4- نهج البلاغة قصار الحكم: 420، وسائل الشيعة 14:73.

الطفيل، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له: ياعلي لك كنز في الجنة، وأنت ذو قرنيها فلا تتبع النظرة بالنظرة في الصلاة فإن لك الأُولى وليست لك الآخرة(1).

9/4771- عن علي [(عليه السلام)] قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا أبشرك؟ قلت: بلى؟ قال: إنّ لك لكنزاً بالجنة، وإنك لذو قرني هذا الكنز، لا تتبع النظرة النظرة، لك الأولى وعليك الآخرة(2).

10/4772- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: من أطلق ناظره أتعب خاطره، ومن تتابعت لحظاته دامت حسراته(3).

11/4773- الصدوق: بإسناده، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس في البدن شيء أقلّ شكراً من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عزّوجلّ(4).

12/4774- سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) بماذا يستعان على غضّ البصر؟ فقال: بالخمود تحت سلطان المطلّع على سرّك، والعين جاسوس القلب وبريد العقل، فغضّ بصرك عما لا يليق بدينك ويكرهه قلبك وينكره عقلك(5).

13/4775- عن أمير المؤمنين (عليه السلام): العيون مصائد الشيطان، وقال: اللحظ رائد الفتى، وقال: ذهاب النظر خير من النظر الى ما يوجب الفتنة، وقال: كم من نظرة جلبت حسرة، وقال: من غضّ طرفه أراح قلبه، وقال: من أطلق طرفه جلب حتفه، وقال: من غضّ طرفه قلّ أسفه وأمن تلفه(6).

1- معاني الأخبار: 205، وسائل الشيعة 14:140، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:65، كنز العمال 5:468 ح13640.
2- كنز العمال 5:468 ح13639.
3- جامع الأخبار: 245 ح626، مستدرك الوسائل 14:268 ح16679.
4- الخصال حديث الأربعمائة: 629، البحار 104:35.
5- مصباح الشريعة: 9، مستدرك الوسائل 14:269 ح.16683
6- غرر الحكم: 260، مستدرك الوسائل 14:271 ح.16687
--- ... الصفحة 33 ... ---
14/4776- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لعن الله الناظر والمنظور إليه(1).

15/4777- الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام): استاذن أعمى على فاطمة (عليها السلام)فحجبته فقال: لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): لم حجبته وهو لا يراك؟ قالت (عليها السلام): إن لم يكن يراني فأنا أراه وهو يشمّ الريح، فقال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): أشهد أنك بضعة مني(2).
16/4778- وبهذا الاسناد: قال: قال علي (عليه السلام) إن رجلاً أتى النبي فقال: يارسول الله أمي استأذن عليها؟ قال نعم، قال: ولِمَ يارسول الله؟ قال: أيسرك أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن(3).
17/4779- وبهذا الاسناد: قال: قال علي (عليه السلام): قال رجل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): يارسول الله أختي تكشف شعرها بين يدي؟ قال: لا إني أخاف إذا أبدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها ومعصمها أن تواقعها(4).
18/4780- الحسن بن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) انه كان يقول: لا ينظر العبد إلى شعر سيدته(5).

1- مستدرك الوسائل 14:271 ح16686، عن لب اللباب.
2- نوادر الراوندي: 13، البحار 104:38.
3- نوادر الراوندي: 19، البحار 104:38.
4- نوادر الراوندي: 19، البحار 104:38.
5- قرب الاسناد: 103 ح346، البحار 104:44.
--- ... الصفحة 34 ... ---

الباب التاسع:

في جواز النظر الى محاسن المرأة لمن أراد التزويج بها

1/4781- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأة، فلا بأس أن يولج بصره (نظره)، فإنّما هو مشتري(1).

2/4782- و بهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه إليه منها(2).

3/4783- عن ابن جريج، قال: أخبرني من أصدق عمن سمع علياً [(عليه السلام)] يُسأل عن الأمة تباع، أينظر إلى ساقها وعجزها والى بطنها؟ قال: لا بأس بذلك، وقفت لتساومها(3).

1- الجعفريات: 93، مستدرك الوسائل 14:193 ح16484، دعائم الاسلام 2:201.

2- الجعفريات: 93، مستدرك الوسائل 14:194 ح16485، نوادر الراوندي: 13.

3- كنز العمال 5:467 ح13637.

4/4784- أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوّجها؟ قال: لا بأس إنّما هو مستام، فإن تقيّض أمر يكون(1).

5/4785- هارون بن مسلم، عن مسعدة بن اليسع الباهلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها، إنما هو مستام، فإن يُقضَ أمر يكن(2).

1- تهذيب الأحكام 7:435، وسائل الشيعة 14:60.

2- قرب الاسناد: 159 ح581، تهذيب الأحكام 7:435، وسائل الشيعة 14:61، البحار 104:43.

الباب العاشر:

في جواز النظر الى شعور نساء أهل الذمّة

1/4786- عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر ابن محمد، عن

أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لا بأس بالنظر الى رؤس نساء أهل الذمّة (تهامه)(1).

2/4787- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس لنساء أهل الذمّة حرمة، ولا بأس بالنظر الى وجوههنّ وشعورهنّ ونحورهنّ وبدنهنّ، ما لم يتعمد ذلك(2).

3/4788- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس لنساء أهل الذمّة حرمة، لا بأس بالنظر إليهنّ ما لم يتعمّد(3).

1- قرب الاسناد: 131 ح459، وسائل الشيعة 14:149، البحار 104:45.

2- الجعفريات: 107، مستدرك الوسائل 14: 277 ح 16707.

3- الجعفريات: 82، مستدرك الوسائل 14:276 ح16706.

الباب الحادي عشر:

في الشرط والقِسَم والنشوز والشقاق

1/4789- الفضل بن الحسن الطبرسي، قال: وروي أن علياً (عليه السلام) كان له امرأتان، فكان إذا كان يوم واحدة لايتوضأ في بيت الأخرى(1).

2/4790- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أنّ علياً (عليه السلام) قال: للرجل أن يتزوج أربعاً، فان لم يتزوج غير واحدة، فعليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليالي، وله أن يفعل في الثلاث ما أحب مما أحله الله له(2).

3/4791- عن علي (عليه السلام) أنّه قال في الرجل عنده المرأة الواحدة أو الثلاث، فيتزوج بكراً، قال: إذا تزوج بكراً قام عندها سبع ليال، فان تزوج ثيباً قام عندها ثلاثاً، ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه(3).

1- مجمع البيان 2:121، وسائل الشيعة 15:85.

2- دعائم الاسلام 2:252، مستدرك الوسائل 15:101 ح17661.

3- دعائم الاسلام 2:252، مستدرك الوسائل 15:101 ح.17663

4/4792- عن علي (عليه السلام) أنّه سئل عن قول الله تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً}(1) الآية، فقال: عن مثل هذا فاسألوا، ذلك الرجل تكون له امرأتان فيعجز عن احداهما، أو تكون له دميمة، فيميل عنها ويريد طلاقها، وتكره هي ذلك فتصالحه على أن يأتيها وقتاً بعد وقت، أو على أن تضع له حظها من ذلك(2).

5/4793- عن علي (عليه السلام) أنّه قضى في رجل نكح أمة، فوجد بعد ذلك طولاً لحرّة، فكره أن يطلق الأمة ورغب فيها، فقضى له أن ينكح الحرّة على الأمة إذا كانت الأمة أولاهما، ويقسم بينهما، للحرّة ليلتين وللأمة ليلة، وكذلك يفضّل الحرّة في النفقة من غير أن يضرّ بالأمة، ولا ينقصها من الكفاية(3).

6/4794- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: في قول الله عزّوجلّ: {فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا}(4) قال: ليس لهما أن يحكما حتى يستأمرا الرجل والمرأة، ويشترطا عليها إن شآءا جمعا وإن شاءا فرّقا(5).

7/4795- عن علي (عليه السلام) أن قال في الرجل تكون عنده النساء، فيخرج الى السفر، قال: اذا انصرف بدأ بمن لها الحق(6).

8/4796- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّ أحق الشروط أن يوفّى بها ما استحللتم به الفروج(7).

1- النساء: 128.

2- دعائم الاسلام 2:253، مستدرك الوسائل 15:102 ح17666.

3- دعائم الاسلام 2:245، مستدرك الوسائل 15:104 ح17669.

4- النساء: 35.

5- دعائم الاسلام 2:270، مستدرك الوسائل 15:105 ح1675.

6- دعائم الاسلام 2:253.

7- من لا يحضره الفقيه 3:399 ح4401.

--- ... الصفحة 39 ... ---

9/4797- عن محمد بن الحسين، باسناده عن الصّفار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلّوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: من شرط لا مرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلاّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً(1).

1- تهذيب الأحكام 7:467، وسائل الشيعة 14:487.

--- ... الصفحة 40 ... ---

الباب الثاني عشر:

فيمن تزوج امرأة وهي نفساء

1/4798- محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال علي (عليه السلام): لا بأس أن يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس(1).

2/4799- محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله ابن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها الحدّ(2).

بيان:

قال الشيخ يحتمل أن يكون إنما أقام عليه الحد لأنّه واقعها قبل خروجها من دم النفاس لا لأنه تزوّجها، وجوّز حمله على المتوفّى عنها إذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر لأنها في عدّة وتزويجها باطل.

1- تهذيب الأحكام 7:473، الاستبصار 3:191.

2- تهذيب الأحكام 7:473، الاستبصار 3:191، المقنع: 433، وسائل الشيعة 14:388، .7:193

--- ... الصفحة 41 ... ---

3/4800- ابن شهر آشوب، عن أبي الفتوح الرازي أنه اجتمع عنده . يعني عمر . أربعون نسوة وسألنه عن شهوة الآدمي، فقال: للرجل واحدة وللمرأة تسعة، فقلن: ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة، ولا يجوز لهن إلاّ زوج واحد من تسعة أجزاء؟ فأفحم، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر أن تأتي كل واحدة منهن بقارورة من ماء، وأمرهن بصبها في أُجانة، ثم أمر كل واحدة منهن تغرف مائها، فقلن لا يتميز ماؤنا، فأشار (عليه السلام) أن لا يفرقن بين الأولاد وإلاّ لبطل النسب والميراث(1).

1- مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:360، مستدرك الوسائل 14:428 ح17187، شرح الأخبار 2:321 ح659.

--- ... الصفحة 42 ... ---

الباب الثالث عشر:

في زواج المفقود عنها زوجها

1/4801- عن الحكم بن عتبة، أن علياً [(عليه السلام)] قال في امرأة المفقود: وهي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق(1).

2/4802- محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً (عليه السلام) قال في المفقود: لا تزوّج امرأته حتى يبلغها موته، أو طلاقه، أو لحوق بأهل الشرك(2).

3/4803- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا علم مكان المفقود لم تُنكح امرأته(3).

4/4804- البيهقي: أخبرنا أبو زكريا، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: وأنبأ يحيى بن حسان، عن هشيم بن بشير، عن سيار أبي الحكم، عن علي (رضي الله عنه) في

1- كنز العمال 9:669 ح28030.

2- تهذيب الأحكام 7:478، وسائل الشيعة 14:390.

3- دعائم الاسلام 2:238، مستدرك الوسائل 14:418 ح17153.

امرأة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امرأته، هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا يجبر(1).

5/4805- وعنه: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، نا أبو أسامة، عن زائدة بن قدامة، ثنا سماك عن حنش، قال: قال علي (رضي الله عنه) ليس الذي قال عمر بشيء . يعني في امرأة المفقود هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته، أو طلاقها .، ولها الصداق من هذا بما استحلّ من فرجها ونكاحه باطل(2).

---

1 و 2- سنن البيهقي 7:444.

الباب الرابع عشر:

في التدليس بالنكاح وما يردّ منه وما لا يردّ

1/4806- أحمد بن محمد بن عيسى، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرأة إذا أتت إلى قوم وأخبرهم أنها منهم

وهي كاذبة، وادعّت أنها حرّة، فتزوّجت. قال (عليه السلام): أنها تردّ إلى أربابها، ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها، ولا حقّ لها في عنقه، وما ولدت من ولد فهم عبيد(1).

2/4807- احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ علياً (عليه السلام) قضى في رجل له ابنتان، احداهما مهيرة والأخرى لأم ولد، فزوج ابنته المهيرة، فلما كان ليلة البناء أدخل عليه ابنة ام الولد، فوقع عليها، قال (عليه السلام): ترد عليه امرأته التي كان تزوجها، وتردّ هذه على أبيها، ويكون مهرها على أبيها الحديث(2).

1- نوادر الأشعري: 75 ح165، وسائل الشيعة 14:602، البحار 103:363.

2- نوادر الأشعري: 80 ح177، وسائل الشيعة 14:604، البحار 103:365، تهذيب الأحكام 7:432.

3/4808- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة حرّة دَلّسَ لها عبد فنكحها، ولم تعلم إلاّ أنّه حرّ، قال (عليه السلام): يفرّق بينهما إن شاءت المرأة(1).

4/4809- عن علي (عليه السلام) أنّه قضى في امرأة حرّة دَلّس بها عبد بنفسه فنكحها، فظنته كما قال حرّاً، فقال (عليه السلام): إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته(2).

5/4810- الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن محمد، قال: حدثنا ابو عبد الله الرازي، عن الحسن بن الحسين، عن ياسين الضرير أو غيره، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام) قال: خطب رجل الى قوم فقالوا: ما تجارتك؟ قال: أبيع الدواب، فزوجّوه فاذا هو يبيع السنانير، فاختصموا الى علي (عليه السلام) بن أبي طالب (عليه السلام)، فاجاز نكاحه وقال: السنانير دواب(3).

6/4811- عن أبي الوضين، أنّ رجلاً تزوّج إلى رجل من أهل الشام ابنةً له ابنة مهيرة فزوّجه، وزفّ إليه ابنةً له أُخرى بنت فتاة، فَسألها الرجل بعد ما دخل بها ابنة مَن أنت! فقالت ابنة فلانة . تعني الفتاة ., فقال: إنما تزوجت إلى أبيك ابنة المهيرة، فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال: امرأة بامرأة، وسأل من حوله من أهل الشام فقالوا له: امرأة بامرأة، فقال الرجل لمعاوية: ارفعنا إلى علي بن أبي طالب، فقال: اذهبوا اليه، فأتوا علياً [(عليه السلام)] فرفع علي شيئاً من الأرض وقال: القضاء

1- الكافي 5:410، وسائل الشيعة 14:606، البحار 103:364، النوادر للأشعري: 77 ح167، مستدرك الوسائل 15:52 ح17510.
2- دعائم الاسلام 2:229، مستدرك الوسائل 15:52 ح17512.
3- معاني الأخبار: 412، البحار 103:362.
--- ... الصفحة 46 ... ---

في هذا أيسر من هذا، لهذه ما سقت إليها بما استحللتَ من فرجها، وعلى أبيها أن يجهّز الأخرى بما سقت إلى هذه، ولا تقربها حتى تنقضي عدّة هذه الأخرى(1).
7/4812- ابن شهر آشوب، عن اسماعيل بن موسى باسناده: أنّ رجلاً خطب الى رجل ابنة له عربيّة فأنكحها إيّاه، ثم بعث اليه بابنة له أمها أعجمية، فعلم بذلك بعد أن دخل بها، فأتى معاوية وقصَّ عليه القصّة، فقال: معضلة لها أبو الحسن، فاستأذنه وأتى الكوفة وقصّ على أمير المؤمنين، فقال (عليه السلام): على أبي الجارية أن يجهز الابنة التي أنكحها إيّاه بمثل صداق التي ساق اليه فيها، ويكون صداق للتي ساق منها لاختها بما أصاب من فرجها، وأمره أن لا يمسّ التي تزّف اليه حتى تقضي عدتها ويجلد أبوها نكالاً لما فعل(2).
8/4813- عن علي (عليه السلام): أنه قضى في امرأة خطبها رجل الى أبيها فأملكه إيّاها، ولها أخت. فلما كان عند البناء أولج عليه الأخت، فقضى (عليه السلام) عليه أن الصداق التي دخل بها أو يرجع به الزوج على أبيها، والتي عقد عليها هي امرأته، ولكن لا يدخل بها حتى يخلو أجل اختها(3).
9/4814- الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام): من زوّج امرأة فيها عيب دلسّته ولم يتبيّن ذلك لزوجها، فانه يكون لها الصداق بما استحلّ من فرجها، ويكون الذي ساق إل جل اليها على الذي زوجّها ولم يبيّن(4).

1- كنز العمال 5:836 ح14513.
2- مناقب ابن شهر آشوب، في قضاياه (عليه السلام) في خلافته 2:376.
3- دعائم الاسلام 2:229، مستدرك الوسائل 15:50 ح17507.
4- تهذيب الأحكام 7:432، وسائل الشيعة 14:597، النوادر للأشو ي: 79 ح174، البحار 103:365.
--- ... الصفحة 47 ... ---

10/4815- أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن علياً (عليه السلام): لم يكن يردّ من الحمق، ويردّ من العسر(1).
بيان:
وجه الردّ من العسر انه يجبر الزوج على الانفاق أو الطلاق.
11/4816- أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام)قال: قال رجل لعليّ (عليه السلام) يا أمير المؤمنين إنّ امرأتي خدعتني وغرّتني بثياب وخدم وغيرها، فلما تزوّجتها وأمهرتها مهراً ثقيلاً كثيراً لم تكن الأشياء لها. فقال علي (عليه السلام): لا شيء لك إنّما أرادت أن تنفق نفسها، وقال: أرأيت لو قلت لها لي مائة ألف درهم فتزوّجتها، أتأخذك بمائة ألف درهم؟ قال: لا(2).
12/4817- محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في رجل تزوّج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء، قال (عليه السلام): إن كان لم يدخل بها ولم يبيّن له، فان شاء طلّق وإن شاءَ أمسك، ولا صداق لها، واذا دخل بها فهي امرأته(3).
13/4818- علي بن الحسين بن فضال، عن عبد الرحمن; وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنّها حرّة، فتزوّجها أحدهم وأصدقها صداق الحرّة، ثمّ جاء سيّدها، فقال (عليه السلام): تردّ اليه وولدها عبيد(4).

1- تهذيب الأحكام .7:432
2- نوادر الراوندي: 47، البحار: 103 ح.361
3- تهذيب الأحكام 7:426، الاستبصار 3:247، وسائل الشيعة .14:595
4- تهذيب الأحكام 7:349، الاستبصار 3:217، وسائل الشيعة .14:578

14/4819- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: تردّ المرأة من القَرَن والجذام والجنون والبرص، فان كان دخل بها فعليه المهر، وإن شاء أمسك وإن شآء فارق، ويرجع بالمهر على من غرّه بها، وإن كانت هي التي غرّت، رجع به عليها، وترك لها أدنى شيء مما يستحلّ به الفرج، فان لم يدخل بها فارقها إن شآء ولا شيء عليه(1).
15/4820- البيهقي: كما أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروي، ثنا

أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال: قال علي [(رضي الله عنه)]: أيّما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسّها إن شاء أمسك وان شاء طلق، فان مسّها فلها المهر بما استحلّ من فرجها(2).

16/4821- عن علي (عليه السلام) أنّه قال في الرجل يتزوّج المرأة، فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: تردّ على وليّها، وإن كانت بها زمانة لا يراها الرجال، أجيزت شهادة النساء عليها(3).

17/4822- محمد بن يعقوب، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، إلى أن قال: وسألته عن البرصاء، فقال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء: أنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها، وأن المهر على الذّي زوجّها، وإنّما صار عليه المهر لأنّه دلّسها، ولو أنّ رجلاً تزوج امرأة وزوّجها (إياها) رجل لا يعرف دخيلة أمرها، لم يكن عليه شيء، وكان المهر

1- دعائم الاسلام 2:231، مستدرك الوسائل 15:46 ح17492.

2- سنن البيهقي .7:215

3- دعائم الاسلام .2:231

--- ... الصفحة 49 ... ---

يأخذه منها(1).

18/4823- عن علي (عليه السلام): تردّ البرصاء والمجذّمة، قيل: فالعوراء؟ قال: لا تردّ إنّما تردّ المرأة من الجذام والبرص والجنون، أو علّة في الفرج تمنع من الوطء(2).

19/4824- عن علي (عليه السلام) أنّ رجلاً قال له: يا أمير المؤمنين اني تزوّجت امرأة عذراء، فدخلت بها فوجدتها غير عذراء، قال: ويحك إنّ العذرة تذهب من الوثبة والقفزة والحيض والوضوء وطول التعنيس(3).

1- الكافي 5: 407، وسائل الشيعة 14: 596، تهذيب الأحكام 7: 424، الاستبصار 3: 245، السرائر 2:615.

2- دعائم الاسلام 2:231، مستدرك الوسائل 15:48 ح17501.

3- دعائم الاسلام 2:231، مستدرك الوسائل 15:51 ح17508، الجعفريات: 103.

--- ... الصفحة 50 ... ---

الباب الخامس عشر:

في العنن

1/4825- عن علي (عليه السلام) أنّ امرأة رفعت اليه زوجها، فذكرت أنه تزوجها مذ سنين وأنه لم يصل اليها، وسأل زوجها عن ذلك فصدّقها، فأجلّه [(عليه السلام)] حولاً، ثم قال لها بعد الحول: إن رضيت أن يكسوك ويكفيك المؤنة، وإلاّ فأنت بنفسك أملك(1).

2/4826- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أتى امرأته مرّة واحدة، ثمّ اُخّد (أعنّ) عنها فلا خيار لها(2).

3/4827- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن حمدان القلانسي، عن إسحاق بن بنان، عن ابن بقّاح، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

1- دعائم الاسلام 2:231، مستدرك الوسائل 15:55 ح17523.

2- الكافي 5:412، وسائل الشيعة 14:611، مستدرك الوسائل 15:54 ح17519، الجعفريات: 104، من لا يحضره الفقيه 3:551 ح4896، تهذيب الأحكام 7:430، الاستبصار 3:250.

--- ... الصفحة 51 ... ---

ادّعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه لا يجامعها وادّعى أنه يجامعها، فأمرها أمير المؤمنين (عليه السلام): أن تستذفر بالزّعفران، ثمّ يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدّقه وإلاّ أمره بطلاقها(1).

4/4828- محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال: إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا تزوج امرأة فوقع عليها مرّة ثم أعرض عنها، فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت (وليس لأمهات الأولاد ولا الإماء ما لم يمسّها من الدهر إلاّ مرة واحدة خيار)(2).

5/4829- أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي البختري، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: يؤخّر العنّين سنة من يوم ترافعه امرأته، فان خلص إليها وإلاّ فرّق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثمّ طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها(3).

6/4830- المجلسي، من كتاب (صفوة الأخبار): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ادّعت امرأته أنّه عنّين، فأنكر الزوج ذلك، فأمر النساء أن يحشون فرج المرأة بالخلوق، ولم يعلم زوجها بذلك، ثمّ قال لزوجها أئتها، فان تلطّخ الذكر بالخلوق فليس بعنّين(4).

7/4831- ابن شهر اشوب: وجاءت امرأة اليه . يعني علياً (عليه السلام) . فقالت:

1- الكافي 5:412، وسائل الشيعة 14:614، تهذيب الأحكام 7:430، الاستبصار 3:251.
2- تهذيب الأحكام 7:430، الاستبصار 3:250.
3- تهذيب الأحكام 7:431، الاستبصار 3:249، وسائل الشيعة 14:612، قرب الاسناد: 105 ح357.
4- البحار 103:266، مستدرك الوسائل 15:56 ح17526.

وأثرى لك أهلاً ... ما ترى أصلحك الله
أصبحت تطلب بعلا ... في فتاة ذات بعل
أترى ذلك حلاً ... بعد إذن من أبيها

فأنكر ذلك السامعون، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أحضريني بعلك، فأحضرته فأمر بطلاقها ولم يحتّج لنفسه بشيء، فقال (عليه السلام): إنّه عنّين فأقّر الرجل بذلك، فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي عدّة(1).

8/4832- البيهقي: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، انبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن هانيء بن هانيء، قال: جاءت امرأة الى علي [(رضي الله عنه)] حسناء جميلة، فقالت: يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج؟ فعرف ما تقول، فأتى بزوجها فاذا هو سيّد قومه، فقال: ما تقول فيما تقول هذه؟ قال: هو ما ترى عليها، قال: شيء غير هذا؟ قال: لا، قال: ولا من آخر السحر؟ قال: ولا في آخر السحر، قال: هلكت وأهلكت واني لأكره أن أفرّق بينكما(2).

9/4833- وعنه، وروى محمد بن اسحاق، عن خالد بن كثير، عن الضحاك، عن علي [(رضي الله عنه)] قال: يؤجل العنّين سنّة، فان وصل وإلاّ فرّق بينهما(3).

1- مناقب ابن شهر آشوب 2:360، مستدرك الوسائل 15:57 ح17528.
2 و 3- سنن البيهقي 7:227.

الباب السادس عشر:
في النكاح المنهي عنه والنكاح المباح

1/4834- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) قال: على الرجل خمس عدات إلى أن قال: والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج أُختها، إلى أن قال: والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمتها وخالتها، فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق(1).

2/4835- محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) أتي برجل تزوّج امرأة على خالتها، فجلده وفرّق بينهما(2).

3/4836- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

1- الجعفريات: 114، مستدرك الوسائل 15:373 ح18551.

2- تهذيب الأحكام 7:332، الاستبصار 3:177.

لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا ابنة على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى(1).

4/4837- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنّه كان يقول: إذا تزوّج الرجل المرأة، فدخل بها أو لم يدخل بها، حرمت عليه أمّها، وذلك لقول الله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم}(2)(3).

5/4838- عن علي (عليه السلام) انه قال: في قول الله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}(4) قال: إذا نكح رجل امرأة ثم توفي عنها أو طلقها، لم تحل لأحد من ولده، إن دخل بها أو لم يدخل بها، ولا يتزوج الرجل امرأة جدّه وهي محرمة على ولده ما تناسلوا(5).

6/4839- عن علي (عليه السلام) أنّه كشف عن ساق جارية له ثم وهبها بعد ذلك للحسن (عليه السلام) وقال له: لا تَدنُ منها فانها لا تحلّ لك(6).

7/4840- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: في قول الله عزّوجلّ: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاّ مَا قَدْ سَلَفَ}(7) قال: ولو أن رجلاً نكح امرأة، ثم أتى أرضاً أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم، فعليه إذا علم أن ينزع عنها(8).

8/4841- أخرج مالك، والشافعي، وعبد بن حميد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه، من طريق ابن شهاب، عن قبيصة بن

1- مسند زيد بن علي: .306
2- النساء: .23
3- دعائم الاسلام .2:232

4- النساء: 22.
5- دعائم الاسلام 2:233، مستدرك الوسائل 14:376 ح17003.
6- دعائم الاسلام 2:233، مستدرك الوسائل 14:379 ح17010.
7- النساء: 23.
8- دعائم الاسلام 2:234، مستدرك الوسائل 14:406 ح17109.
--- ... الصفحة 55 ... ---
ذؤيب، أنّ رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، وما كنت لأصنع ذلك، فخرج من عنده خلفي رجلٌ من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) أراه علي بن أبي طالب [(رضي الله عنه)] فسأله عن ذلك فقال: لو كان إليّ من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً(1).
9/4842- عن علي (عليه السلام) أنه نهى أن يجمع الرجل بين الأختين المملوكتين بالوطء، وفي حديث آخر: أنه سئل عن ذلك فقال: أحلّتها آية وحرمتهما أخرى، وأنا أنهى عنها نفسي وولدي(2).
بيان:
قال الشيخ: يعني أحلّتها آية بالملك، وحرمتها أخرى في الوطئ، وقوله: أنا أنهى عنها يجوز أن يكون أراد به الوطئ على وجه التحريم، ويجوز أن يكون أراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك.
10/4843- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، أنّ علياً (عليه السلام) قال: على الرجل خمس عدات، الى أن قال: والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج أختها، والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمّتها أو خالتها، فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق، الخبر(3).
11/4844- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا طلق الرجل المرأة، لم يتزوج اختها حتى تنقضي عدّتها(4).
12/4845- أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) كان ينهى الرجل إذا

1- تفسير السيوطي 2:136، سنن البيهقي .7:163

2- دعائم الاسلام 2:234، مستدرك الوسائل 14:408 ح17116.
3- الجعفريات: 114، مستدرك الوسائل 14:407 ح17113.

4- دعائم الاسلام 2:235، مستدرك الوسائل 14:407 ح17112.
--- ... الصفحة 56 ... ---
كانت له امرأة (أمة) ولها ولد من غيره، فمات ولدها أن يمسّها حتّى تحيض أو تستبين حامل هي أم لا(1).
13/4846- عن علي (عليه السلام) أنّه قال في الرجل تكون له أربع نسوة، فيطلق احداهنّ، قال: ليس له أن يتزوّج خامسة حتى تنقضي عدّة التي طلق(2).
14/4847- عن علي (عليه السلام) أنه قال في الرجل يفجر بأمّ امرأته أو باختها أو بابنتها، قال: لا يحرّم عليه ذلك امرأته، ويلزمه ما يلزم الزاني، والحرام لا يحرّم الحلال(3).
15/4848- البيهقي: أنبأني ابو عبد الله، ثنا ابو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حميد بن قتيبة، ثنا ابن أبي مريم، حدثني يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن ابن شهاب، وسئل عن رجل وطأ أم امرأته، قال: قال علي بن ابي طالب [(رضي الله عنه)]: لا يحرّم الحرام الحلال(4).
16/4849- عن علي (عليه السلام) أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد أن ينكحها نكاحاً صحيحاً، قال: فان تابا فلا بأس بذلك(5).
17/4850- عن علي (عليه السلام) أنه قضى في امرأة توفي زوجها وهي حبلى وتزوّجت قبل أن تمضي الاربعة أشهر والعشرة، قال (عليه السلام): يفرّق بينهما، ولا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين(6).
18/4851- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: الُمحرِمُ لا يَنكَحَ ولا يُنكحَ، وإن نكح فنكاحه

1- قرب الاسناد: 141 ح504، البحار 103:334.
2- دعائم الاسلام 2:235، مستدرك الوسائل 14:427 ح17182.
3- دعائم الاسلام 2:236، مستدرك الوسائل 14:385 ح17037.
4- سنن البيهقي 7:168.
5- دعائم الاسلام 2:236، مستدرك الوسائل 14:387 ح17047.
6- دعائم الاسلام 2:236، مستدرك الوسائل 14:395 ح17075.
--- ... الصفحة 57 ... ---
باطل(1).

19/4852- محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلّوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأُمهات اللاّتي دخلتم بهنّ، هنّ في الحجور وغير الحجور سواء، والأمّهات مبهمات دخل بالبنات أم لم يدخل بهنّ، فحرمّوا وأبهموا ما أبهم الله(2).

20/4853- أخرج ابن أبي شيبة; وعبد بن حميد; وابن جرير; وابن المنذر; وابن أبي حاتم، عن علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها، هل تحلّ له أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة(3).

21/4854- أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنّ علياً (عليه السلام) قال: إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأمّ، فاذا لم يدخل بالأمّ فلا بأس أن يتزوّج بالإبنة، وإذا تزوّج الأبنة فدخل بها فقد حرمت عليه الأمّ، وقال: الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن(4).

22/4855- علي بن الحسين المرتضى، نقلاً من تفسير النعماني باسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في بيان المحكم من القرآن قال: ومنه قوله عزّوجلّ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ}(5) إلى آخر الآية، فهذا كله

1- دعائم الاسلام 2:237، مستدرك الوسائل 9:207 ح10685.

2- تهذيب الأحكام 7:273، وسائل الشيعة 14:351، مجمع البيان 3:39، تفسير العياشي 1:231، تفسير البرهان 1:358، البحار 104:20.

3- تفسير السيوطي 2:136.

4- تهذيب الأحكام 7:273، الاستبصار 3:157، وسائل الشيعة 14:351.

5- النساء: 23.

محكم لم ينسخه شيء، قد استغني بتنزيله عن تأويله، وكل ما يجري هذا المجرى(1).

23/4856- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه; وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نجران; وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أُختين نكح إحداهما رجل ثّم طلّقها وهي حبلى، ثّم خطب أُختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها. فأمره (عليه السلام) أن يفارق الأخيرة حتّى تضع اُختها المطلّقة ولدها ثّم يخطبها ويصدقها صداقاً مرّتين(2).

24/4857- عن أبي عون، قال: سمعت ابا صالح الحنفي قال: قال علي (عليه السلام) ذات يوم: سلوني، فقال ابن الكوّا: أخبرني عن بنت الأخ من الرضاعة، وعن المملوكتين الأختين، إلى أن قال (عليه السلام): أما المملوكتان الأختان فأحلّتهما آية وحرمتها آية، ولا أحلّه ولا أحرمه، ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي(3).

25/4858- البيهقي، أخبرنا أبو محمد، انبأ ابن الأعرابي، ثنا الزعفراني، ثنا عفّان، ثنا حمّاد بن سلمة، عن حنش، أنّ علي بن أبي طالب [(رضي الله عنه)] سئل عن الرجل تكون له جاريتان اختان، فيطأ إحداهما، أيطأ الأخرى؟ فقال: أحلّتهما آيةو حرمتهما آية، وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي(4).

26/4859- وعنه، وأنبأني أبو عبد الله الحافظ، عن أبي الوليد، ثنا ابراهيم بن أبي طالب، ثنا الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن عمّه، عن علي [(رضي الله عنه)] سأله رجل له أمتان أختان وطيء احداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى؟

1- رسالة المحكم والمتشابه: 12، وسائل الشيعة 14:311.

2- الكافي 5:430، وسائل الشيعة 14:366.

3- تفسير العياشي 1:232، تفسير البرهان 1:358، وسائل الشيعة 14:374، البحار 103:336.

4- سنن البيهقي 7:164.

قال: لا حتى يخرجها من ملكه(1).

27/4860- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا تزوج الرجل حرّة وأمة في عقد واحد، فنكاحهما فاسد(2).

1- سنن البيهقي 7:164، تفسير السيوطي 2:137.

2- الجعفريات: 105، نوادر الراوندي: 38، مستدرك الوسائل 14:422 ح17170، البحار 103:344.

الباب السابع عشر:

في نكاح أهل الذمة والمشركين

1/4861- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا يحلّ للمسلم تزوّج الأمة المشركة، لأنّ الله عزّوجلّ إنما

أباح المؤمنات لقوله تعالى: {مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}(1) وقد كره ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لئلا يسترق اليهود والنصارى أبناء المسلمين(2).

2/4862- علي بن الحسين المرتضى، نقلاً من تفسير النعماني باسناده عن علي (عليه السلام) قال: وأما الآيات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ، ما جاء من الرخصة في العزيمة قوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَاَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ}(3) وذلك أنّ المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم، حتى نزلت هذه الآية نهياً أن ينكح المسلم من

1- النساء: 25.

2- دعائم الاسلام 2:245.

3- البقرة: 221.

الشرك أو ينكحونه، ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية: {وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم}(1) على حاله لم ينسخه.

بيان:

إنّ هذه الآية نسخت بقوله: {وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ}(2) فلعلّ هذا محمول على التقية أو الضرورة أو المستضعفة، أو على أن الآية نسخت آية قبلها ثم نسختها آية بعدها(3).

3/4863- محمد بن الحسن، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّ امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، فقال علي (عليه السلام): لا يفرق بينهما، ثم قال: إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدّتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب(4).

4/4864- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في مجوسيّة أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال امير المؤمنين (عليه السلام) لزوجها: أسلم، فأبى زوجها أن يسلم، فقضى لها عليه نصف الصداق، وقال: لم يزدها الإسلام إلاّ عزاً(5).

5/4865- عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا ارتدّ الرجل بانت منه امرأته، فان استتيب فتاب قبل أن تنقضي عدتها، فهما على النكاح، وان انقضت العدة ثم تاب، فهو خاطب من الخطّاب، وإن لحقا بدار

الحرب انقطعت عصمته عنها، وإن ارتدا جميعاً

1- المائدة: 5.

2- الممتحنة: 10.

3- رسالة المحكم والمتشابه: 28، وسائل الشيعة 14:413، البحار 103:379.

4- وسائل الشيعة 14:421.

5- الكافي 5:436، وسائل الشيعة 14:422، تهذيب الأحكام 8:92، دعائم الاسلام 2:251، مستدرك الوسائل 14:438 ح17220.

أو لحقا به بدار الحرب ثم أسلما أو استتيبا فتابا فهما على النكاح(1).

6/4866- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إنما أحلّ الله نساء أهل الكتاب للمسلمين، إذا كان في نساء الاسلام قلّة، فلما كثر المسلمات قال الله عزّوجلّ: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتّى يُؤمِنَّ}(2) وقال: {وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمْ الْكَوافِرِ}(3)(4).

7/4867- عن علي (عليه السلام) أنّه سئل عن امرأة مشركة أسلمت ولها زوج مشرك، قال: إن أسلم قبل أن تنقضي عدّتها فهما على النكاح، وإن انقضت عدتها، فلها أن تتزوج من أحبّت من المسلمين، فان أسلم بعدما انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطاب، فإن أجابته نكحها نكاحاً مستأنفاً، واذا أسلم الرجل وامرأته مشركة، فإن أسلمت فهما على النكاح وإن لم تُسلم واختار بقاءها عنده أبقاها على النكاح أيضاً(5).

8/4868- عن علي (عليه السلام): أنّه قال في المشرك يُسلم وعنده اختان حرّتان أو اكثر من أربع نسوة حرائر، قال: تترك له التي نكح أولاً من الأختين والأربع الحرائر أولاً فأولاً، وتُنزَع عنه الأخت الثانية وما زاد على الأربع من الحرائر(6).

9/4869- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إن خرجت امرأة من أهل الحرب الى دار الاسلام مستأمنة، ولها زوج تخلّف في دار الحرب، فليس له عليها سبيل، وتتزوّج إن شآءت ولا عدّة عليها، فان أسلم زوجها فهو خاطب من الخطّاب(7).

1- دعائم الاسلام 2:251، مستدرك الوسائل 14:445 ح17239.

2- البقرة: 221.

3- الممتحنة: 10.

4- دعائم الاسلام 2:249، مستدرك الوسائل 14:433 ح17199.
5- دعائم الاسلام 2:250، مستدرك الوسائل 14:438 ح17219.
6- دعائم الاسلام 2:250، مستدرك الوسائل 14:428 ح17185.
7- دعائم الاسلام 2:250، مستدرك الوسائل 14:445 ح17240.
--- ... الصفحة 63 ... ---
10/4870- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا يحلّ لمسلم أن يتزوّج حربيّة في دار الحرب(1).

11/4871- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا سبي الرجل وامرأته من المشركين فهما على النكاح ما لم يكن أحدهما سُبي واُحرِزَ في دار الاسلام دون الآخر، فاذا كان ذلك فلا عصمة بينهما(2).
12/4872- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: اذا أسلم الأب جرّ الولد الى الاسلام، فمن أدرك من ولده دُعِيَ إلى الإسلام فإن أبى قتل، فاذا أسلم الولد لم يجر أبويه ولم يكن بينهما ميراث(3).
13/4873- زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج المجوسية ولاالمشركة، وكره (عليه السلام) نكاح أهل الحرب ونصارى العرب، وقال: ليسوا بأهل كتاب(4).
14/4874- و بهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) في مجوسي له ابنة ابن وله ابن آخر، فتزوّج ابنة ابنه، ثم أسلموا جميعاً، فخطبها ابن عمّها، فجاؤوا الى علي (عليه السلام) في ذلك، فقال: إن كان الجد دخل بها لم تحل لابن عمّها، وإن كان لم يدخل بها حلّت له(5).

1- دعائم الاسلام 2:252، مستدرك الوسائل 14:434 ح17200.
2- دعائم الاسلام 2:252، مستدرك الوسائل 14:435 ح17208.
3- تهذيب الأحكام 8:236، وسائل الشيعة 16:80، من لا يحضره الفقيه 3:152 ح3556.
4- مسند زيد بن علي: 310.
5- مسند زيد بن علي: 311.
--- ... الصفحة 64 ... ---
الباب الثامن عشر:
في ما يحرم بالرضاع
1/4875- الصدوق: عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنه قال في ابنة الأخ من الرضاعة: لا

آمر به أحداً، ولا أنهى عنه أحداً، وأنا ناه عنه نفسي وولدي(1).
2/4876- عن علي (عليه السلام) أنه قال: الرضاعة من قبل الأب تحرم ما يحرم من النسب(2).

3/4877- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عمن حدّثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عرضت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ابنة حمزة، فقال: أما علمت أنّها إبنة أخي من الرّضاع(3).

1- المقنع: 332، مستدرك الوسائل 14:371 ح16990.
2- دعائم الاسلام 2:242، مستدرك الوسائل 14:370 ح16984.
3- الكافي 5:437، وسائل الشيعة 14:299.
--- ... الصفحة 65 ... ---
4/4878- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في ابنة الأخ من الرِّضاع: ولا آمر به أحداً ولا أنهى عنه، وإنّما أنهى عنه نفسي وولدي، وقال: عرض على رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتزوّج ابنة حمزة، فأبى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: هي ابنة أخي من الرِّضاعة(1).
5/4879- البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا ابو معاوية، ثنا الأعمش، عن سعد بن عبيده، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي (رضي الله عنه) قال: قلت يا رسول الله مالك تتوق في قريش وتدعنا، قال: وعندكم شيء؟ قال: قلنا نعم ابنة حمزة، قال: فقال: فانها لا تحلّ لي هي ابنة أخي من الرضاعة(2).
6/4880- السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً (عليه السلام) أتاه رجل فقال: إن أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها، فقال: خذ بيدها وقل من يشتري مني أمّ ولدي(3).

7/4881- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إنّ أمرأتي حلبت من لبنها في مكوّك فأسقته جاريتي؟ فقال: أوجع امرأتك وعليك بجاريتك(4).
8/4882- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن

1- الكافي 5:437، وسائل الشيعة 14:299.
2- سنن البيهقي 7:75، كنز العمال 6:276 ح15688.
3- تهذيب الأحكام 7:325، وسائل الشيعة 14:309، من لا يحضره الفقيه 3:480 ح4686.
4- الكافي 5:445، وسائل الشيعة 14:298.
--- ... الصفحة 66 ... ---
الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ثمانية لا تحلّ مناكحتهم: أمتك أمّها أو أختها أمتك، وأمتك وهي عمّتك من الرّضاعة، وأمتك وهي خالتك من الرّضاعة، أمتك وهي أرضعتك، أمتك وقد وطئت حتّى تستبرئها بحيضة، أمتك وهي حبلى من غيرك، أمتك وهي على سوم، أمتك ولها زوج(1).
9/4883- عن علي [(عليه السلام)]: إن الله تعالى حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب(2).

1- الكافي 5:447، وسائل الشيعة 14:300، تهذيب الأحكام 7:293.
2- كنز العمال 6:270 ح15655.
--- ... الصفحة 67 ... ---
الباب التاسع عشر:
في الوكالة بالنكاح

1/4884- محمد بن علي بن الحسين: روي عن علاء بن سيّابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) أتته امرأة استعدته على أخيها، فقالت: يا أمير المؤمنين وكلّت أخي هذا بأن يزوجّني رجلاً وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك، فذهب فزوّجني ولي بيّنة أني عزلته قبل أن يزوجّني، فأقامت البيّنة، فقال الأخ: يا أمير المؤمنين أنها وكّلتني ولم تعلمني أنّها عزلتني عن الوكالة حتى زوجّتها كما أمرتني، فقال لها: ما تقولين؟ قالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين، فقال لها: ألك بينة بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون، قال لهم: ما تقولون؟ قالوا: نشهد أنها قالت: أشهدوا اني قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً وإنّي مالكة لأمري قبل أن يزوّجني فلاناً، فقال: أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ قالوا: لا، قال: فتشهدون أنها أعلمته العزل كما أعلمته الوكالة. قالوا: لا، قال: أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً، أين الزوج، فجاء فقال: خذ بيدها بارك الله لك فيها، قال: يا أمير
--- ... الصفحة 68 ... ---
المؤمنين أحلّفه أني لم أعلمه العزل وأنّه لم يعلم بعزلي إيّاه قبل النكاح، فقال: وتحلف؟ قال: نعم يا أمير

المؤمنين، فحلف و أثبت وكالته وأجاز النكاح(1).
2/4885- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز(2).
3/4886- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا وكلّت المرأة المسلمة أباها النصراني أو أخاها على تزويجها، فزوّجها فالنكاح جائز، وإن زوجّها وهي طفلة، لم يجز لأنه لا ولاية لكافر على مسلم(3).
4/4887- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا وكلّت المرأة وكيلين وفوّضت اليهما نكاحها، وأنكحها كل واحد منهما رجلاً، فالنكاح للأول(4).

1- من لا يحضره الفقيه 3:84 ح3383.
2- دعائم الاسلام 2:119، مستدرك الوسائل 14:320 ح16826.
3- دعائم الاسلام 2:119.
4- دعائم الاسلام 2:119، مستدرك الوسائل 14:318 ح16820.

--- ... الصفحة 69 ... ---

الباب العشرون:
في أولياء العقد
(1) لا نكاح إلاّ بإذن ولي
1/4888- البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ; وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب. أنا أحمد بن عبد الحميد، ثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن سلمة بن كميل، عن معاوية بن سويد . يعني ابن مقرن .، عن أبيه، عن علي(رضي الله عنه)قال: أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل، لا نكاح إلاّ باذن ولي(1).
2/4889- وعنه: وأخبرنا أبوبكر بن الحارث، أنبأ علي بن عمر، ثنا أبوبكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي (رضي الله عنه) قال: لا نكاح إلاّ باذن ولي، فمن نكح أو أنكح بغير اذن ولي فنكاحه باطل(2).
3/4890 .... اسماعيل بن ابراهيم، قال: حدثنا يحيى الهادي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه القاسم، عن ابي بكر بن ابي أويس، عن حسين بن عبد الله بن

---

1 و 2- سنن البيهقي 7:111.

ضمرة، عن ابيه، عن جده، عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا نكاح إلاّ بولي وشاهدين(1).

4/4891- أخرج وكيع، وسفيان، والفريابي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والدارقطني، والبيهقي، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج(2).

(2) جواز التزويج بغير ولي

1/4892- أبو جعفر محمد بن جرير من رسم الطبري، قال: لما ورد سبي الفرس الى المدينة، أراد عمر بن الخطاب بيع النساء. إلى أن ذكر منع أمير المؤمنين (عليه السلام) عن بيعهنّ. قال: فرغبت جماعة من قريش أن يستنكحوا النساء، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هؤلاء لا يُكرهنَ على ذلك، ولكن يخيّرن، ما اخترنه عُمِلَ به، فأشار جماعة الى شهربانويه بنت كسرى، فخيرت وخوطبت من وراء الحجاب والجمع حضور، فقيل لها: تختارين من خطّابك، وهل أنت ممن تريد بعلاً؟ فسكتت، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): قد أرادت و بقي الإختيار.

فقال عمر: وما علمك بإرادتها البعل؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا أتته كريمة قوم لا وليّ لها وقد خطبت، يأمر أن يقال لها: أنت راضية بالبعل، فإن استحيت وسكتت، جعل إذنها صمتها، وأمر بتزويجها، وإن قالت: لا، لم تكره على ما تختاره، الخبر(3).

2/4893- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

1- أعيان الشيعة 6:81.

2- تفسير السيوطي 1:292، سنن البيهقي 7:251، كنز العمال 2:362 ح4253.

3- العدد القوية اليوم الخامس عشر: 56، البحار 46:15، مستدرك الوسائل 14:316 ح16811.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال لرجل تزوّج امرأة بغير ولّي، ولكن تزوجها بشاهدين، فقال علي (عليه السلام): النكاح جائز صحيح، إنما جعل الولي ليثبت الصداق(1).

3/4894- وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) في امرأة قدمت على قوم، فقالت: إنه ليس لي زوج، ولا يعرفها أحد،فقال: لا تزوج حتى تقيم شهوداً عدولاً أنه لا زوج لها(2).

(3) في المرأة يزوجّها وليان غير الأب والجد

1/4895- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثمَّ أنكحتها أمّها بعد ذلك رجلاً، وخالها أو أخ لها صغير، فدخل بها فحبلت، فاحتكما فيها، فأقام الأوّل الشهود فألحقها بالأول، وجعل لها الصداقين جميعاً. ومنع زوجها الّذي حقّت له أن يدخل بها حتّى تضع حملها ثمّ ألحق الولد بأبيه(3).

بيان:

حمله في الاستبصار على ما اذا جعلت أمرها الى أخويها إذ لا ولاية لغير الأب والجد، وانما ألحق الولد بابيه للشبهة.

(4) سؤال البنت عند التزويج

1/4896- عن علي (عليه السلام) قال: لا يُنكِح أحدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها،

1- الجعفريات: 100، مستدرك الوسائل 14:213 ح16524.

2- الجعفريات: 100، مستدرك الوسائل 14:323 ح16836.

3- الكافي 5:396، وسائل الشيعة 14:211، تهذيب الأحكام 7:386، الاستبصار 4:240.

فهي أعلم بنفسها، فإن سكتت أو بكت أو ضحكت فقد أذنت، وإن أَبَت لم يزوّجها(1).

(5) جواز تزويج الآباء للأبناء وهم صغار

1/4897- عن علي (عليه السلام) أنه قال: تزويج الآباء جائز على البنين والبنات إذا كانوا صغاراً، وليس لهم خيار اذا كبروا(2).

1- دعائم الاسلام 2:118، مستدرك الوسائل 14:316 ح16810.

2- دعائم الاسلام 2:118، مستدرك الوسائل 14:321 ح16830

الباب الحادي والعشرون:

في آداب العشرة بين الزوجين

(1) صيانة المرأة وإكرامها

1/4898- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: النساء لحم على وضم، إلاّ ماذتّ عنه(1).

2/4899- (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن جدّه جعفر بن محمد، عن

أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّما المرأة لعبة، فمن اتخذها فليصنها(2).

3/4900- (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: ومن أتخذ زوجة فليكرمها(3).

1- غرر الحكم: 408، مستدرك الوسائل 14:253 ح16629.

2- الجعفريات: 91، مستدرك الوسائل 14:249 ح16616.

3- الجعفريات: 157، مستدرك الوسائل 14:249 ح16617.

4/4901- عن أميرالمؤمنين (عليه السلام) أنه قال: صيانة المرأة أنعم لحالها و أدوم لجمالها(1).

(2) ثواب خدمة العيال

1/4902- عن علي (عليه السلام) قال: دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفاطمة جالسة عند القدر وأنا أنقي العدس، قال: يا أباالحسن قلت: لبيك يا رسول الله، قال: اسمع مني وما أقول إلاّ ما أمر ربي، ما من رجل يعين امرأته في بيتها إلاّ كان له بكل شعرة على بدنه عبادة سنة، صيام نهارها وقيام ليلها، وأعطاه الله تعالى من الثواب مثل ما أعطاه الصابرين: داود النبي ويعقوب وعيسى (عليهم السلام).

يا علي، من كان في خدمة العيال في البيت ولم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء، و كتب له بكل يوم وليلة ثواب ألف شهيد، وكتب له بكل قدم ثواب حجة وعمرة وأعطاه الله بكل عرق في جسده مدينة في الجنة.

يا علي، ساعة في خدمة البيت خير من عبادة الف سنة وألف حجة وألف عمرة، وخير من عتق الف رقبة وألف غزوة وألف مريض عاده ألف جمعة، وألف جنازة، وألف جايع يشبعهم وألف عار يكسوهم، وألف فرس يوجهه في سبيل الله، وخير له من ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وخير له من أن يقرأ التوراة والانجيل والزبور والفرقان، ومن ألف أسير أسر فأعتقهم، وخير له من ألف بدنة يعطي للمساكين، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة.

يا علي، من لم يأنف من خدمة العيال دخل الجنة بغير حساب.

يا علي، خدمة العيال كفارة للكبائر، ويطفي غضب الرب، ومهور الحور العين،

1- غرر الحكم: 405، مستدرك الوسائل 14:255 ح16637.

وتزيد في الحسنات والدرجات.

يا علي، لايخدم العيال إلاّ صدِّيق أو شهيد، أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة(1).

(3) وجوب طاعة الزوج على المرأة

1/4903- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): إن امرأة سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: إنّ زوجي أمرني أن لا أخرج إلى قريب ولا الى بعيد، حتى يرجع من سفره، وإنّ أبي في السّوق، أفأخرج الى أبي؟ فقال لها: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، فجلست وأطاعت زوجها، فمات الأب فأرسل إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: قد غفر الله لأبيك بطاعتك لزوجك(2).

2/4904- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أيّما إمرأة هجرت زوجها وهي ظالمة، حُشرت يوم القيامة مع فرعون و هامان و قاورن في الدّرك الأسفل من النار، إلاّ أن تتوب وترجع، ومرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على نسوة فوقف عليهنّ، ثم قال: يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكنّ، اني قد رأيت إنكنّ أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقرّبن الى الله ما استطعتن، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: أمّا نقصان دينكنّ فبالحيض الذي يصيبكنّ فتمكث إحداكنّ ما شاء الله لا تصلّي

1- جامع الأخبار: 275 ح751، البحار 104:132.

2- الجعفريات: 111، مستدرك الوسائل 14:256 ح16638.

ولا تصوم، وأمّا نقصان عقولكنّ فبشهادتكن، فانّ شهادة المرأة نصف شهادة الرجل(1).

(4) تأديب النساء

1/4905- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): النساء عورة فاحبسوهنّ في البيوت، واستعينوا عليهنّ بالعرى(2).

2/4906- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن عنبسة، عن عبّاد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر (عليه السلام) ; وأحمد بن محمد العاصمي، عمن حدّثه، عن معلى بن محمد البصري، عن علي بن حسان، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في رسالة أمير المؤمنين (عليه السلام) الى الحسن (عليه السلام): ولا تملّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فإنّ ذلك أنعم لحالها، و أرخى لبالها، و أدوم لجمالها، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة، ولا تعد بكرامتها نفسها، وأغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها، واستبق من نفسك بقيّة فإنّ إمساكك نفسك عنهنّ وهنّ يرين أنّك ذو اقتدار، خير من أن يرين منك حالاً على انكسار(3).

1- مكارم الأخلاق: .202

2- الجعفريات: 94، نوادر الراوندي: 36، مستدرك الوسائل 14:181 ح.16449

3- الكافي 5:510، وسائل الشيعة 14:120، مستدرك الوسائل 14:251 ح16623، كشف المحجة: 171، نهج البلاغة كتاب: .31

--- ... الصفحة 77 ... ---

3/4907- محمد بن يعقوب، عن أبي عبد الله الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن عنبسة، عن عبادة بن زياد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وأحمد بن محمد العاصي، عمن حدّثه، عن معلّى بن محمد، عن علي بن حسّان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رسالته الى الحسن (عليه السلام): إيّاك ومشاورة النساء فإنّ رأيهنّ الى الأفن وعزمهنّ الى الوهن، واكفف عليهنّ من أبصارهن بحجابك إياهنّ، فإنّ شدة الحجاب خير لك ولهنّ من الإرتياب، وليس خروجهنّ بأشدّ من دخول من لا تثق به عليهنّ، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجّال فافعل(1).

4/4908- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تعلّموا نساءكم سورة يوسف ولا تُقرؤوهنّ إياها، فإنّ فيها الفتن، وعلّموهن سورة النور فإنّ فيها المواعظ(2).

5/4909- وعنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن اسماعيل بن يسار، عن منصور بن يونس، عن اسرائيل، عن يونس، عن أبي اسحاق، عن الحارث الأعور، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهنّ للفجور(3).

6/4910- عن علي (عليه السلام): أنّ رجلاً من الأنصار أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بابنته

فقال: يا رسول الله إنّ زوجها ضربها فأثّر في وجهها فأقدها منه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ذلك لك، فأنزل الله عزّوجلّ {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض

1- الكافي 5:337، وسائل الشيعة 14:41، البحار 103:252، نهج البلاغة كتاب: 31.

2- الكافي 5:516، وسائل الشيعة 14:127، جامع السعادات 1:304.

3- الكافي 5:516، وسائل الشيعة 14:128، من لا يحضره الفقيه 3:468 ح4626.

وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُو هُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا}(1) أي قوامّون بالأدب، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أردت أمراً وأراد الله غيره(2).

7/4911- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلموهنّ الكتابة، وعلّموهنّ الغزل وسورة النّور(3).

8/4912- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نعم شغل المرأة المؤمنة المغزل(4).

9/4913- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اضربوا النساء على تعليم الخير (الخبز)(5).

10/4914- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: إن رأيت من نساءك ريبة فعاجل لهنّ النكر على الصغير والكبير، وإياك أن تكررّ العتب، فإنّ ذلك يغري بالذنب، ويهوّن العتب(6).

1- النساء: 34.

2- دعائم الاسلام 2:217، الجعفريات: 107، مستدرك الوسائل 14:259 ح16649، كنز العمال 2:387 ح4327.

3- الجعفريات: 97، مستدرك الوسائل 14:259 ح16647.

4- الجعفريات: 98، دعائم الاسلام 2:214، مستدرك الوسائل 14:259 ح16648.

5- الجعفريات: 94، مستدرك الوسائل 14:260 ح16650.

6- غرر الحكم: 408، مستدرك الوسائل 14:260 ح16653.

(5) ترك طاعتهن

1/4915- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عمن ذكره، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له: اتّقوا شرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حذر، وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهنّ لكيلا يطمعن منكم في المنكر(1).

2/4916- وعنه، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل من أصحابنا يكنّى أبا عبد الله رفعه: إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في خلاف النساء البركة(2).

3/4917- وبهذا الاسناد: قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كلُّ امرء تدبّره امرأة فهو ملعون(3).

4/4918- الصدوق، حدثنا أبوالحسن محمد بن علي بن الشاه، قال: حدثنا أبوحامد أحمد بن محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبويزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في وصيته له: يا علي، من أطاع امرأته اكبّه الله عزّوجلّ على وجهه في النار، قال علي (عليه السلام)، وما تلك الطاعة؟ قال: يأذن لها في الذّهاب الى الحمّامات والأعراس (والعرسات) والنياحات، ولبس الثياب الرّقاق(4).

1- الكافي 5:517، وسائل الشيعة 14:128، البحار 103:224، أمالي الصدوق المجلس 50:250.

2- الكافي 5:518، وسائل الشيعة 14:131، من لا يحضره الفقيه 3:468 ح4623.

3- الكافي 5:518، وسائل الشيعة 14:131، من لا يحضره الفقيه 3:468 ح4622.

4- الخصال باب الأربعة: 196، عقاب الأعمال: 224، البحار 103:228، وسائل الشيعة 1:376.

5/4919- قال الصادق (عليه السلام) شكا رجل الى أمير المؤمنين (عليه السلام) نساءه، فقام (عليه السلام) خطيباً، فقال: معاشر الناس لا تطيعوا النساء على (كل) حال، ولا تأمنوهنّ على مال، ولا تذروهن يدبّرن أمر العيال، فإنهنّ إن تركن وما أردن أوردنَ المهالك وعصين أمر المالك، فإنّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهن، ولا صبر لهنّ عن شهوتهنّ، البذخ لهن لازم وإن كبرن، والعجب لهنّ لاحق وإن عجّزنَ، يكون رضاهن في فروجهن، لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل، ينسين الخير ويذكرن الشر،

يتهافتن بالبهتان، ويتمادين بالطغيان، ويتصدّين للشيطان، فداروهنّ على كل حال، واحسنوا لهنّ المقال لعلّهنّ يحسنّ الفعال(1).

6/4920- (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة، الخبر(2).

7/4921- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: طاعة النساء غاية الجهل(3).

8/4922- عن علي بن الحسين; ومحمد بن علي عليهما السلام أنّهما ذكرا وصيّة أمير المؤمنين (عليه السلام) وهي طويلة وفيها وإياكم وتصديق النساء فانهنّ أخرجن أباكم من الجنة وصيرَّنه اِلى نصب الدنيا، الخبر(4).

1- علل الشرائع: 512، روضة الواعظين في كظم الغيظ: 380، مكارم الأخلاق: 203، من لا يحضره الفقيه 3:554 ح4900، البحار 103:223، وسائل الشيعة 14:129.

2- الجعفريات: 231، مستدرك الوسائل 14:262 ح16656.

3- غرر الحكم: 408، مستدرك الوسائل 14:262 ح16658.

4- دعائم الاسلام 2:352، مستدرك الوسائل 14:262 ح16659.

(6) كراهة الافراط في حبّ النساء

1/4923- عن أميرالمؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: الإستهتار بالنّساء شيمة النّوكي، وقال: المرأة عقرب حلوة اللّسعة، وقال: إياك وكثرة الوله بالنّساء، والإغترار بلذّات الدّنيا، فإنّ الولِهَ بالنّساء ممتحن، والغرىّ باللّذات ممتهن(1).

1- غرر الحكم: 408، مستدرك الوسائل 14:158 ح16369.

الباب الثاني والعشرون:

في ما ورد من خصال النساء

1/4924- محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض كلامه: إنّ السباع همّها بطونها، وإنّ النساء همّهنّ الرّجال(1).

2/4925- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): خلق الرّجال من الأرض وإنّما همّهم في الأرض، وخلقت المرأة من الرّجال وإنّما همّها في الرجال، احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال(2).

3/4926- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن

1- الكافي 5:337، وسائل الشيعة 14:40.

2- الكافي 5:337، وسائل الشيعة 14:41.

نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): خلق الله الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال، ولولا ما جعل الله فيهنّ من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكلّ رجل تسع نسوة متعلّقات به(1).

4/4927- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: معاشر الناس، إن النساء نواقص الإيمان، نواقص العقول، نواقص الحظوظ، فأما نقصان إيمانهنّ فقعودهنّ عن الصلاة والصيام في أيّام حيضهنّ، وأما نقصان عقولهنّ فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد، وأمّا نقصان حظوظهنّ فمواريثهنّ على الانصاف من مواريث الرجال(2).

5/4928- القطب الراوندي في (لبّ اللباب) عن علي (عليه السلام) أنه قال: إنّ النساء لا عهد لهنّ ولا رويّة، ولا يبعدنّ من الأخلاق الدنية، صالحتهنّ طالحة، وطالحتهنّ فاجرة، الاّ المعصومات فإنهنّ مفقودات، إن وكلّت إليهن من أمر ضاع، وان استودعتهنّ من أمر ذاع، فكن منهنّ كالمجتاز، واحفظ نفسك بالاحتراز، فإنهنّ اليوم لك وغداً عليك(3).

6/4929- كان علي (عليه السلام) يقول: شرّ خصال الرجال خير خصال النساء: البخل والزهو والجبن، فانّ المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها، واذا كانت مزهرّة استنكفت أن تكلّم أحداً بكلام ليّن مريب، واذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتّقت مواضع التهم خيفة من زوجها(4).

7/4930- عن علي (عليه السلام) أنه قال: إنّ من جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها(5).

1- الكافي 5:338، وسائل الشيعة 14:40.

2- نهج البلاغة خطبة: 80، البحار 103:228، وسائل الشيعة 2:586.

3- مستدرك الوسائل 14:251 ح16624.
4- احياء الاحياء 3:86.
5- نهج البلاغة قصار الحكم: 136، مستدرك الوسائل 14:246 ح16605، البحار 103:252.
--- ... الصفحة 84 ... ---
الباب الثالث والعشرون:
المناهي في باب النكاح
(1) النهي عن محادثة النساء ومصافحتهنّ
1/4931- عن علي (عليه السلام): أنه كان نهى عن محادثة النساء(1).
2/4932- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: وأقلل عن محادثة النساء، يكمل لك الثناء(2).
3/4933- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصافح النساء، فكان إذا أراد أن يبايع النساء، أتى بإناء فيه ماء فيغمس يده ثم يخرجها، ثم يقول: اغمس أيديكنّ، فيه، فقد بايعتكنّ(3).

1- دعائم الاسلام 2:214، مستدرك الوسائل 14:273 ح16691.
2- غرر الحكم: 408، مستدرك الوسائل 14:273 ح16694.
3- الجعفريات: 80، مستدرك الوسائل 14:277 ح16709.
--- ... الصفحة 85 ... ---
(2) النهي عن الخلوة مع النساء
1/4934- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا يخلونّ رجلٌ بامرأة، فما من رجل خلا بأمرأة، إلاّ كان الشيطان ثالثهما(1).

2/4935- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) البيعة على النساء أن لايخنَّ، ولا يخمشن، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء(2).
3/4936- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن يدخل على النساء إلاّ بإذن الأولياء(3).
(3) النهي عن خلال تكره لهنّ
1/4937- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد

الله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) نهى عن التنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة، وقال: إنّما هلكت نساء بني إسرائيل من قِبَل القُصَص ونقش الخضاب(4).

2/4938- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين،

1- دعائم الاسلام 2:214 (والحديث عن الرسول (صلى الله عليه وآله)، مستدرك الوسائل) 14:265 ح16665.

2- دعائم الاسلام 2:230، مستدرك الوسائل 14:265 ح16666.

3- الجعفريات: 95، مستدرك الوسائل 14:281 ح16720.

4- الكافي 5:519، السرائر 2:721، وسائل الشيعة 14:134، مستدرك الوسائل 14:267 ح16673.

عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: إنّ رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله أُمّي استأذن عليها، إلى أن قال: يا رسول الله (اختي، حتى) أخشى تكشف شعرها بين يدي; قال: لا، قال: ولِم; قال: أخاف إن أبدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها أو معصمها أن يواقعها (تواقعها)(1).

3/4939- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن الجماع فقال: حياء يرتفع، وعورات تجتمع، وأشبه شيء بالجنون، الإصرار عليه هرم، والإقامة منه ندم، ثمرة حلاله الولد، إن عاش فتن، وان مات حزن، وقال: من اكثر المناكح غشيته الفضائح(2).

4/4940- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الصبيّ يحجم المرأة، قال: إن كان يَحسِن يصف فلا(3).

(4) التسليم على المرأة

1/4941- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تبدؤوا النساء بالسلام، ولا تدعوهنّ الى الطعام، فإنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: النساء عُيٌّ وعو ة، فاستروا عيّهنّ بالسكوت، واستروا عوراتهنّ بالبيوت(4).

1- الجعفريات: 97، نوادر الراوندي: 19، دعائم الاسلام 2:202، مستدرك الوسائل 14:203

ح16781.
2- غرر الحكم: 324، 409، مستدرك الوسائل 14:306 ح16793.
3- الكافي 5:534، وسائل الشيعة 14:172.
4- الكافي 5:535، وسائل الشيعة 14:173.
--- ... الصفحة 87 ... ---
2/4942- وعنه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعيّ ابن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسلّم على النساء ويردون عليه، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلّم على النساء، وكان يكره أن يسلّم على الشابّة منهنّ ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها، فيدخل عليّ أكثر مما طلبت من الأجر(1).
بيان:
قال الصدوق: إنما قال ذلك لغيره، وان عبّر عن نفسه، وأراد بذلك أيضاً التخوف من أن يظن به ظان أنه يعجبه صوتها فيكفر.

1- الكافي 5:535، وسائل الشيعة 14:173، من لا يحضره الفقيه 3:469 ح4634.
--- ... الصفحة 88 ... ---

الباب الرابع والعشرون:
في الغيرة وما يتعلق بها
1/4943- (الجعفريات)، اخبرنا عبد الله، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا ابي، عن ابيه، عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالس ونحن حوله، إذ أقبلت امرأة كاشفة عن شعرها وعن نحرها وعن ساقيها وعن قدميها، في درع ليس عليها غطاء، وزوجها جالس مع النبي (صلى الله عليه وآله) فقام الرجل فألقى عليها ثوبه، و هي تقول يا رسول الله زنيت فأقم عليّ الحدّ، فقال زوجها: بأبي أنت وأمي انها غيراء، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما تدري الغيراء ما بأعلى الجبل من أسفله(1).
2/4944- وبهذا الاسناد: قال (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): المضلّ باهت، والبريء منه فرقة، وما تدري الغيراء ما بأعلى الجبل (الوادي) من أسفله، قالوا: يا رسول الله، وكيف ذاك؟ قال: أمّا المضلّ اذا ضلّ منه الشيء رمى منه البريء، وأمّا الغيراء

1- الجعفريات: ص96، مستدرك الوسائل 14:236 ح16595.

--- ... الصفحة 89 ... ---

فلا تدري الماء يصعد من أسفل الوادي أو من أعلاه(1).

3/4945- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الغيرة من الإيمان، والبذاء من الجفاء(2).

4/4946- وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيّما رجل رأى في منزله شيئاً من الفجور فلم يغيّر، بعث الله تعالى بطير أبيض فيظلّ بابه أربعين صباحاً، فيقول له كلما دخل وخرج غيّر غيّر، فان غيّر وإلاّ مسح بجناحه على عينيه، فان رأى حسناً لم يراه حسناً، وإن رأى قبيحاً لم ينكره(3).

5/4947- عن علي [(عليه السلام)] قال: ألم يبلغني عن نساءكم انهنّ يزاحمن العلوج في الأسواق، ألا تغارون، من لم يغر فلا خير فيه(4).

6/4948- عن علي [(عليه السلام)] قال: الغيرة غيرتان: حسنة جميلة يصلح بها الرجل أهله، وغيرة تدخله النار(5).

7/4949- قال عبد الله بن أحمد، حدثني أبو السرّي هنّاد بن السرّي، حدثنا شريك، وحدثنا علي بن حكيم الأودي، انبأنا شريك عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي (رضي الله عنه) قال علي بن حكيم في حديثه: أما تغارون أن يخرج نساؤكم، و قال هنّاد في حديثه: ألا تستحيون أو تغارون؟ فانه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج(6).

1- الجعفريات: 96، مستدرك الوسائل 14:236 ح16596.

2- الجعفريات: 95، مستدرك الوسائل 14:234 ح16589.

3- الجعفريات: 89، مستدرك الوسائل 14:234 ح16590.

4- كنز العمال 3:780 ح8735.

5- كنز العمال 3:780 ح8736.

6- مسند أحمد 1:133.

--- ... الصفحة 90 ... ---

8/4950- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن علي وغيره، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: قال

علي (عليه السلام): إنّ الله يغار للمؤمن فليغر من لا يغار، فإنّه منكوس القلب(1).
9/4951- عن علي [(عليه السلام)]: إنّ الله تعالى يحب من عباده الغيور(2).
10/4952- عن علي [(عليه السلام)]: إنّ الله تعالى ليبغض الرجل يدخلُ عليه في بيته فلا يقاتل(3).
11/4953- عن علي [(عليه السلام)]: إني لغيور، والله عزّوجلّ أغير مني، وإنّ الله يحبّ من عباده الغيور(4).
12/4954- محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابه، عن جعفر بن عنبسة، عن عبّادة بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر (عليه السلام) ; وأحمد بن محمد العاصمي، عمن حدّثه، عن معلّى بن محمد، عن علي بن حسّان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) [قال] في رسالته الى الحسن (عليه السلام): إيّاك والتغاير في غير موضع الغيرة، فإنّ ذلك يدعوا الصحيحة منهن الى السقم، ولكن أحكم أمرهنّ فإن رأيت عيباً فعجّل النكير على الصّغير والكبير، فإن تعينّت منهنّ الرّيب، فيعظم الذّنب ويهون العتب(5).
13/4955- عن علي (عليه السلام) إنه قال: لا غيرة في الحلال(6).
14/4956- محمد بن علي بن الحسين، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

1- المحاسن باب عقاب من لا يغار 1:204 ح355، البحار 79:115.
2- كنز العمال 3:386 ح7070، الجامع الصغير للسيوطي1: 287 ح1884.
3- كنز العمال 3:387 ح7074.
4- كنز العمال 3:387 ح7076.
5- الكافي 5:537، وسائل الشيعة 14:175، جامع السعادات 1:305.
6- دعائم الاسلام 2:217، مستدرك الوسائل 14:237 ح16597.
--- ... الصفحة 91 ... ---

قال: سمعته يقول: يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة . وهو شرّ الأزمنة . نسوة كاشفات عاريات متبرّجات في الدين، داخلات في الفتن، مائلات الى الشهوات، مسرعات إلى اللذّات، مستحلاّت للمحرمات، في جهنّم خالدات(1).
15/4957- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: غيرة المرأة كفر، وغيرة الرجل ايمان(2).
16/4958- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تكثر الغيرة على أهلك فترمي بالسوء من أجلك(3).

1- من لا يحضره الفقيه 3:390 ح4374، وسائل الشيعة 14:19.
2- نهج البلاغة قصار الحكم: 124، وسائل الشيعة 14:111، البحار 103: 252.
3- جامع السعادات 1:305، إحياء الاحياء 3:103.
--- ... الصفحة 92 ... ---
الباب الخامس والعشرون:
في المهر وما يتعلّق به
(1) في لزوم المهر وبعض أحكامه
1/4959- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنّ الله غافر كل ذنب، إلاّ رجلاً اغتصب امرأة مهرها، أو أجيراً أجرته، أو رجلاً باع حراً(1).
2/4960- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن ابيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الله عزّوجلّ غافر كل ذنب، إلاّ رجلاً اغتصب أجيراً أجره، أو مهر امرأة(2).
3/4961- عبدالله بن جعفر، باسناده عن ابن طريف، عن ابن علوان عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي (عليه السلام): لكل مطلقة متعة إلاّ المختلعة (فانها ليست لها متعة)(3).

1- دعائم الاسلام 2:220، مستدرك الوسائل 15:72 ح17572.
2- الجعفريات: 98، مستدرك الوسائل 15:72 ح17571.
3- قرب الاسناد: 105 ح355، البحار 103:354، الجعفريات: 113، مستدرك الوسائل 15:90 ح17629.
--- ... الصفحة 93 ... ---

4/4962- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أنّ علياً (عليه السلام) قال: في قوله تعالى: {وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}(1) قال: يقول عزّوجلّ: اعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن فمن ظلم المرأة صداقها فقد استباح فرجها زِناً(2).
5/4963- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا دخل الرجل بالمرأة وأغلق عليها بابه، أو أرخى عليها ستره، فقد وجب لها المهر كلّه، جامع أو لم يجامع(3).
6/4964- محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسرة، عن ابن الجهم، عن السكوني، عن الصادق (عليه

السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: لو أنّ رجلاً سرق الف درهم فاشترى بها جارية، أو أصدقها المرأة، فإن الفرج له حلال وعليه تبعة المال(4).

7/4965- محمد بن الحسن، باسناده عن الصّفار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه كان يقول: من أجاف من الرجّال على أهله باباً، أو أرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق(5).

8/4966- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) انه قال في المرأة يتزوجّها الرجل ثم يموت ولم يفرض لها صداقاً: حسبها الميراث(6).

1- النساء: 4.

2- دعائم الاسلام 2:220، نوادر الراوندي: 37، البحار 103:352، مستدرك الوسائل 15:71 ح17570، الجعفريات: 98.

3- دعائم الاسلام 2:226، مستدرك الوسائل 15:95 ح17646، الجعفريات: 102.

4- تهذيب الأحكام 8:215، احياء الاحياء 3:230، الاستبصار 3:67.

5- تهذيب الأحكام 7:464، الاستبصار 3:227، وسائل الشيعة .15:67

6- قرب الاسناد: 95 ح322، وسائل الشيعة .15:78

9/4967- الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام) في المكرهة: لا حدّ عليها وعليه (ولها) مهر مثلها(1).

10/4968- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، ان علياً (عليه السلام) كان يقضي في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً، ثم يموت قبل أن يدخل بها: أن لها الميراث ولا صداق لها(2).

11/4969- محمد بن الحسن، روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنّ امرأة أتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهراً، وسمى لمهرها أجلاً، فقال له علي (عليه السلام): لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأدِّ إليها حقها(3).

12/4970- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا يكون تزويج بغير مهر(4).

13/4971- عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه نهى عن نكاح الشِغار . وهو أن يَنكح الرجل ابنته

من رجل، على أن ينكحه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق . وقال: لا شِغار في الاسلام وقال علي (عليه السلام): هو نكاح كانت الجاهلية تعقده على هذا، ولا بأس بعقد النكاح على غير تسميته، ولكن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً، قال الله عزّوجلّ: {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}(5) الآية(6).

14/4972- عن علي (عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ

1- نوادر الراوندي: 47، البحار 103:353.

2- قرب الاسناد: 105 ح354، وسائل الشيعة 15:78.

3- تهذيب الأحكام 7:358، الاستبصار 3:221، وسائل الشيعة 15:17.

4- دعائم الاسلام 2:222، مستدرك الوسائل 15:73 ح17576.

5- البقرة: 236.

6- دعائم الاسلام 2:223، مستدرك الوسائل 14:323 ح16838.

--- ... الصفحة 95 ... ---

هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَج فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ}(1) الآية، فقال: عَقَدَ النكاح على أُجرة سمّاها، ولا يحلّ النكاح في الاسلام بأجرة لولّي المرأة، لأنّ المرأة أحق بمهرها(2).

15/4973- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّ أحقّ الشروط أن يوفي بها ما استحللتم به الفروج، والسنّة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم، ومن زاد على السنّة ردّ الى السنّة، فإن أعطاها من الخمسمائة درهماً واحداً أو اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك، إنما لها ما أخذت منه من قبل أن يدخل بها، وكل ما جعلته المرأة من صداقها ديناً على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته أو موتها، والأولى أن لا يطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها، ولم تجعله ديناً على زوجها، وكل ما دفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذاك صداقها، وإنما صار مهر السنة خمسمائة درهم، لأنّ الله عزّوجلّ أوجب على نفسه أن لا يكبرّه مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحّه مائة تسبيحة، ولا يهلّله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة، ولا يصلّي على محمد وآل محمد مائة مرة، ثم يقول: اللّهم زوّجني من الحور العين إلاّ زوجه الله حوراء من الجنة، وجعل ذلك مهرها، واذا زوّج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها(3).

16/4974- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) سئل هل يوجب الماء الا الماء؟ فقال:

يوجب الصداق، ويهدم الطلاق، ويوجب الحدّ، ويهدم العدّة، ولا و جب صاعاً من الماء، الخبر(4).

1- القصص: 27.

2- دعائم الاسلام 2:224، مستدرك الوسائل 15:78 ح17591.

3- مكارم الأخلاق: 207.

4- الجعفريات: 20، مستدرك الوسائل 15:94 ح17643.

17/4975- وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام) قال: اجتمعت قريش والأنصار، قالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانات فقد وجب الغسل، فترافعوا الى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال علي (عليه السلام): يا معشر الأنصار، أيوجب الحدّ؟ قالوا: نعم، قال: أيوجب المهر؟ قالوا: نعم، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): ما بال ما أوجب المهر والحدّ لا يوجب الماء، الخبر(1).

18/4976- محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل يتزوج المرأة الى أجل مسمّى، فان جاء بصداقها إلى أجل مسمّى فهي امرأته، وإن لم يجيء بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث أنكحوا: فقضى (عليه السلام) أنّ بيد الرجل بضع امرأته وأحبط شرطهم(2).

19/4977- أخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] أنّه قال في المتوّفى عنها ولم يفرض لها صداق: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها(3).

(2) في مقدار المهر

1/4978- محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) قال في المرأة تعطي الرجل مالاً يتزوجها، فتزوجّها، قال: المال هبة والفرج حلال(4).

1- الجعفريات: 20، مستدرك الوسائل 15:94 ح17644.

2- تهذيب الأحكام 7:370.

3- تفسير السيوطي 1:293، سنن البيهقي 7:247.

4- تهذيب الأحكام 7:375، وسائل الشيعة .15:53

--- ... الصفحة 97 ... ---

2/4979- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: أتى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: يارسول الله أردت أن أتزوّج هذه المرأة، قال: وكم تصدقها؟ قال: ما عندي شيء، فنظر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى خاتم في يده، فقال (صلى الله عليه وآله): هذا الخاتم لك؟ قال: نعم، قال: فتزوجها عليه(1).

3/4980- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: ما نكح رسول الله (صلى الله عليه وآله) إمرأة من نسائه إلاّ على إثني عشرة أوقية، ونصف الأُوقية من فضة، وعلى ذلك أنكحني فاطمة (عليها السلام)، والأُوقية أربعون درهماً(2).

4/4981- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من يمن المرأة تيسير نكاحها وتيسير رحمها(3).

5/4982- الحسن بن فضل الطبرسي، من كتاب (نوادر الحكمة) عن علي (عليه السلام) قال: لا تغالوا في مهور النساء فيكون عداوة(4).

6/4983- الصدوق، أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه(عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام): إني لأكره أن يكون المهر أقل من عشر دراهم، لئلا يشبه مهر البغي(5).

7/4984- البيهقي، أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفّان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن داود الأودي، عن الشعبي، عن علي (رضي الله عنه) قال: أدنى ما يستحلّ به الفرج عشرة دراهم(6).

1- دعائم الاسلام 2:221، مستدرك الوسائل 15:60 ح17535.

2- دعائم الإسلام 2: 221، مستدرك الوسائل 15: 62 ح17541.

3- دعائم الاسلام 2:221، مستدرك الوسائل 15:66 ح17552.

4- مكارم الأخلاق: 237، وسائل الشيعة 15:11.

5- علل الشرائع: 501، قرب الاسناد: 144 ح520، وسائل الشيعة 15:11، البحار 103:347.

6- سنن البيهقي 7:240.

--- ... الصفحة 98 ... ---

8/4985- وعنه، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن علي الخياط، ثنا سهل بن عمّار، ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس، ثنا داود بن يزيد، قال: سمعت الشعبي يحدّث قال: قال علي (رضي الله عنه) قال: لا صداق دون عشر دراهم(1).

9/4986- وعنه، أخبرني أبو عبدالرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبة، ثنا خالد بن مخلّد، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه) قال: الصداق ما تراضى به الزوجان(2).

10/4987- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذاتزوّج الرجل المرأة على صداق معلوم، وأشهدا عليه سرّاً وأشهدا في العلانية بأكثر منه، فالعقد الأول هو الصحيح، وبه يؤخذ(3).

11/4988- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن جدّه، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا تزوّج الرجل المرأة، وأشهد سرّاً أول مرة، وأشهد علانية أخرى، فجعل صداقين: صداقاً علانية اكثر من السرّ، فالتزويج الأول هو عقد النكاح، ويؤخذ بتزويج السِّر(4).

12/4989- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن ابيه، أنّ علياً (عليه السلام) قال: لا يحلّ النكاح اليوم بإجارة في الإسلام، أن يقول الرجل: أعمل عندك كذا وكذا سنة، على أن تزوجني ابنتك (اختك) أو أمتك، قال [(عليه السلام)]حرام، لأنّ مهرها ثمن رقبتها، فهي أحق بمهرها(5).

1- سنن البيهقي 7:240.

2- سنن البيهقي7: 241.

3- دعائم الاسلام 2:226، مستدرك الوسائل 15:74 ح17579.

4- الجعفريات: 93، مستدرك الوسائل 15:74 ح17578.

5- الجعفريات: 101، مستدرك الوسائل 15:78 ح17590.

(3) في مهر المثل

1/4990- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في رجل أصدق امرأة نصرانية خنازير ودباب خمر ثم أسلم؟ قال (عليه السلام): صداق مثلها لا وكس ولا شطط(1).

2/4991- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في الرجل يغتصب البكر فيفتضها وهي أمة، قال (عليه السلام): عليه الحد، ويغرم العُقر، فإن كانت حرّة فلها مهر مثلها(2).

3/4992- عن علي (عليه السلام) أنّه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها، قال: عليها مهرها، وتوجع عقوبة(3).

4/4993- عن علي (عليه السلام) أنّه قضى في امرأة تزوّجها رجل على حكمها فاشتَطّت عليه، فقضى أنّ لها صداق مثلها، لا وَكَسَ ولا شطط(4).

(4) في العبد أو الأمة تكون مهراً

1/4994- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في المرأة تزوج على الوصيف، فيكبر عندها فيزيد أو ينقص، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال (عليه السلام):

1- الجعفريات: 106، مستدرك الوسائل 15:62 ح17540.

2- الجعفريات: 103، مستدرك الوسائل 15:487 ح17614.

3- دعائم الاسلام 2:422، مستدرك الوسائل 15:87 ح17615.

4- دعائم الاسلام 2:222، مستدرك الوسائل 15:76 ح17585.

عليها نصف قيمته يوم دفع اليها، ثم لا ينظر في زيادة ولا نقصان(1).

2/4995- محمد بن يقعوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في الرجل يعتق أمته، فيجعل عتقها مهرها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال (عليه السلام): ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها(2).

3/4996- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في الرجل يزوّج المرأة على وصيفة، فتكبر عندها فتزيد أو تنقص، ثم يطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال [(عليه السلام)]: يغرم له نصف قيمة الوصيفة يوم دفعها، ولا ينظر في زيادة ولا نقصان(3).

4/4997- عن علي (عليه السلام) أنه قال في الرجل يُعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل عتقها صداقها وترضى بذلك، قال: ذلك جائز(4).

5/4998- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: في رجل تزوج امرأة على وصيف، قال: لا وَكسَ ولا شطط(5).

6/4999- محمد بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنى الحنّاط، عن حاتم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه كان يقول: إن شاء الرجل أعتق أمّ ولده وجعل مهرها عتقها(6).

---

1 و 2- الكافي 6:108.

3- الجعفريات: 112، مستدرك الوسائل 15:84 ح17607، تهذيب الأحكام 7:369، الكافي 6:108، وسائل الشيعة 15:44.

4- دعائم الاسلام 2:226، مستدرك الوسائل 15:10 ح17378.

5- دعائم الاسلام 2:224، مستدرك الوسائل 15:81 ح17598، الجعفريات: 102، رسالة المهر للمفيد: 24.

6- تهذيب الأحكام 8:201، الاستبصار 3:209، وسائل الشيعة 14:510.

--- ... الصفحة 101 ... ---

7/5000- عن علي (عليه السلام) أنه قال في الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل عتقها صداقها، وترضى بذلك، قال (عليه السلام): ذلك جائز(1).

8/5001- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أنّه سئل عن رجل يعتق أمته ثم يتزوجها، ثم يجعل عتاقها صداقها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال (عليه السلام): يردُ عليه نصف قيمتها(2).

(5) استحباب تصدّق الزوجة على زوجها من مهرها درهماً

1/5002- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: أيعجز أحدكم، اذا مرض، أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهماً، فيشتري به عسلاً فيشربه بماء السماء، فإنّ الله عزّوجلّ يقول في المهر: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً}(3) ويقول في العسل: فيه شفاء للناس، ويقول في ماء السماء: {نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءاً مُبَارَكاً}(4)(5).

2/5003- عن علي [(عليه السلام)] قال: إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها فيشتري بها عسلاً، وليأخذ من ماء السماء فيجمع هنيئاً مريئاً وشفاء مباركاً(6).

1- دعائم الاسلام 2:226، مستدرك الوسائل 15:10 ح17378.

2- الجعفريات: 112، مستدرك الوسائل 15:11 ح17381.

3- النساء: 4.
4- ق: 9.
5- دعائم الاسلام 2:148، مستدرك الوسائل 15:82 ح17602.
6- كنز العمال 10:92 ح28492.
--- ... الصفحة 102 ... ---
الباب السادس والعشرون:
في أحكام النفقة
(1) نفقة الزوجة
1/5004- عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته، استؤني فان جاءها بشيء لم يفّرق بينهما، وإن لم يجد شيئاً أجّل وفرّق بينهما(1).
2/5005- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: يجبر الرجل على النفقة على امرأته، الخبر(2).
3/5006- وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، أن المرأة استعدت علياً (عليه السلام) على زوجها، وكان زوجها معسراً، فأبى أن يحبسه وقال: { إنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً }(3)(4).

1- دعائم الاسلام 2:255، مستدرك الوسائل 15:217 ح18043.
2- الجعفريات: 109، مستدرك الوسائل 15:217 ح18044.
3- الشرح: 6.
4- الجعفريات: 108، مستدرك الوسائل 15:218 ح18045.
--- ... الصفحة 103 ... ---

4/5007- عن علي (عليه السلام): أنّ مرأةً استعدت على زوجها، لأنه لا ينفق عليها إضراراً لها، فحبسه في نفقتها(1).
5/5008- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام): إنّ امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه، فلا نفقة لها حتى ترجع(2).
6/5009- وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجيء من قبل الزوج، فقد حلّ للزوج أن يأخذ كل شيء ساقه إليها(3).

7/5010- عن امير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: الحامل المتوفى عنها زوجها، نفقتها من جميع المال حتى تضع(4).

بيان:

قال الشيخ: هذا محمول إمّا على الاستحباب إذا رضي الورثة، وامّا على أنّه ينفق عليها من جميع المال، لأن نصيب الحمل لم يتميز، فاذا وضع وتميّز نصيبه أخذ مقدار النفقة.

8/5011- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: الحبلى أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها،و هو قول الله عزّوجلّ: { وَأُولاَتِ الأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }(5)(6).

9/5012- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: للمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدّتها، فاذا حلّ أجلها فمتاع بالمعروف حقاً على المتقين، فالمطلقة لها

1- دعائم الاسلام 2:255.

2- الجعفريات: 108، مستدرك الوسائل 15:219 ح18048، دعائم الاسلام 2:255.

3- الجعفريات: 108، مستدرك الوسائل 15:219 ح18049.

4- مستدرك الوسائل 15:220 ح18055.

5- الطلاق: 40.

6- دعائم الاسلام 2:289، مستدرك الوسائل 15:219 ح18050.

السكنى والنفقة ما دامت في عدتها، كانت حاملاً أو غير حامل ما دامت للزوج عليها رجعة(1).

(2) نفقة الصبي

1/5013- عن علي (عليه السلام) أنه قال: في قول الله عزّوجلّ: {لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ}(2) قال (عليه السلام): على وارث الصبيّ الذي يرثه إذا مات أبوه ما على أبيه من نفقته ورضاعه(3).

(3) نفقة الأرحام

1/5014- الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، قال: حدثنا جعفر ابن محمد بن جعفر ابو عبد الله العلوي الحسيني، قال: حدّثنا حمزة بن احمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني عمّي عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله، عندي دينار فما تأمرني

به؟ قال: أنفقه على أمّك، قال: عندي آخر فما تأمرنى به؟ قال: أنفقه على أبيك، قال: عندي آخر فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أخيك، قال: عندي آخر فما تأمرني به؟ ولا والله ما عندي غيره، قال: أنفقه في سبيل الله وهو أدناها أجراً(4).

1- دعائم الاسلام 2:289، مستدرك الوسائل 15:220 ح18053.

2- البقرة: 233.

3- دعائم الاسلام 2:256، مستدرك الوسائل 15:221 ح18057.

4- أمالي الطوسي المجلس 16:454 ح1014، مستدرك الوسائل 15:221 ح18058.

2/5015- عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنّه قال: ألا لا يعدلنّ أحدكم عن القرابة يرى بها الخصاصة، أن يسدّها بالذي لا يزيده إن أمسكه، ولا ينقصه إن أنفقه(1).

(4) بعض آداب النفقة

1/5016- عن علي (عليه السلام) أنه قال: من اشترى ما لا يحتاج اليه، باع ما يحتاج اليه(2).

2/5017- عن علي (عليه السلام) أنه قال: الكمال كل الكمال التفقة في الدين، والصبر على النائبة، والتقدير في المعيشة(3).

1- غرر الحكم: 407، مستدرك الوسائل 15:222 ح18059.

2 و 3- دعائم الاسلام 2:255.

الباب السابع والعشرون:

في الجماع وآدابه

1/5018- (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليتهيأ أحدكم لزوجته كما تتهيأ زوجته له قال جعفر بن محمد: يعني تتهيأ بالنظافة(1).

2/5019- ابن شهر آشوب، عن جابر بن عبد الله بن يحيى، قال: جاء رجل الى علي (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إني كنت أعزِل عن امرأتي وانها جاءت بولد، فقال (عليه السلام): واناشدك الله هل وطأتها ثم عاودتها قبل أن تبول؟ قال: نعم قال: فالولد لك(2).

1- الجعفريات: 28، مستدرك الوسائل 14:906 ح16768.
2- مناقب ابن شهر آشوب، في قضاياه (عليه السلام) في خلافته 2:377، مستدرك الوسائل 15:123 ح17729.
--- ... الصفحة 107 ... ---
3/5020- الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: من تزوّج بكراً فدخل بها في أقلّ من تسع سنين، فعيبت ضمن(1).
4/5021- وعنه، عن محمد بن محمد، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا توطأ جارية لأقلّ من عشر سنين، فإن فعل، فعيبت فقد ضمن(2).
5/5022- محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا جامع أحدكم فليقل بسم الله وبالله اللهمَّ جنِّبني الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتني، قال: فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضرّه الشيطان بشيء أبداً(3).

6/5023- عبد الله بن بسطام، عن محمد بن رزين، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن ابي عبد الله، عن ابي جعفر، عن ابيه، عن جده، عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال: من اراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء وليباكر الغذاء، وليقل مجامعة النساء(4).
7/5024- عن علي (عليه السلام): أنّه كره أن يجامع الرجل وهو مستقبل القبلة(5).
8/5025- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: الوأد الخفّي أن يجامع الرجل المرأة، فاذا أحسّ الماء نزعه منها فأنزله فيما سواها، فلا تفعلوا ذلك، فقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يَعزل

1- تهذيب الأحكام 7:410، وسائل الشيعة 14:71.
2- تهذيب الأحكام 7: 411، وسائل الشيعة 14: 71.
3- الكافي 5:503، وسائل الشيعة 14:96.
4- طب الأئمة: 29، البحار 62:262.
5- دعائم الاسلام 2:212، قرب الاسناد: 140 ح501.
--- ... الصفحة 108 ... ---
عن الحرّة إلاّ بإذنها، وعن الأمة إلاّ باذن سيّدها(1).
9/5026- عن علي (عليه السلام) أنّه كان يعزل عن جارية كانت له يقال لها جمانة(2).

10/5027- أخرج عبد الرزاق، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنّه سئل عن عزل النساء؟ فقال: ذلك الوأد الخفي(3).

11/5028- عن علي (عليه السلام): أنّه كان يكره إتيان النساء في أدبارهن(4).

12/5029- العياشي: عن يزيد بن ثابت قال: سأل رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) ان يؤتى النساء في أدبارهنّ؟ فقال: سفلت سفل الله بك، أما سمعت الله يقول: { أَتَأْتُوْنَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنَ أَحَد مِنَ الْعالَمِيْنَ }(5).

13/5030- الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلّها فإنّ للنساء حوائج(6).

14/5031- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله: إذا أتى أحدكم امرأته فلا يعجلها(7).

15/5032- عبد الله بن جعفر، عن السندي بن أحمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى(8).

1- دعائم الاسلام 2:212.

2- دعائم الاسلام 2:212، مستدرك الوسائل 14:233 ح16585.

3- تفسير السيوطي 5:6.

4- دعائم الاسلام 2:214، مستدرك الوسائل 14:231 ح16579.

5- (الأعراف: 80) ، تفسير العياشي 2:22، وسائل الشيعة 14:102، البحار 12:167.

6- الخصال، حديث الأربعمائة: 637، وسائل الشيعة 14:83، البحار 103:287.

7- الجعفريات: 94، نوادر الراوندي: 13، دعائم الاسلام 2:212، مستدرك الوسائل 14:221 ح16548.

8- قرب الاسناد: 140 ح502، وسائل الشيعة 14:86.

16/5033- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: النظر الى المجامعة يورث العمى(1).

17/5034- الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: اذا أتى أحدكم زوجته فليقلّ الكلام، فإنّ الكلام عند ذلك يورث الخرس، لا ينظرنّ أحدكم الى باطن فرج امرأته، فلعلّه يرى ما يكره، ويورث العمى(2).

18/5035- محمد بن يعقوب، عدّة من اصاحابنا، عن احمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: حدثني ابي، عن جدي، عن آبائه (عليهم السلام)، ان علياً (عليه السلام) قال: يستحب أن يأتي الرجل أهله أول ليلة من شهر رمضان، لقول الله عزّوجلّ: { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ }(3) والرَّفث الجماع(4).

19/5036- الصدوق، باسناده الى علي (عليه السلام) قال: إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فليتوقَّ أوّل الاهلّة وأنصاف الشهور، فإنّ الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين، والشياطين يطلبون الشرك فيهما يجيئون ويخبلون(5).

20/5037- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يجامع الرجل امرأته، والصبي في المهد ينظر اليهما(6).

1- دعائم الاسلام 2:213، مستدرك الوسائل 14:222 ح16551.

2- الخصال، حديث الأربعمائة: 637، وسائل الشيعة 14:87.

3- البقرة: 187.

4- الكافي 4:180، من لا يحضره الفقيه 3:473 ح4653، وسائل الشيعة 14: 91.

5- الخصال، حديث الأربعمائة: 637، وسائل الشيعة 14:92، البحار 59:54.

6- الجعفريات: 96، مستدرك الوسائل 14:228 ح16568.

الباب الثامن والعشرون:

في نكاح العبيد والإماء

(1) نكاح الإماء

1/5038- محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عمّن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في بريرة ثلاث من السنن حين أعتقت: فى التخيير، وفي الصدقة، وفي الولاء(1).

2/5039- محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي (عليه السلام) من اتخذ من الإماء اكثر مما ينكح أو تنكح، فالإثم عليه إن بَغَيْنَ(2).

3/5040- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) قال: على لِا جل خمس عدّات، إلى أن

قال: والرجل يشتري أمة فليس له أن يقربها

1- الكافي 5:486، وسائل الشيعة .14:560

2- من لا يحضره الفقيه 3:451 ح4558، البحار 103:334، وسائل الشيعة 14:572، قرب الاسناد: 151 ح.547

--- ... الصفحة 111 ... ---

حتى يستبرأها(1).

4/5041- عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن نكاح المكاتبة؟ فقال: انكحها إن شئت، يعني بإذن السيّد وإذنها، وان كان العتق جرى فيها. وقال (عليه السلام): واعلم أنّ ما ولدت من ولد في مكاتبتها، فانما يُعتِق منه ما عتق منها، ويَرِقّ منه ما رَقّ منها(2).

5/5042- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المدبرة(3).

6/5043- عن علي (عليه السلام): أنّه كره أن يطأ الرجل الأمة وفيها شركة لغيره(4).

7/5044- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا يَحل لرجل أن يطأ مملوكة له فيها شريك(5).

8/5045- عن علي (عليه السلام) أنه قال في رجل تزوج امرأة فولدت منه، ثم انّ رجلاً أقام البيّنة أنها أمته: فقضى (عليه السلام) بها لصاحبها، و قضى على الذي غرّ الرجل الذي تزوّج بها أن يفدي ولده منها عما عزّوهان، وأبطل ما أعطاها زوجها من الصداق بما أصاب من فرجها(6).

9/5046- عن علي (عليه السلام) أنه قال: من اشترى جارية فأولدها، ثم استحقّها رجل، أخذها وقيمة الولد(7).

10/5047- عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه انّ علياً (عليه السلام) قال: لا يحل نِكاح الاماء إلاّ لمن خشي العنت، . يعني الزنا . ولا ينبغي للحرّ أن يتزوج أمة،

1- الجعفريات: 114، مستدرك الوسائل 15: 375 ح.18560

2- دعائم الاسلام .2:247

3- دعائم الاسلام 2:315، مستدرك الوسائل 15:42 ح.17480

4- دعائم الاسلام .2:247

5- دعائم الاسلام 2:247، مستدرك الوسائل 15:37 ح.17463

6- دعائم الاسلام 2:230، مستدرك الوسائل 15:43 ح17482.

7- دعائم الاسلام 2:230، مستدرك الوسائل 15:43 ح17483.

فإن فعل فُرّق بينهما وعُزّر(1).
بيان:

يعني اذا كان يجد طولاً الى حرّه، أو كانت عنده حرّة، أو كان لم يَضطَر الى النكاح.
11/5048- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا ينكح الحرّ من الإماء إلاّ واحدة، بعد أن يكون قد خشي العنت ولم يجد طولاً للحرّة، وليس له أن ينكح أمة على أمة، لأنه لا يخشى العنت(2).
(2) لايجوز للعبد أن ينكح سيدته
1/5049- البيهقي: وأخبرنا أبومحمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن عمر ابن عامر، عن قتادة، عن خلاس، عن علي (رضي الله عنه) أن امرأة ورثت من زوجها شقصاً، فرفع ذلك إلى علي (رضي الله عنه) فقال: هل غشيتها؟ قال: لا، قال: لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة، ثم قال: هو عبدك إن شئت بعتيه وإن شئت وهبتيه وإن شئت أعتقتيه وتزوجتيه(3).
2/5050- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن حميد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في سريّة رجل ولدت ولداً لسيّدها، ثمّ اعتزل عنها فأنكحها عبده ثمّ توفّي سيّدها وأعتقها، فورث ولدها زوجها من أبيه، ثمّ توفّي ولدها فورثت زوجها

1- دعائم الاسلام 2:244، مستدرك الوسائل 14:418 ح17155.
2- دعائم الاسلام 2:245.
3- سنن البيهقي 7:127.

من ولدها، فجاءا يختلفان، يقول الرّجل امرأتي ولا أطلّقها، والمرأة تقول عبدي ولا يجامعني، فقالت المرأة: يا أميرالمؤمنين إنّ سيّدي تسرّاني فأولدني ولداً ثم اعتزلني فأنكحني من عبده هذا، فلما حضرت من سيّدي الوفاة أعتقني عند موته، وأنا زوجة هذا وأنّه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيّدي، وإنّ ولدي مات فورثته هل يصلح له أن يطأني؟ فقال لها (عليه السلام): هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة؟ قالت: لا يا أمير المؤمنين، قال: لو كنت فعلت لرجمتك، إذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل، إن شئت أن تبيعي وإن شئت أن ترقّي وإن شئت أن تعتقي(1).

3/5051- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة أمكنت نفسها من عبد لها فنكحها، أن تضرب مائة، و يضرب العبد خمسين جلدة، ويباع بصغر منها، قال: ويحرم على مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك(2).

4/5052- عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا ملكت المرأة زوجها المملوك بأمر يدور إليها مُلكه أو شقصاً منه، فقد حرمت عليه، وحرم عليها أن تبيح له نفسها، لأنّ العبد لا يجوز له أن ينكح مولاته(3).

5/5053- ابن شهر آشوب: عن عمر بن داود، عن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قال في حديث: وبضع المرأة حرام على عبدها، حتى تعتقه

1- الكافي 5:484، مناقب ابن شهر آشوب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثالث 2:371، وسائل الشيعة 14:557.

2- الكافي 5:493، وسائل الشيعة 14:558، تهذيب الأحكام 8:206.

3- دعائم الاسلام 2:249، مستدرك الوسائل 15:29 ح17444.

--- ... الصفحة 114 ... ---

ويتزوّجها، الخبر(1).

(3) اشتراط اذن المولى

1/5054- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيّما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه، فقد أباحت فرجها ولا صداق لها، وإيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه، فلا نفقة لها حتى ترجع(2).

2/5055- العياشي: عن أحمد بن عبد الله العلوي، عن الحسن بن الحسين، عن الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: {ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلى شَيء }(3) يقول: للعبد لا طلاق ولا نكاح، ذلك الى سيّده، والناس يرون خلاف ذلك إذا أذِنَ السيّد لعبده يرون له ان يفرّق بينهما(4).

3/5056- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا زوج الرجل عبده أمته، فله أن يفرق بينهما إذا شاء، وتلا قول الله عزّوجلّ: {ضَرَبَ اللهُ مَثَلا عَبْداً مَمْلُوكاً لاَ يَقْدِرُ عَلى شَيْء}(5) وقال: لا نكاح له ولا طلاق إلاّ

1- مناقب ابن شهر آشوب 2:360، مستدرك الوسائل 15:30 ح17446.
2- الجعفريات: 104، مستدرك الوسائل 15:16 ح17398.
3- النحل: 70.
4- العياشي 2:266، مستدرك الوسائل 15:36 ح17460، البحار 104:149، تفسير البرهان 2:378.
5- النحل: 75.

باذن مولاه(1).
(4) تحريم أمة المرأة على زوجها
1/5057- محمد بن الحسن، باسناده عن عبد الله بن جعفر، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل فجر بوليدة امرأته بغير اذنها: أنّ عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حدّ الزاني إلاّ اذا زنى بمسلمة حرّة(2).

2/5058- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال فيمن جامع وليدة امرأته فعليه ما على الزاني، ولا أوتى برجل زنا بوليدة امرأته إلاّ رجمته بالحجارة(3).
3/5059- عن علي (عليه السلام) أنّ امرأة رفعت إليه زوجها، وقالت: زنا بجاريتي، فأقرّ الرجل بوطيء الجارية وقال: قد وهبتها لي، فسأله عن البينّة فلم يجد البينّة، فأمر به ليرجم، فلما رأت ذلك قالت: صدق قد كنت وهبتها له، فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) بأن يخلّى سبيل الرجل وأمر بالمرأة فضربت حدّ القاذف(4).
(5) حكم الأمة ذات البَعل أو الحامل
1/5060- ابراهيم بن محمد الثقفي، سمعت أبا زكريا الحريري يحيى بن صالح، عن الثقات من أصحابه، أنّ علياً (عليه السلام) كتب من عبد الله أمير المؤمنين الى عوسجة بن شداد: سلام الله عليك، أما بعد فإنّ جهّال العباد تستفز قلوبهم بالأطماع حتى تستعلق الخدائع فترين بالمنى، عجبت من ابتياعك المملوكة التي أمرتك بابتياعها

1- دعائم الاسلام 2:299، مستدرك الوسائل 15:36 ح17461.
2- تهذيب الأحكام 8:208، وسائل الشيعة 14:584.
3- دعائم الاسلام 2:453، مستدرك الوسائل 15:39 ح17469.
4- دعائم الاسلام 2:453، مستدرك الوسائل 15:39 ح17470، وسائل الشيعة 14:535.

من مالكها ولم تعلمني حيث ابتعتها أنّ لها بعلاً، فلما أتتني فسألتها فرددتها اليك مع مولاي مثعب، فادع الذي باعك الجارية وادع زوجها، فابتع من زوجها بضعها وأخلصها إن رضي، فإن أبى وكره بيع بضعها، فاقبض ثمنها وارددها الى البايع، والسلام، كتب عبيد الله بن ابي رافع في سنة تسع وثلاثين(1).

2/5061- عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا اشترى الرجل الوليدةو هي حامل، فلا يقربها حتى تضع، وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن(2).

3/5062- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: في الجارية تشترى ويخاف أن تكون حبلى، قال: تستبرئها بخمس وأربعين ليلة(3).

(6) زواج الإماء والعبيد

1/5063- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا تزوج الحر الأمة ولم يشترط خدمتها، فخدمتها لمواليها نهاراً، وعليهم أن يخلّوا بينها وبينه ليلاً، وعليه نفقتها إذا فعلوا ذلك، فإن حالوا بينه وبينها ليلاً فلا نفقة لها عليه، ولا يجب لهم أن يمنعوه من وطئها إذا شاء ذلك، من ليل أو نهار(4).

2/5064- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا تزوج الحرّ الأمة، فإنها تخدم أهلها نهاراً، وتأتي زوجها ليلاً، وعليه النفقة إذا فعلوا ذلك به، وإن حالوا بينه وبين امرأته، فلا نفقة لهم عليه وقال: إن استعملوها بالنهار،

1- الغارات 1:114، مستدرك الوسائل 15:28 ح17441.

2- دعائم الاسلام 1:129، مستدرك الوسائل 15:8 ح17371.

3- دعائم الاسلام 1:130، مستدرك الوسائل 15:9 ح17375.

4- دعائم الاسلام 2:245.

وحالوا بينه وبينها بالليل، فلا نفقة لهم عليه، النهار لمواليها، ولزوجها الليل(1).

3/5065- المجلسي، من كتاب (صفوة الأخبار) قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: إنّ هذا مملوكي تزوّج بغير اذني، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): فرّق بينهما أنت، فالتفت الرجل الى مملوكه وقال: يا خبيث طلق امرأتك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): للعبد إن شئت تطلق وإن شئت فامسك(2).

بيان:
كان قول الملك للعبد طلق امرأتك رضاً بالتزويج، فصار الطلاق عند ذلك للعبد.
4/5066- عن علي (عليه السلام) أنه قال: من نكح أمة وشرط له مواليها أن ولده له منها أحراراً، فالشرط جائز، وإن شرطوا له أن أول ولد تلده حرّ، وما سوى ذلك مملوك، فالشرط كذلك جائز، وإن ولدت توأمين عتقا معاً(3).
5/5067- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا تزوّج الرجل أمة لرجل، وشرط عليه أنّ ما ولدت من ولد فهم أحرار، فالشرط جائز(4).

6/5068- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: في الرجل يتزوّج الأمة على الحرّة، قال: يفرّق بينه وبينها ويَغرم لها الصداق بما استحلّ من فرجها إن كان دخل بها، وان لم يدخل بها فلا شيء لها عليه(5).
7/5069- البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ،

1- الجعفريات: 106، مستدرك الوسائل 15:43 ح17485، نوادر الراوندي: 38، البحار 103:344.
2- البحار 103:344، مستدرك الوسائل 15:16 ح17399، تهذيب الأحكام 7:352، وسائل الشيعة 14:526.
3- دعائم الاسلام 2:308، مستدرك الوسائل 15:468 ح18877.
4- دعائم الاسلام 2:245، مستدرك الوسائل 15:17 ح17401.
5- دعائم الاسلام 2:245، مستدرك الوسائل 14:419 ح17160، الجعفريات: 105.

--- ... الصفحة 118 ... ---

ثنا علي بن محمد بن مهران السواق، ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب، ثنا يحيى ابن سعيد الأموي، عن حجاج بن المنهال بن عمرو، عن رِز بن حبيش، عن علي(رضي الله عنه)قال: إذا تزوجت الحرّة على الأمة، قسم لها يومين وللأمة يوماً، إنّ الأمة لاينبغي لها أن تتزوج على الحرّة(1).
8/5070- البيهقي، وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علي بن أبي طالب [(رضي الله عنه)] قال: ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما(2).
9/5071- محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن حمّاد بن عيسى أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له: لم يتزوّج العبد؟ فقال: قال: أبي، قال: علي (عليه السلام): لا يزيد على أمرأتين(3).
10/5072- عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول، لا يتزوّج العبد إلاّ امرأتين(4).

11/5073- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يحلّ للعبد فوق اثنتين(5).

12/5074- عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا يتزوّج العبد فوق اثنتين، ولا يحل له غير ذلك . يعني من الحرائر .(6).

1- سنن البيهقي .7:175.

2- سنن البيهقي .7:158.

3- من لا يحضره الفقيه 3:429 ح4487، قرب الاسناد 15:48، وسائل الشيعة 14:406، البحار 103:385.

4- قرب الاسناد: 105 ح356، وسائل الشيعة 14:406، الجعفريات: 105، البحار .103:385

5- الجعفريات: 105، مستدرك الوسائل 15:14 ح17391.

6- دعائم الاسلام 2:248، مستدرك الوسائل 15:14 ح17392.

--- ... الصفحة 119 ... ---

--- ... الصفحة 120 ... ---

الباب التاسع والعشرون:

في نكاح المتعة

1/5075- محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه السلام) يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطّاب ما زنى إلاّ شفي [اي قليل](1).

2/5076- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (رسالة المتعة)، عن علي (عليه السلام) أنّه قال: بإباحة المتعة(2).

3/5077- وعنه: روى ابن بابويه، باسناده أن علياً (عليه السلام): نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة(3).

4/5078- وعنه: باسناده آخر عن علي (عليه السلام): لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب

1- الكافي .5:448.

2 و 3- خلاصة الايجاز في المتعة: 25، وسائل الشيعة .14:440.

ما زنا مؤمن(1).

5/5079- محمد بن الحسن، باسناده عن محمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: حرّم رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم خيبر لحوم الحمر الأهليّة ونكاح المتعة(2).

بيان:

حمله الشيخ وغيره على التقية . يعني في الرواية، لأن اباحة المتعة من ضروريات مذهب الامامية.

6/5080- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أنه كان يقضي للمطلقة بالمتعة ويقول: بيان ذلك في كتاب الله: { عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ }(3).

7/5081- عاصم بن حميد الحنّاط، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال علي (عليه السلام): لولا ما سبقني به ابن الخطاب مازنى إلاّ شقي، ثم قرأ هذه الآية: { فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ } الأجل مسمّى{ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ }(4) قال: يقول: انقطع الأجل فيما بينكما، استحللتها بأجل آخر ترضيها، ولا يحلّ لغيرك حتى ينقضي الأجل، وعدّتها حيضتان(5).

1- خلاصة الايجاز في المتعة: 25، وسائل الشيعة 14:440.

2- تهذيب الأحكام 7:251، الاستبصار 3:142، وسائل الشيعة 14:441.

3- (البقرة: 236)، دعائم الاسلام 2:293، مستدرك الوسائل 15:88 ح17620.

4- النساء: 24.

5- اصل عاصم بن حميد الحناط: 24، مستدرك الوسائل 14:447 ح17241.

الباب الثلاثون:

في الزنا وما يتعلق به

1/5082- الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام) في الرجل تزني أمته: لا يقربها حتى يستبرءها(1).

2/5083- وبهذا الاسناد: قال علي (عليه السلام) في الرجل له امرأة فحبلت من غيره بشبهة أو زنا: لا يقربها حتى يتبين أنها حامل أم لا(2).

3/5084- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال وجدنا في كتاب علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا كثر الزنا من بعدي، كثر موت الفجأة(3).

4/5085- الطبرسي: عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول

---

1 و 2- نوادر الراوندي: 53، البحار 104:192.

3- الكافي 5:541، علل الشرائع باب النوادر: 584، البحار 79: 23، ثواب الأعمال: 290، أمالي الصدوق المجلس 51: 253.

الله (صلى الله عليه وآله): لا تزنوا فيذهب الله لذة نساءكم من أجوافكم، وعُفّوا تعفّ نساؤكم، إنّ بني فلان [اسرائيل] زنوا فزنت نساؤهم(1).

5/5086- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اذا ظهرت القلانس المتركه ظهر الزنا(2).

6/5087- محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال علي (عليه السلام): مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا(3).

7/5088- الصدوق، حدثنا محمد بن علي بن الشاه، قال: حدثنا أبوحامد، قال: حدثنا أبو يزيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، قال: حدثنا أنس بن محمد أبومالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي ابن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: في وصيّته له: يا علي، في الزنا ست خصال: ثلاث منها في الدنيا وثلاث في الآخرة: فأمّا التي في الدنيا فيذهب بالبهاء، ويعجلّ الفناء ويقطع الرزق، وأما التي في الآخرة: فسوء الحساب، وسخط الرحمن، والخلود في النار(4).

8/5089- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن اسحاق بن أبي الهلال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ألا أخبركم باكبر الزنا؟ قالوا: بلى؟ قال: هي امرأة توطيء فراش زوجها فتأتي بولد

1- مكارم الأخلاق: 238.

2- الكافي 6:478.

3- من لا يحضره الفقيه 3:436 ح4505، وسائل الشيعة 14:170.
4- الخصال أبواب الستة: 320، علل الشرائع: 479.
--- ... الصفحة 124 ... ---
من غيره فتلزمه زوجها، فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيامة ولا يزكيها ولها عذاب اليم(1).
9/5090- الصدوق، حدثنا الحسين بن احمد بن إدريس، قال: حدثنا أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، قال: حدثنا المغيرة بن محمد، قال: حدثنا بكر بن خنيس، عن أبي عبد الله الشامي، عن نوف البكالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال: كذب من زعم أنه ولد من حلال و هو يحبّ الزنا، وكذب من زعم أنه يعرف الله عزّوجلّ وهو مجترء على معاصي الله كل يوم وليلة(2).
10/5091- الصدوق، باسناده عن سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال: الزنا يورث الفقر(3).

11/5092- أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن يحيى بن المغيرة، عن حفص، قال: قال زيد بن علي: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا كان يوم القيامة أهبّ الله ريحاً منتنه يتأذى بها أهل الجمع، حتى إذا همّت أن تمسك بأنفاس الناس، ناداهم مناد: هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم؟ فيقولون: لا، وقد آذتنا وبلغت منّا كلّ المبلغ، قال: فيقال: هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا، فالعنوهم لعنهم الله، قال: فلا يبقى في الموقف أحد إلاّ قال: اللّهم العن الزناة(4).
12/5093- محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن هلال، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة زنت وشردت أن يربطها أمام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد

1- الكافي 5:543، وسائل الشيعة 14:237، عقاب الأعمال: 263، المحاسن في عقاب الزانية 1:195 ح335، مجمع البيان 3:414.
2- أمالي الصدوق المجلس 37:174، البحار 79:18.
3- الخصال أبواب 16:505، البحار 79:23.
4- المحاسن 1:194 ح333، وسائل الشيعة 14:243، البحار 7:217، عقاب الأعمال: 262.
--- ... الصفحة 125 ... ---
بالعقال(1).
13/5094- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال

أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تلد المرأة لأقلّ من ستة أشهر(2).
14/5095- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل، يفرّق بينهما ولا صداق لها: لأنّ الحدث كان من قبلها(3).

15/5096- أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب علي (عليه السلام): إنّ الرجل إذا تزوج المرأة فزنى بها من قبل أن يدخل، لم تحلّ له، لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق(4).
16/5097- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن زكريا المؤمن، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن رجلا أتى بامرأته إلى عمر، فقال: إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود، وانها ولدت غلاماً أبيض، فقال: لمن بحضرته ما ترون؟ فقالوا: نرى أن ترجمها فانها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض، قال: فجاء أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد وجّه بها لترجم، فقال: ما حالكما؟ فحدثاه، فقال للأسود: اتتهم امرأتك؟ فقال: لا، قال: فأتيتها وهي طامث؟ قال: قد قالت لي في ليلة من الليالي: اني طامث، فظننت أنها تتقي البرد فوقعت عليها، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامث؟ قالت: نعم، سله قد حرّجت عليه وأبيت، قال (عليه السلام): فانطلقا فانه ابنكما وإنما غلب

1- تهذيب الأحكام .10:154
2- الكافي 5:563، وسائل الشيعة 15:116، تهذيب الأحكام .7:309
3- الكافي 5:566، علل الشرائع: 502، تهذيب الأحكام .10:36
4- تهذيب الأحكام 7:481، علل الشرائع: 501، وسائل الشيعة .14:616

الدم النطفة فأبيضّ، ولو قد تحرك إسود، فلما أيفع إسود(1).

17/5098- علي بن الحسين المرتضى نقلا عن تفسير النعماني، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم، فقوله تعالى، إلى أن قال: وقوله سبحانه: {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلاّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةَ لا يَنْكِحُهَا إلاّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}(2) نزلت هذه الآية في نساء كنّ بمكة معروفات بالزنا: منهن سارة وخيثمة (وحنتمة) ورباب، حرّم الله نكاحهنّ، فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهنّ(3).

بيان:
محمولة هذه الرواية على التقية; لأنه مذهب أكثر العامة، ويحمل الحمل على الكراهة.
18/5099- الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): إذا زنى الرجل بأم امرأته حرمت عليه امرأته وأُمها(4).
19/5100- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) في الرجل يزني بالمرأة، ثم يتوب الرجل فيريد أن يتزوجها، قال: إذا تابا جميعاً فلا بأس أن يتزوجها، فقيل له: هذا الرجل قد تاب وعلم من نفسه انه قد تاب، فكيف له أن يعلم أن المرأة قد تابت؟ قال: يدعوها إلى الفجور كما كان يدعوها اليه قبل ذلك، فإن أعيت عليه فقد تابت، لا بأس أن يتزوجها، فان أجابته إلى الفجور حرم نكاحها(5).

1- الكافي 5:566، وسائل الشيعة 15:219.
2- النور: 3.
3- رسالة المحكم والمتشابه: 26، وسائل الشيعة 14:336، البحار 104:13.
4- نوادر الراوندي: 47، البحار 104:13.
5- الجعفريات: 103، نوادر الراوندي: 47، مستدرك الوسائل 14:386 ح17041، البحار 104:13.

20/5101- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه أُتي برجل قد أقرّ على نفسه بالزنا، فقال له: أحصنت؟ قال: نعم، قال: إذاً ترجم، فرفعه إلى السجن، فلما كان من العشيّ جمع الناس لرجمه، فقال رجل منهم: ياأمير المؤمنين انه تزوج امرأة ولم يدخل بها، ففرح بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) وضربه الحدّ(1).
21/5102- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يجتمع الزنا والخير في بيت(2).
22/5103- وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يؤتى بالزاني يوم القيامة حتى يكون فوق أهل النار، فيقطر قطرة من فرجه فيتأذّى أهل جهنم من نتنها، فيقول أهل جهنم للخزّان ما هذه الرائحة المنتنة التي قد آذتنا؟ فيقال لهم: هذه رائحة زان، الخبر(3).
23/5104- عن غزوان بن جرير، عن أبيه، قال: تذاكروا الفواحش عند علي[(عليه السلام)]فقال: أتدرون أي الزنا عند الله أعظم؟ فقالوا: ياأمير المؤمنين الزنا كله عظيم، قال: قد علمت أن الزنا كله

عظيم ولكن سأخبركم بأعظم الزنا عند الله، أن يزني الرجل بزوجة الرجل المسلم فيكون زانياً، وقد أفسد على رجل مسلم زوجته، ثم قال عند ذلك: بلغنا أنه يرسل على الناس ريح تبلغ من الناس كل مبلغ، وكادت أن تمسك بأنفاس الناس، فاذا مناد يسمع الصوت كلهم، أتدرون ما هذه الريح التي آذتكم؟ فيقولون: لا ندري والله إلاّ أنها قد بلغت منا كل مبلغ، فيقال ألا أنها ريح

1- دعائم الاسلام 2:451، مستدرك الوسائل 15:56 ح17527.

2- الجعفريات: 99، دعائم الاسلام 2:448، مستدرك الوسائل 14:327 ح16841.

3- الجعفريات: 99، دعائم الاسلام 2:448، مستدرك الوسائل 14:327 ح16842.

فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم لم يتوبوا منه، ثم ينصرف بهم فلم يذكر عند الانصراف جنة ولا ناراً(1).

24/5105- عن علي [(عليه السلام)] أنه جاءته امرأتان قد قرأتا القرآن، فقالتا: هل تجد غشيان المرأة المرأة محرماً في كتاب الله؟ فقال لهما: نعم، من اللواتي كن على عهد تُبَّع، وهن صواحب الرسّ، قال: يقطع لهم سبعون جلباباً من النار ودروع من نار وبطانٌ من نار وتاج من نار وخفان من نار، ومن فوق ذلك ثوب غليظ جلد منتن من نار(2).

25/5106- أخرج ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، عن علي (عليه السلام) أن رجلا تزوج امرأة ثم انه زنا فأُقيم عليه الحدّ، فجاؤوا به إلى علي (رضي الله عنه) ففرق بينه وبين زوجته، وقال له: لا تتزوج إلاّ مجلودة مثلك(3).

26/5107- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أبغض الخلائق إلى الله تعالى الشيخ الزاني، وقال: ما زنى غيور قط، وقال: ما كذب عاقل ولا زنى مؤمن(4).

27/5108- القطب الراوندي في (لب اللباب) عن علي (عليه السلام) أنه قال في حديث: ومن مازح الجواري والغلمان فلابدّ له من الزنا، ولابدّ للزاني من النار(5).

28/5109- عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في حديث: وأشد الناس عذاباً يوم القيامة، من أقر نطفة في رحم محرّم عليه(6).

1- كنز العمال 5:455 ح13594.

2- كنز العمال 5:455 ح13595.

3- تفسير السيوطي 5:20.
4- غرر الحكم: 259، 220، مستدرك الوسائل 14:331 ح16856.
5- مستدرك الوسائل 14:331 ح16857.
6- دعائم الاسلام 2:447، مستدرك الوسائل 14:336 ح16877.

29/5110- محمد بن يعقوب، عن علي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد والاماء إذا زنى أحدهم، أن يجلد خمسين جلدة، إن كان مسلماً، أو كافراً أو نصرانياً، ولا يرجم ولا ينفى(1).

30/5111- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تجمعوا النكاح عند الشبهة، وفرّقوا عند الشبهة ولا تجمعوا(2).

31/5112- وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: أقبل رجل من الأنصار الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله، هذه بنت عمي وأنا فلان بن فلان حتى عدّ عشرة آباء، وهي فلانة بنت فلان حتى عدّ عشرة آباء، ليس في حسبي ولا في حسبها حبشي، وأنّها وضعت هذا الحبشي، فأطرق رسول الله (صلى الله عليه وآله) طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: إنّ لك تسعة وتسعين عرقاً ولها تسعة وتسعين عرقاً، فاذا اشتملت اضطربت العروق، وسأل الله كل عرق منها أن يذهب الشبه اليه، قم فإنه ولدك ولم يأتك إلاّ من عرق منك أو عرق منها، قال: فقام الرجل وأخذ بيد امرأته، وازداد بها وبولدها عجباً(3).

1- الكافي 7:238، تفسير البرهان 1:362، تهذيب الأحكام 10:28.
2- الجعفريات: 99، مستدرك الوسائل 14:202 ح16777.
3- الجعفريات: 90، نوادر الراوندي: 35، مستدرك الوسائل 14:303 ح16779.

الباب الحادي والثلاثون:
في اللواط وما يتعلق به

1/5113- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اللواط ما دون الدبر، والدبر هو الكفر(1).

2/5114- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في اللواط: هو ذنب لم يعص الله به إلاّ [قوم لوط،و هي] أمة من الاُمم، فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل الله عزّوجلّ بهم(2).

3/5115- (الجعفريات)، أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان، قال: كتب إليّ محمد بن محمد الأشعث، قال: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لما عملت قوم لوط ما عملت، شكت (شكو)

1- الكافي 5:544، وسائل الشيعة 14:257، البحار 12:167، عقاب الأعمال: 266، المحاسن 1:200 ح343.

2- دعائم الاسلام 2:456، مستدرك الوسائل 14:341 ح16900.

السماء والأرض إلى الله ربّهما، فأوحى الله إلى السماء أن أحصبيهم، وأوحى إلى الأرض اخسفي بهم(1).

4/5116- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا، وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط(2).

5/5117- القطب الراوندي في (لب اللباب) عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا قضى الذكر من الذكر شهوته، صلب يوم القيامة في مصلب رفيع، يعرفه أهل النار بذلك العمل(3).

6/5118- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الذي يأتي الرجل بين فخذيه أو في دبره، قال: أيّهما أتى فعليه الحدّ(4).

7/5119- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: وإيّاكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد منهم، فإن فتنتهم أشد من فتنة العذارى في خدورهنّ(5).

8/5120- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال

1- الجعفريات: 135، مستدرك الوسائل 14:346 ح16910.

2- الجعفريات: 146، مستدرك الوسائل 14:347 ح16911.

3- مستدرك الوسائل 14:347 ح16913.

4- الجعفريات: 135، مستدرك الوسائل 14:350 ح16924.

5- الجعفريات: 91، مستدرك الوسائل 14:351 ح16927.

رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يباشر الرجل الرجل إلاّ وبينهما ثوب(1).

9/5121- محمد بن يعقوب، عن محمد بن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالرحمن العزرمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المومنين (عليه السلام): إن لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء، قال: فسئل فما بالهم لا يحملون؟ فقال: إنها منكوسة، ولهم في أدبارهم غدّة كغدة الجمل أو البعير، فاذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا(2).

10/5122- أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون القداح، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك، أما بعد فاني أتيت برجل قامت عليه البينة أنه يؤتى في دبره، كما تؤتى المرأة، فاستشار به أبو بكر: فقالوا: اقتلوه، فاستشار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: أحرقه بالنار، فإن العرب لا ترى القتل شيئاً، قال لعثمان: ما تقول؟ قال: أقول ما قال علي، تحرقه بالنار، قال أبو بكر: وأنا مع قولكما، وكتب إلى خالد أن أحرقه بالنار، فأحرقه(3).

11/5123- أبو القاسم الكوفي والقاضي النعمان في (كتابيهما) قالا: رفع إلى عمر أن عبداً قتل مولاه، فأمر بقتله، فدعاه علي (عليه السلام) فقال له: أقتلت مولاك؟ قال نعم: قال: فلم قتلته؟ قال: غلبني على نفسي وأتاني في ذاتي، فقال: لأولياء المقتول: أدفنتم وليكم؟ قالوا: نعم، قال: ومتى دفنتموه؟ قالوا الساعة، قال لعمر: احبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثاً حتى تمرّ ثلاثة أيام، ثم قال: لأولياء المقتول: إذا مضت ثلاثة

1- الجعفريات: 97، مستدرك الوسائل 14:352 ح16934.

2- الكافي 5:549، عقاب الأعمال: 267، البحار 61:319.

3- المحاسن باب عقاب من أمكن من نفسه 1:201 ح345، وسائل الشيعة 18:421، البحار 79:67.

--- ... الصفحة 133 ... ---

أيام فاحضرونا، فلما مضت ثلاثة أيام حضروا، فأخذ علي (عليه السلام) بيد عمر وخرجوا ثم وقف على قبر الرجل المقتول، فقال علي لأوليائة: هذا قبر صاحبكم؟ قالوا: نعم، قال: احفروا، فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد، فقال: أخرجوا ميتكم، فنظروا إلى أكفانه في اللحد فلم يجدوه فأخبروه بذلك، فقال علي (عليه السلام) الله اكبر الله اكبر والله ما كذبت ولا كذبت، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من يعمل من اُمتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده، فاذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاثة حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم(1).

12/5124- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء، ويمكنّ من نفسه، فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه(2).

13/5125- وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: من أمكن الرجال من نفسه طائعاً، اُلقي عليه شهوة النساء(3).

14/5126- وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المخنثين، وقال: أخرجوهم من بيوتكم(4).

15/5127- القطب الراوندي في (لبّ اللباب) عن علي (عليه السلام) أنه قال: من أمكن من نفسه طائعاً في دبره ثلاثاً، ألقى الله عليه شهوة النساء(5).

16/5128- الصدوق: في خبر الشامي أنه سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أول من عمل عمل قوم لوط؟ فقال: إبليس فإنه أمكن من نفسه(6).

1- مناقب ابن شهر آشوب في قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:364، مستدرك الوسائل 14:345 ح16907، البحار 40:230.

2- الجعفريات: 126، مستدرك الوسائل 14:348 ح16915.

3- الجعفريات: 126، مستدرك الوسائل 14:348 ح16916، عقاب الأعمال: 267.

4- الجعفريات: 127، مستدرك الوسائل 14:348 ح16917.

5- مستدرك الوسائل 14:350 ح16923، البحار 79:69، عقاب الأعمال: 267.

6- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1:244، البحار 79:64، علل الشرائع: 593.

--- ... الصفحة 134 ... ---

--- ... الصفحة 135 ... ---

مبحث

حقوق الأولاد والآباء

--- ... الصفحة 136 ... ---

الباب الأول:

في بعض أحكام الأولاد

1/5129- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لمّا استخلف أبو بكر صعد المنبر في يوم الجمعة، وقد تهيأ الحسن والحسين عليهما السلام للجمعة، فسبق الحسين (عليه السلام) فانتهى إلى أبي بكر وهو على المنبر، فقال له: هذا منبر أبي لا منبر أبيك، فبكى أبو بكر، وقال: صدقت هذا منبر أبيك لا منبر أبي، فدخل علي بن أبي طالب (عليه السلام) في تلك الحال، فقال: ما يبكيك ياأبا بكر؟ فقال له القوم: قال له الحسين (عليه السلام): كذا وكذا، فقال علي (عليه السلام): ياأبا بكر إن الغلام إنما يثغر في سبع سنين، ويحتلم في أربعة عشر سنة، ويستكمل طوله في أربعة وعشرين سنة، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة، فما كان بعد ذلك فإنما هو بالتجارب(1).

1- الجعفريات: 212، مستدرك الوسائل 15:165 ح17873.

--- ... الصفحة 137 ... ---

2/5130- محمد بن يعقوب، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من كان له ولد صبا(1).

3/5131- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أحمد، عن موسى ابن عمر، عن علي بن الحسين (ابن الحسن) الضرير، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يشب الصبي كل سنة أربع أصابع بأصابع نفسه(2).

4/5132- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): حنكّوا أولادكم بالتمر، هكذا فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحسن والحسين عليهما السلام(3).

5/5133- السيد فضل الله الراوندي في (النوادر) باسناده الصحيح، عن موسى ابن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام): مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع اذا كانوا أبناء عشر سنين(4).

6/5134- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن خليل بن عمرو اليشكري، عن جميل ابن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا كان الغلام ملتاث الأدرة، صغير الذكر، ساكر النظر، فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شرّه، وقال: وإذا كان الغلام شديد الأدرة كبير الذكر، حاد النظر، فهو ممن لا يرجى خيره ولا

1- الكافي 6:49، مستدرك الوسائل 15:203.

2- الكافي 6:46، من لا يحضره الفقيه 3:493 ح4747.

3- الكافي 6:24، وسائل الشيعة 15:138، الخصال حديث الأربعمائة: 637، مكارم الأخلاق: 229، تهذيب الأحكام 7:436.

4- مستدرك الوسائل 14:288 ح17638، البحار 104:50.

يؤمن شره(1).

7/5135- محمد بن علي بن الحسين، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال علي (عليه السلام): ما كثر شعر رجل قط إلاّ قلّت شهوته(2).

8/5136- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: إذا نظرت إلى الغلام فرأيته حلو العينين، عريض الجبهة، نامي الوجنتين، سليم الهيئة، مسترخي العزلة فأرجه لكل خير. وإن رأيته غائر العينين، ضيق الجبهة، ناتيء الوجنتين، محدد الأرنبة كأنما جبينه صلابة فلا ترجه(3).

9/5137- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يعيش الولد لستة أشهر، ولسبعة أشهر، ولتسعة أشهر، ولا يعيش لثمانية أشهر(4).

1- الكافي 6:51، تهذيب الأحكام .8:114

2- من لا يحضره الفقيه 3:472 ح.4649

3- مكارم الأخلاق: 223، البحار 104:96.

4- الكافي 6:52، وسائل الشيعة 15:115، تهذيب الأحكام 8:115.

--- ... الصفحة 139 ... ---

الباب الثاني:

في طلب الولد الصالح وحبّه

1/5138- قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قبلة الولد رحمة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلة الوالدين عبادة، وقبلة الرجل أخاه دين(1).

2/5139- مجموعة الشهيد: قيل لما كان العباس وزينب ولدي علي صغيرين، قال علي (عليه السلام): للعباس: قل واحد فقال: واحد، فقال: قل إثنان، قال: أستحي أن أقول باللسان الذي قلت واحد، إثنان، فقبّل علي (عليه السلام) عينيه، ثم التفت إلى زينب، وكانت على يساره والعباس عن يمينه، فقالت: ياأبتاه أتحبنا؟ قال: نعم يابني أولادنا أكبادنا، فقالت: ياأبتاه حبّان لا يجتمعان في قلب المؤمن: حبّ الله وحبّ الأولاد، وإن كان لابدّ فالشفقة لنا والحب لله خالصاً، فازداد علي (عليه السلام) بهما حبّاً، وقيل: القائل الحسين (عليه السلام) (2).

1- مكارم الأخلاق: 220، البحار 104:93.

2- مستدرك الوسائل 15:215 ح18040.

--- ... الصفحة 140 ... ---

3/5140- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقرأ {وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي}(1) يعني أنه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر(2).

4/5141- ابن شهر آشوب في (بيان التنزيل) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ما سألت ربي أولاداً نضر الوجه ولا سألته حسن القامة، ولكن سألت ربي أولاداً مطيعين لله وجلين منه حتى إذا نظرت اليه وهو مطيع لله قرّت عيني(3).

5/5142- قال علي (عليه السلام): من قبّل ولده كان له حسنة، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة، ومن علّمه القرآن دُعِيَ الأبوان فكسيا حلتين يضي من نورهما وجوه أهل الجنة(4).

6/5143- (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده(5).

7/5144- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثنا موسى بن

اسماعيل، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الولد الصالح ريحانة من ريحان الجنة(6).

8/5145- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) سعادة المرء الخلطاء

1- مريم: 5.

2- الكافي 6:3، وسائل الشيعة 15:95.

3- البحار 104:98.

4- عدة الداعي: 88، البحار 104:99.

5- الجعفريات: 187، مستدرك الوسائل 15:111 ح17683.

6- الجعفريات: 188، مستدرك الوسائل 15:113 ح17690.

الصالحون، والولد البار(1).

9/5146- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع، والمركب الهنيء، والولد الصالح(2).

10/5147- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: الولد الصّالح أجمل الذّكرين(3).

11/5148- (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نظر الوالد إلى ولده حبّاً له عبادة(4).

12/5149- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلا له ولدان، قبّل أحدهما وترك الآخر، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): فهلاّ واسيت بينهما(5).

1- الجعفريات: 194، مستدرك الوسائل 15:113 ح17692.

2- الجعفريات: 98، مستدرك الوسائل 15:113 ح17691.
3- غرر الحكم: 407، مستدرك الوسائل 15:114 ح17697.
4- مستدرك الوسائل 15:170 ح17894.
5- الجعفريات: 189، مستدرك الوسائل 15:172 ح17901.

--- ... الصفحة 142 ... ---

الباب الثالث:

في طلب البنات واكرامهن

1/5150- (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من يمن المرأة أن يكون بكرها جارية أي أول ولدها ابنة(1).

2/5151- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا بشّر بجارية، قال: ريحانة ورزقها على الله(2).

3/5152- عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نعم الولد البنات، ملّطفات مجهّزات، مؤنسات، باكيات، مباركات(3).

1- الجعفريات: 99، مستدرك الوسائل 15:111 ح17682.
2- الجعفريات: 189، مستدرك الوسائل 15:114 ح17698، نوادر الراوندي: 6، البحار 104: 97.
3- مستدرك الوسائل 15:115 ح17699.

--- ... الصفحة 143 ... ---

الباب الرابع:

في تغذية الولد أثناء الحمل

1/5153- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالعزيز بن حسان، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): خير تموركم البرني، فاطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم زكياً حليماً، (حلماء حكماء)(1).

2/5154- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب فإن الله تعالى قال لمريم: {وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِط عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً}(2)، قيل: يارسول الله فإن لم يكن أوان الرطب؟ قال: سبع تمرات من تمر المدينة، فان لم يكن

1- الكافي 6:22، وسائل الشيعة 5:135، المحاسن 2:345 ح2191، تهذيب الأحكام 7:439.

2- مريم: 25.

فسبع تمرات من تمر أمصاركم، فإن الله عزّوجلّ يقول: وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلاّ كان حليماً، وإن كانت جارية كانت حليمة(1).

3/5155- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث، حدثني موسى بن اسماعيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال في حديث: ما استشفت النفساء بمثل أكل الرطب; لأن الله تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت عمران عليهما السلام جَنِيّاً في نفاسها، الخبر(2).

4/5156- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير; ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوى به أفضل من الرطب، قال الله عزّوجلّ لمريم (عليها السلام): {وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِط عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً * فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقُرِّي عَيْناً}(3) الخبر(4).

1- الكافي 6:22، وسائل الشيعة 15:134، المحاسن 2:346 ح2194، تفسير البرهان 3:9، تهذيب الأحكام .7:440

2- الجعفريات: 243، دعائم الاسلام 2:147، مستدرك الوسائل 15:136 ح17774.

3- مريم: 25، 26.

4- الخصال حديث الأربعمائة: 637، مستدرك الوسائل 15:136 ح17776.

الباب الخامس:

في استحباب التهنئة بالولد

1/5157- الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال حدثني أبي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا هنّئتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا: بارك الله لك في هبته، وبلّغه أشدَّه، ورزقك برَّه(1).

2/5158- هنّأ بحضرة أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل رجلاً بغلام وُلد له، فقال: له ليهنئك الفارس، فقال (عليه السلام): لا تقل ذلك، ولكن قل: شكرت الواهب، وبورك لك فى الموهوب، وبلغ أشدّه، ورُزقت برَّه(2).

3/5159- روي أنّ علياً (رضي الله عنه) افتقد عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) في وقت صلاة الظهر،

1- الخصال حديث الأربعمائة: 635، مستدرك الوسائل 15:126 ح17739.

2- نهج البلاغة قصار الحكم: 354، مستدرك الوسائل 15:126 ح17740.

فقال: لأصحابه ما بال ابن العباس . يعني عبد الله . لم يحضر! فقالوا: ولد له مولود، فلما صلّى علي كرّم الله وجهه، قال: امضوا بنا اليه، فاتاه فهنأه فقال: شكرتَ الواهب، وبورك لك في الموهوب، (زاد بعضهم ورزقت برّه وبلغ أشدّه)، ما سميّته؟ فقال: أو يجيز لي أن أسميّه حتى تسمّيه، فأمر به فأخرج اليه، فأخذه فحنكه، ودعا له ثم رده اليه، وقال: خذ اليك أبا الأملاك، قد سميته علياً وكنّيته أبا الحسن(1).

1- السيرة الحلبية .1:107

الباب السادس:

في آداب التسمية

1/5160- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ أول ما ينحل أحدكم ولده الإسم الحسن، فليحسّن أحدكم اسم ولده(1).

2/5161- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن

اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما(2).

1- الجعفريات: 189، مستدرك الوسائل 15:127 ح17741.

2- الجعفريات: 187، مستدرك الوسائل 15:127 ح17742.

--- ... الصفحة 148 ... ---

3/5162- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يلزم الوالدين من العقوق بولدهما، ما يلزم الولد بهما من عقوقهما(1).

4/5163- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أحزن والديه فقد عقّهما(2).

5/5164- محمد بن علي بن الحسين، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أنه سمى الحسن يوم السابع واشتق من اسم الحسن الحسين، ولم يكن بينهما إلاّ الحمل(3).

6/5165- الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي، قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، قال: حدثنا إبراهيم بن المختار، قال: حدثنا النضر بن حميد، عن أبي إسحاق، عن الأصبغ ابن نباتة، عن علي (عليه السلام) قال: (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال:) ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلاّ بعث الله عزّوجلّ إليهم ملكاً يقدسهم بالغداة والعشي(4).

7/5166- عن علي (رضي الله عنه): إذا سميتم الولد محمداً فاكرموه، وأوسعوا له في المجلس، ولا تقبحوا له وجهاً(5).

8/5167- (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ولد له أربعة فلم

1- الجعفريات: 187، مستدرك الوسائل 15:127 ح17743.

2- الجعفريات: 187، مستدرك الوسائل 15:127 ح17744.

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:42، وسائل الشيعة 15:140، البحار 104:127.

4- أمالي الطوسي المجلس 16:453 ح1012، وسائل الشيعة 15:125.

5- الجامع الصغير للسيوطي 1:109.

--- ... الصفحة 149 ... ---

يسم بعضهم باسمي، فقد جفاني(1).

9/5168- الصدوق، أبي، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبدالله، عن رجل، عن علي بن اسباط، عن عمه يعقوب، رفع الحديث إلى علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تسموا أولادكم الحكم ولا أبا الحكم، فإن الله هو الحكم(2).

10/5169- (الجعفريات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نعم الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، الأسماء المعبدّة، وشرّها همام والحرث، وأكره مبارك ونافع وبشير وميمون، لئلا يقال: ثم مبارك ثم بشير، ثم ميمون، فيقال: لا، ولا تسمّوا شهاب، فإنّ شهاب إسم من أسماء النار، وأكره الحاكم وملك(3).

11/5170- (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اني لا أحلّ لأحد أن يتسمّى باسمي ولا يتكنّى بكنيتي، إلاّ مولود لعلي (عليه السلام) من غير ابنتي فاطمة(عليها السلام)، فقد نحلته اسمي وكنيتي، وهو محمد بن علي(4).

12/5171- محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

1- الجعفريات: 184، مستدرك الوسائل 15:129 ح17754.

2- علل الشرائع: 583، البحار 104:129.

3- الجعفريات: 190، مستدرك الوسائل 15:132 ح17762، نوادر الراوندي: 9.

4- الجعفريات: 181، مستدرك الوسائل 15:133 ح17767.

--- ... الصفحة 150 ... ---

حدثني أبي، عن جدي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سموا أولادكم قبل أن يولدوا، فان لم تدروا أذكر أم أنثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأُنثى، فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسموهم، يقول السقط لأبيه ألا سميتني، وقد سمى رسول الله (صلى الله عليه وآله) محسناً قبل أن

يولد(1).

1- الكافي 6:18، علل الشرائع: 464، وسائل الشيعة 15:121، البحار 104:128، احياء الاحياء 3:123، الخصال حديث الأربعمائة: 634.

الباب السابع:

في استحباب الأذان والحلق والتصدّق بوزن شعره

1/5172- عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من ولد له مولود، فليؤذن في أُذنه اليمنى، وليقيم في اليسرى، فان ذلك عصمة له من الشيطان، وأنه (صلى الله عليه وآله) أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين، وأن يقرأ مع الأذان في أُذنهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتان(1).

2/5173- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) احلقوا شعر الذكر والأُنثى يوم السابع، وتصدقوا بوزنه فضة(2).

3/5174- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

1- دعائم الاسلام 1:148، مستدرك الوسائل 15:137 ح17780، البحار 104:126.

2- الجعفريات: 156، مستدرك الوسائل 15:146 ح17809.

السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تحلقوا الصبيان، القزع، والقزع أن يحلق موضعاً ويدع موضعاً(1).

1- الكافي 6:40، وسائل الشيعة 15:174، تهذيب الأحكام 7:447.

الباب الثامن:

في الخفض والختان والعقيقة

1/5175- البيهقي، أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر المحمد آبادي، أنبأ أبو قلابة، ثنا يحيى بن

أبي بكير، ثنا أبو شهاب عبد ربه، عن حمزة الجزري، عن عبدالكريم، عن إبراهيم، عن علقمة، أن علياً (رضي الله عنه) كان يجيز شهادة الأغلف(1).

2/5176- عن علي [(عليه السلام)] قال: كانت هاجر لسارة، فأعطت هاجر إبراهيم، فاستبق اسماعيل وإسحاق فسبقه اسماعيل، فجلس في حجر إبراهيم، قالت سارة: والله لأغيَّرن منها ثلاثة أشراف، فخشى إبراهيم أن تجدعها أو تخرم اذنيها، فقال لها: هل لك أن تفعلي شيئاً وتبرئي (من) يمينك، شقي اُذنيها وتخفضيها، فكان أول الخفاض هذا(2).

3/5177- عن علي [(عليه السلام)] قال: كانت خفّاضة بالمدينة، فأرسل اليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

1- سنن البيهقي .8:325

2- كنز العمال 6:695 ح.17452

--- ... الصفحة 154 ... ---

إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فانه أحسن للوجه وأرضى للزوج(1).

4/5178- الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: عقّوا عن أولادكم يوم السابع، وتصدقوا إذا حلقتموهم بزنة شعورهم فضّة على مسلم، كذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحسن والحسين وسائر ولده، وإذا هنيّتم الرجل بمولود ذكر فقولوا بارك الله لك في هبته، وبلغه أشده ورزقك بره، أختنوا أولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر ولا برد، فانه طهور للجسد، وإن الأرض لتضج إلى الله تعالى من بول الأغلف(2).

5/5179- محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة(3).

6/5180- الصدوق، حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأطيب وأسرع لنبات اللحم، فان الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً(4).

7/5181- محمد بن علي بن الحسين، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي (عليه السلام): لا بأس أن لا تختتن المرأة، فأما الرجل فلابدّ منه(5).

8/5182- (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن

1- كنز العمال 6:695 ح17454.

2- الخصال حديث الأربعمائة: 619 و635، وسائل الشيعة 15:153.

3- الكافي 6:37، وسائل الشيعة 15:166، تهذيب الأحكام 7:445.

4- الخصال أبواب الأربعمائة: 538.

5- من لا يحضره الفقيه 3:487 ح4724، وسائل الشيعة 15:163.

--- ... الصفحة 155 ... ---

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قيل لابراهيم خليل الرحمن (عليه السلام) تطهّر، فأخذ من أظفاره، ثم قيل له تطهّر، فنتف تحت جناحيه، ثم قيل له تطهّر فحلق هامته، ثم قيل له تطهّر فاختتن(1).

9/5183- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أسرعوا بختان أولادكم، فانه أطهر لهم(2).

10/5184- (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) في صحيفة إن الأغلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن، ولو بلغ ثمانين سنة(3).

11/5185- الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام): وجدنا في صحيفة، أن الأغلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن، ولو بلغ ثمانين سنة(4).

12/5186- وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: أول من قاتل في سبيل الله ابراهيم (عليه السلام)، إلى أن قال: وأول من اختتن إبراهيم اختتن بالقدوم، على رأس ثمانين سنة من عمره(5).

13/5187- محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن عمر البصري، عن محمد بن عبدالله الواعظ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن

1- الجعفريات: 28، مستدرك الوسائل 15:149 ح17818.

2- دعائم الاسلام 1:124، مستدرك الوسائل 15:150 ح17824.

3- الجعفريات: 28، مستدرك الوسائل 15:150 ح17825، دعائم الاسلام 1:124، سنن البيهقي 8: 324.

4- نوادر الراوندي: 23، البحار 104:125.

5- الجعفريات: 28، مستدرك الوسائل 15:150 ح17826، دعائم الاسلام 1:124.
--- ... الصفحة 156 ... ---
آبائه، عن علي (عليه السلام) في حديث الشامي أنه سأله عن أول من أمر بالختان؟ فقال (عليه السلام): ابراهيم (عليه السلام)، وسأله عن أول من خفض من النساء؟ فقال: هاجر أُم اسماعيل خفضتها سارة لتخرج عن يمينها، [فانها كانت حلفت لتذبحنّها]، وسأله عن أول امرأة جرّت ذيلها؟ قال: هاجر لما هربت من سارة، فسأله عن أول من جرّ ذيله من الرجال؟ قال: قارون، وسأله عن أول من لبس النعلين؟ فقال: إبراهيم، فسأله عن أول من عمل عمل قوم لوط؟ فقال: إبليس فانه أمكن من نفسه، وسأله عن معنى هدير الحمام الراعبية؟ فقال: تدعو على أهل المعازف والقيان والمزامير والعيدان(1).
14/5188- (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال: يامعشر النساء إذا خفضتن بناتكم فبقين من ذلك شيئاً، فانه أنقى لألوانهن وأحظى لهنّ (عند أزواجهن)(2).
15/5189- عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا تخفض الجارية قبل أن تبلغ سبع سنين(3).

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1:245، وسائل الشيعة 15:168.
2- الجعفريات: 29، مستدرك الوسائل 15:151 ح17828، دعائم الاسلام 1: 124.
3- دعائم الاسلام 1:124، مستدرك الوسائل 15:152 ح17830.
--- ... الصفحة 157 ... ---
الباب التاسع:
في تأديب الولد

1/5190- محمد بن يعقوب، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): علموا أولادكم السباحة والرماية(1).
2/5191- محمد بن علي بن الحسين: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يربى الصبي سبعاً، ويؤدب سبعاً، ويستخدم سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين سنة، وما كان بعد ذلك فبالتجارب(2).
3/5192- الحسن الطبرسي: عن علي (عليه السلام) قال: احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين، ثم أدّبه في الكتاب ست سنين، ثم ضمّه إليك سبع سنين وأدّبه بأدبك، فان

1- الكافي 6:47، وسائل الشيعة 15:194.

2- من لا يحضره الفقيه 3:493 ح4746، وسائل الشيعة 15:195، البحار 104:96، مكارم الأخلاق: 223.

--- ... الصفحة 158 ... ---

قبل وصلحو إلاّ فخلّ عنه(1).

4/5193- وعنه، عن علي (عليه السلام) قال: لئن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم(2).

5/5194- وعنه، عن علي (عليه السلام) قال: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم(3).

6/5195- محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها(4).

7/5196- علي بن موسى بن طاووس، نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة، عن عباد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر (عليه السلام) في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام) وهي طويلة منها: بادرتك بوصيتي لخصال: منها أن يُعجِّل بي أجلي، إلى أن قال: وأن يسبقني إليك بعض غلبات الهوى وفتن الدنيا، فتكون كالصعب النفور، وإنما قلب الحدث كالأرض الخالية ما أُلقي فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشتغل لبك(5).

8/5197- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أدّب اليتيم بما تؤدّب منه ولدك، واضربه مما تضرب منه ولدك(6).

9/5198- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من رعى الأيتام رعي في بيته(7).

---

1 و 2 و 3- مكارم الأخلاق: 222، وسائل الشيعة 15:195، البحار 104:95.

4- الخصال حديث الأربعمائة: 614، وسائل الشيعة 15:197.

5- كشف المحجة: 161، وسائل الشيعة 15:197، نهج البلاغة كتاب: 31.

6- الكافي 6:47، وسائل الشيعة 15:197، تهذيب الأحكام 8:111.

7- غرر الحكم: 409، مستدرك الوسائل 15:167 ح17880.

--- ... الصفحة 159 ... ---

10/5199- السيد فضل الله الراوندي في (نوادره) باسناده الصحيح، عن موسى ابن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام): مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرقوا بينهم في

المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين(1).
11/5200- جعفر بن أحمد القمي: عن علي (عليه السلام) أنه قال: ما نحل والد ولداً نحلا، أفضل من أدب حسن(2).
12/5201- السيد الجليل أبو علي مختار بن معد الموسوي، باسناده إلى أبي الفرج الاصبهاني، قال: حدثني أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن علي المعمر الكوفي، قال: حدثنا علي بن أحمد بن مسعدة بن صدقة، عن عمه، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) أنه قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعجبه أن يروي شعر أبي طالب (عليه السلام) وان يدوّن، وقال: تعلّموه، وعلّموه أولادكم، فانه كان على دين الله، وفيه علم كثير(3).
13/5202- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: علموا صبيانكم الصلاة، وخذوهم بها إذا بلغوا الحلم(4).

14/5203- (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا واعد أحدكم صبيه فلينجز(5).

1- مستدرك الوسائل 15:160 ح17857، البحار 104:50.
2- الغايات: 86، مستدرك الوسائل 15:164 ح17872.
3- إيمان أبي طالب: 129، مستدرك الوسائل 15:166 ح17875.
4- غرر الحكم: 175، مستدرك الوسائل 15:169 ح17892.
5- الجعفريات: 166، مستدرك الوسائل 15:170 ح17893.

الباب العاشر:
في الرضاع وما يتعلّق به
1/5204- محمد بن علي بن الحسين، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الجهاد، فقالت امرأة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها إلى فطامها من الأجر كالمرابط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد(1).
2/5205- عن علي [(عليه السلام)]: لا رضاع بعد الفصال ولا وصال، ولا يُتْم بعد الحلم، ولا صمت

يوم الى الليلو لا طلاق قبل النكاح(2).
3/5206- عن علي [(عليه السلام)]: لا رضاع بعد فطام، ولا يُتْم بعد احتلام(3).
4/5207- عن علي (عليه السلام) أنّه قال في الذي يطلق امرأته وهي ترضع: أنها أولى

1- من لا يحضره الفقيه 3:561 ح4926.
2- كنز العمال 6:274 ح15679.
3- كنز العمال 6:274 ح15680.

برضاع ولدها إن أحبّت ذلك، وتأخذ الذي تعطى المرضعة(1).
5/5208- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن اُمه(2).

6/5209- عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أنهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالا فانهن ينسين(3).
7/5210- محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن أبي خلف، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه واُمه وأنه حظّه(4).
8/5211- وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين، بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له أبداً(5).
بيان:
حملوه على التقية لكون في طريقة رجال العامة والزيدية، ويحتمل الكراهة.
9/5212- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

1- دعائم الاسلام 2:256، مستدرك الوسائل 15:159 ح17853.
2- الكافي 6:40، وسائل الشيعة 15:175، تهذيب الأحكام 8:108، من لا يحضره الفقيه 3:475 ح4663.
3- الكافي 5:446، من لا يحضره الفقيه 3:478 ح4676، وسائل الشيعة 14:289.

4- تهذيب الأحكام 8:106، وسائل الشيعة 15:179، الكافي 6:41، من لا يحضره الفقيه 3:480 ح4685.
5- تهذيب الأحكام 7:317، وسائل الشيعة 14:285، الاستبصار 3:197.
--- ... الصفحة 162 ... ---
يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): انظروا من ترضع أولادكم، فإنّ الولد يشب عليه(1).
10/5213- عن علي (عليه السلام) أنه ما كان في الحولين فهو رضاع، ولا رضاع بعد الفطام، قال الله تعالى: {وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ}(2)(3).

11/5214- عن علي (عليه السلام) أن رجلا سأله فقال: إن امرأتي أرضعت جارية لي كبيرة لتحرمها عليّ، فقال (عليه السلام): أوجع امرأتك، وعليك بجاريتك، ولا رضاع بعد فطام(4).
12/5215- عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أُوجِرَ الصبي أو أسعط باللبن . يعني في الحولين . فهو رضاع(5).
بيان:
حمله الأصحاب على التقية.
13/5216- عن علي (عليه السلام): أنه رخص في استرضاع لبن اليهود والنصارى والمجوس(6).
14/5217- عن علي (عليه السلام) أنه قال: رضاع اليهودية والنصرانية أحب إليّ من رضاع الناصبية، فاحذروا الناصبية أن تظائروهم ولا تناكحوهم ولا توادّوهم(7).
15/5218- عن علي (عليه السلام) انه سئل عن رجل أرضعته خادمته أيحل له بيعها؟ قال: لها عليه حق(8).

1- الكافي 6:44، وسائل الشيعة 15:187.
2- البقرة: 233.
3- دعائم الاسلام 2:241، مستدرك الوسائل 14:368 ح16978.
4- دعائم الاسلام 2:241، مستدرك الوسائل 14:368 ح16979.
5- دعائم الاسلام 2:242، مستدرك الوسائل 14:370 ح16987، الجعفريات: 116.
6- دعائم الاسلام 2:243، مستدرك الوسائل 15:161 ح17861.
7- دعائم الاسلام 2:243، مستدرك الوسائل 15:162 ح17863.
8- دعائم الاسلام 2:243.

16/5219- عن علي (عليه السلام) أنه قال: لبن الحرام لا يحرم الحلال، ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها رجلا، ثم أرضعت بلبن فجوراً؟ قال: من أرضع من لبن فجور صبية لم يحرم نكاحها; لأن لبن الحرام لا يحرّم الحلال(1).

17/5220- عن علي (عليه السلام) أنه قضى في رجل نكح امرأته فأعطاها صداقها ولم يدخل بها، ثم علم أن بينها وبينه رضاعاً، قال: تَردّ اليه ما أخذت منه(2).

18/5221- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: يجبر الرجل على النفقة على امرأته، فإن لم يفعل حبس، وتجبر المرأة على أن ترضع ولدها، الخبر(3).

19/5222- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: في قول الله عزّوجلّ: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ}(4) الآية، قال: نهى الله عزّوجلّ أن يضار بالصبي أو يضار بأمة في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور كما قال الله عزّوجلّ كان ذلك إليهما، والفصال هو الفطام(5).

20/5223- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) كان يقول: تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح، فإن الرضاع يغيّر الطباع(6).

21/5224- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين،

---

1 و 2- دعائم الاسلام .2:243

3- الجعفريات: 109، مستدرك الوسائل 15:157 ح.17845

4- البقرة: .233

5- دعائم الاسلام 2:290، مستدرك الوسائل 15:158 ح.17849

6- قرب الاسناد: 93 ح312، وسائل الشيعة 15:188، البحار .103:323

عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا طلاق إلاّ من بعد نكاح، ولا عتق إلاّ من بعد ملك، ولا صمت من غداة إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد تحلّم، ولا يمين لامرأة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين للمملوك مع سيده، ولا تعرب بعد هجرة، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين فيما لا يبذل، ولا يمين في معصية(1).

22/5225- عن علي (عليه السلام) أنه قضى على رجل لامرأته، وكانت ترضع ولداً له، بربع مكوك من طعام، وجرّة من ماء(2).

23/5226- عن علي (عليه السلام) أنه قال في الذي يطلق امرأته وهي ترضع: إنها أولى برضاع ولدها إن أحبّت ذلك، وتأخذ الذي تعطى المرضعة(3).

24/5227- عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا بلغ النساء نصّ الحقائق (الحقاق)، فالعصبة أولى(4).

25/5228- الصدوق، باسناده، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): توقّوا على أولادكم لبن البغيّ من النساء والمجنونة، فإنّ اللبن يعدي(5).

26/5229- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللبن يغلب الطباع، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ الولد يشبّ عليه(6).

1- الجعفريات: 113، مستدرك الوسائل 14:367 ح16976.

2- دعائم الاسلام 2:255، مستدرك الوسائل 15:159 ح17852.

3- دعائم الاسلام 2:256، مستدرك الوسائل 15:159 ح17853.

4- نهج البلاغة غريب الكلام: 4، مستدرك الوسائل 15:163 ح17868.

5- الخصال حديث الأربعمائة: 615، البحار 103:323.

6- الكافي 6:43، وسائل الشيعة 15:188.

27/5230- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إياكم أن تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن ينشئه عليه(1).

1- الجعفريات: 92، مستدرك الوسائل 15:162 ح17864.

الباب الحادي عشر:

في برّ الوالدين وعقوقهما

1/5231- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن

إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما(1).

2/5232- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: قم عن مجلسك لأبيك ومعلّمك ولو كنت أميراً(2).

3/5233- (الجعفريات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سِر سنتين برّ والديك، الخبر(3).

1- الجعفريات: 187، مستدرك الوسائل 15:168 ح17882.

2- غرر الحكم: 47، مستدرك الوسائل 15:203 ح18015.

3- الجعفريات: 186، مستدرك الوسائل 15:175 ح17912.

--- ... الصفحة 167 ... ---

4/5234- القطب الراوندي في (لب الألباب) عن علي (عليه السلام): البار يطير مع الكرام البررة، وإن ملك الموت يتبسم في وجه البار، ويلكح في وجه العاق(1).

5/5235- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: برّ الوالدين أكبر فريضة، وقال (عليه السلام): بروا آباءكم يبرّكم أبناؤكم. وقال: من برّ والديه برّه ولده(2).

6/5236- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ثلاثة لا ينظر الله اليهم: المنّان بالفعل، وعاق والديه، ومدمن الخمر(3).

7/5237- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أحزن والديه فقد عقهما(4).

8/5238- وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إياكم ودعوة الوالد فانها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله اليها، فيقول: ارفعوها إليّ أستجيب له، فإياكم ودعوة الوالد فإنها أحدّ من السيف(5).

9/5239- الصدوق، حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يلزم الوالدين من العقوق لولدهما إذا كان الولد صالحاً، ما يلزم الولد لهما به(6).

1- مستدرك الوسائل 15:176 ح.17919
2- غرر الحكم: 407، مستدرك الوسائل 15:178 ح.17924
3- الجعفريات: 187، مستدرك الوسائل 15:187 ح.17959
4- الجعفريات: 187، مستدرك الوسائل 15:187 ح.18961
5- الجعفريات: 186، مستدرك الوسائل 15:188 ح.17962
6- الخصال باب الاثنين: 55.

10/5240- (الجعفريات)، باسناده عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن فوق كل برٍّ براً، حتى يقتل الرجل شهيداً في سبيله، وفوق كلّ ذي عقوق عقوقاً، حتى يقتل الرجل أحد والديه(1).

11/5241- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ولد السوء يهدم الشرف، ويشين السلف، وقال: ولد السوء يَعُرُّ (يَعِرُّ) السلف، ويفسد الخلف، وقال: ولد عقوق محنة وشؤم(2).

1- الجعفريات: 186، مستدرك الوسائل 15:187 ح18960.
2- غرر الحكم: 407، مستدرك الوسائل 15:215 ح18039.

الباب الثاني عشر:

في أنّ الخالة بمنزلة الأم

1/5242- الشيخ الطوسي، اخبرنا ابن الصلت، قال: اخبرنا ابن عقدة، قال: اخبرنا عبيد الله بن علي، قال: هذا كتاب جدي عبيد الله بن علي، فقرأت فيه: اخبرني علي بن موسى ابو الحسن، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): إنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قضى بابنة حمزة لخالتها وقال: الخالة والدة(1).

2/5243- عن علي [(عليه السلام)]: ادفعوها إلى خالتها، فانّ الخالة أُم(2).

3/5244- عن علي [(عليه السلام)]: الخالة بمنزلة الأم(3).

1- أمالي الطوسي المجلس 12:342 ح700، وسائل الشيعة 15:182.
2- كنز العمال 5:573 ح14007.
3- كنز العمال 5:573 ح14008.

--- ... الصفحة 170 ... ---

--- ... الصفحة 171 ... ---

مبحث

الطلاق

--- ... الصفحة 172 ... ---

الباب الأول:

في النهي عن الطلاق

1/5245- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: يوماً لجارية له يقال لها اُم سعيد وهي تصب الماء على يديه: ياأُم سعيد، فقالت: لبيّك ياأمير المؤمنين، قال: لقد اشتهيت أن أكون عروساً، قالت: وما يمنعك من ذلك ياأمير المؤمنين؟ قال: ويحك أبعد أربع في الرحبة، قالت: طلق واحدة منهن وأدخل مكانها اُخرى، قال: ويحك، قد علمت هذا، ولكن الطلاق قبيح وأنا أكرهه(1).

2/5246- عن علي (عليه السلام) أنه كتب كتاباً إلى رفاعة كان فيه: واحذر أن تتكلم في أمر الطلاق، وعاف نفسك منه ما وجدت إلى ذلك سبيلا، فإن غلب الأمر عليك فارفع ذلك إليّ أقوّمهم على المنهاج، فقد اندرست طرق المناكح والطلاق، وغيّرها المبتدعون(2).

1- دعائم الاسلام 2:257، مستدرك الوسائل 15:279 ح18231.

2- دعائم الاسلام 2:258، مستدرك الوسائل 15:279 ح18232.

--- ... الصفحة 173 ... ---

3/5247- عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش(1).

1- مجمع البيان 5:304، الجامع الصغير للسيوطي 1:505 ح3289، كنز العمّال 9: 661 ح27874.

--- ... الصفحة 174 ... ---

الباب الثاني:

في شروط صحة الطلاق

1/5248- عن علي (عليه السلام) أنه قال: من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسّها، لم يقع

عليها الطلاق الآخر(1).
2/5249- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتاق لمن لا يملك، قال وقال علي (عليه السلام): ولو وضع يده على رأسها(2).
3/5250- عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم(3).
4/5251- عن علي [(عليه السلام)]: أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً(4).

1- دعائم الاسلام 2:288، مستدرك الوسائل 15:332 ح18414.
2- قرب الاسناد: 87 ح285، وسائل الشيعة 15:288، البحار 104:152.
3- قرب الاسناد: 104 ح352، البحار 104:152، كنز العمال 9:672 ح.27921
4- كنز العمال 9:671 ح.27915

5/5252- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه قال في حديث: ولا يجوز طلاق صاحب هذيان ولا صاحب لوثة، ولا مكره، ولا صبي حتى يحتلم(1).
6/5253- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: طلاق النائم ليس بشيء حتى يستيقظ، ولا يجوز طلاق معتوه ولا برس، ولا يجوز طلاق صاحب هذيان، الخبر(2).
7/5254- البيهقي: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الزعفراني، أنا أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس ابن ربيعة، عن علي (رضي الله عنه) قال: كل الطلاق جائز إلاّ طلاق المعتوه(3).
8/5255- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) أتاه رجل فقال: إني رأيت في المنام كأني طلقت امرأتي ثلاثاً، فقال له (عليه السلام) إن ذلك من الشيطان، لم تحرم عليك امرأتك، إنما الطلاق في اليقظة وليس الطلاق في المنام(4).
9/5256- عن علي (عليه السلام) أنه قال: الطلاق للعدة وهي طاهرة في غير جماع(5).

1- الجعفريات: 112، مستدرك الوسائل 15:305 ح18324.
2- الجعفريات: 112، مستو ك الوسائل 15:306 ح.18330
3- سنن البيهقي 7:359، كنز العمال 9:671 ح.27916
4- الجعفريات: 112، مستدرك الوسائل 15:315 ح18359، البحار 104:159، نوادر الراوندي: 52.
5- دعائم الاسلام 2:258، مستدرك الوسائل 15:285 ح.18256

10/5257- أبو القاسم الكوفي: رُوِينا عنه . يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) . من طريق أهل البيت (عليهم السلام) أنه قال: لا يكون الطلاق طلاقاً حتى يجمع الحدود الأربعة، فان نقص منها واحد لا يقع الطلاق وهي: الأول: أن تكون طاهراً من غير جماع، ويقع بعد خروجها من حيضها (طمثها الذي طهرت فيه) والثاني: أن يكون الرجل مريداً للطلاق اختياراً (غير مكره ولا مجبر عليه) والثالث: أن يحضر شاهدا عدل (شاهدين عدلين في وقت تطليقه إياها) والرابع: أن ينطق بالطلاق (لسانه عند الشاهدين بالطلاق)(1).

11/5258- عن علي (عليه السلام) أنه قال: خمس من النساء يُطلقن على كل حال: الحامل، والتي لم يدخل بها زوجها، والصغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي قد يئست من الحيض، والغائب عنها زوجها غيبة بعيدة(2).

12/5259- محمد بن يعقوب، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عمرو بن يزيد، عن محمد بن مسلم، قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة فقال: اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمر الله عزّوجلّ؟ فقال لا، فقال: إذهب فإن طلاقك ليس بشيء(3).

13/5260- محمد بن علي بن الحسين: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال ياأمير المؤمنين إني طلقت امرأتي، فقال (عليه السلام): ألك بينة؟ فقال: لا، فقال: أعزب(4).

14/5261- محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد،

1- الاستغاثة: 77، مستدرك الوسائل 15:291 ح18280.
2- دعائم الاسلام 2:265، مستدرك الوسائل 15:298 ح18303.
3- الكافي 6:60، وسائل الشيعة 15:283، تهذيب الأحكام 8:48.
4- من لا يحضره الفقيه 2:498 ح4756، الكافي 6:58، وسائل الشيعة 15:281، دعائم الاسلام

2:262، مستدرك الوسائل 15:288 ح18267، تهذيب الأحكام 8:47.
--- ... الصفحة 177 ... ---

قال: سألته عن الطلاق؟ فقال: على طهر، وكان علي (عليه السلام) يقول: لا يكون طلاق إلاّ بالشهود، فقال له الرجل: إن طلقها ولم يشهد ثم أشهد بعد ذلك بأيام فمتى تعتد؟ فقال (عليه السلام) من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق(1).

15/5262- محمد بن علي بن الحسين، باسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قام رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود، فقال (عليه السلام): ليس طلاقك بطلاق فارجع إلى أهلك(2).

16/5263- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا طلاق إلاّ من بعد نكاح(3).

17/5264- البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا ابن أبي السري، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن جويبر (جبير)، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا طلاق إلاّ بعد نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فصال، ولا وصال في الصيام، ولا صمت يوم إلى الليل(4).

18/5265- العياشي: عن ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها، أن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرّية فانها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن

1- تهذيب الأحكام 8:50.

2- من لا يحضره الفقيه 3:497 ح4754، وسائل الشيعة 15:284، دعائم الاسلام 2:262، مستدرك الوسائل 15: 289 ح18270.

3- الجعفريات: 113، مستدرك الوسائل 15:292 ح18282.

4- سنن البيهقي 7:461، كنز العمال 9:644 ح27798.

--- ... الصفحة 178 ... ---

شاء وفى بشرطه وإن شاء أمسك امرأته، ونكح عليها وتسرّى عليها وهجرها إن أتت سبيل ذلك، قال الله في كتابه: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنىً وَثُلاثَ وَرُبَاعَ} وقال: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم}(1) وقال:

{وَاللاّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً}(2)(3).

19/5266- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه قضى في رجل تو ج امرأة، فشرط لأهلها أنه إن تزوّج عليها امرأة أو اتخذ عليها سرّية، أن المرأة التي تزوجها طالق، والسرية التي يتخذها حرّة، قال: فشرط الله عزّوجلّ قبل شروطهم، فإن شاء وفى بوعده، وإن شاء تزوج واتخذ سرّية، ولا تطلق عليه امرأة إن تزوجها، ولا تعتق عليه سرّية إن اتخذها(4).

20/5267- عن الحسن، قال: سأل رجل علياً [(عليه السلام)] قال: قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال علي[(عليه السلام)]: ليس بشيء(5).

21/5268- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في رجل قال لامرأته إن لم أكن أكرم منك حسباً فأنت طالق ثلاثاً، فقال علي (عليه السلام): الحسب هو المال، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: حسب المرء ماله، قال: إن كان الرجل هو أكثر منها مالا لم يطلق امرأته، وإن كانت امرأته أكثر منه مالا فقد طلّقت امرأته(6).

1- النساء: 3.

2- النساء: 34.

3- تفسير العياشي 1:240، تفسير البرهان 1:368، وسائل الشيعة 15: 31، البحار 104: 68.

4- دعائم الاسلام 2:227، مستدرك الوسائل 15:293 ح18287، تهذيب الأحكام 8:51، وسائل الشيعة 15:290.

5- كنز العمال 9:671 ح27917.

6- الجعفريات: 112، مستدرك الوسائل 15:296 ح18297.

22/5269- (الجعفريات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، جعفر بن محمد أن علياً (عليه السلام) سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الأضحى، فقال: إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها، فالله وليّ عقوبته ومغفرته، ولم تطلق عليه امرأته، قال: ينبغي للامام أن يؤدّبه بشيء من الضرب(1).

23/5270- وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في رجل حلف فقال امرأته طالق إن لم يطأها في شهر رمضان نهاراً، قال (عليه السلام): ليسافر بها ثم يجامعها

نهاراً(2).

24/5271- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: من أسرّ الطلاق وأسرّ الاستثناء معه فلا بأس، وإن أعلن الطلاق وأسّر الاستثناء في نفسه أخذناه بالعلانية وألقينا السّر(3).

25/5272- عن علي (عليه السلام) أنه قال: من استثنى في الطلاق فليس طلاقه بطلاق، إذا أظهر الاستثناء وإن أظهر الطلاق وأسّر الاستثناء أُخذ بالعلانية(4).

26/5273- محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في الرجل يقال له: أطلقت امرأتك؟ فيقول نعم، قال: قال (عليه السلام) قد طلقها حينئذ(5).

1- الجعفريات: 62، مستدرك الوسائل 15:297 ح18298، البحار 104:160، نوادر الراوندي: 47.

2- الجعفريات: 62، مستدرك الوسائل 15:297 ح18299، نوادر الراوندي: 37، البحار 104:141.

3- الجعفريات: 111، مستدرك الوسائل 15:314 ح18356، البحار 104:159، نوادر الراوندي: 52.

4- دعائم الاسلام 2:269، مستوك الوسائل 15:316 ح18362.

5- تهذيب الأحكام 8:38، وسائل الشيعة 15:296.

27/5274- وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كل طلاق بكل لسان فهو طلاق(1).

الباب الثالث:

في كيفية الطلاق وحدوده

1/5275- عن علي [(عليه السلام)] في رجل وهب امرأته لأهلها، فقال: إن قبلوها فهي تطليقة بائنة، وإن ردّوها فهي واحدة، وهو أملك برجعتها(2).

2/5276- محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) وفي كتاب علي (عليه السلام): أن امرأة أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يارسول الله أفتني في نفسي، فقال لها: فيما أفتيك؟ قالت: إن زوجي طلقني وأنا طاهر، ثم أمسكني لا يمسني حتى إذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة أُخرى، ثم أمسكني لا يمسني إلاّ أنه يستخدمني ويرى

شعري ونحري وجسدي حتى إذا

1- تهذيب الأحكام 8:38، وسائل الشيعة 15:297.

2- كنز العمال 9:674 ح27936.

--- ... الصفحة 181 ... ---

طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة، قال: فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستأنفات، فإن الثلاث حيض التي حضتيها وأنت في منزله إنما حضتيها وأنت في حباله(1).

بيان:

قال صاحب الوسائل أقول: ذكر الشيخ أنه محمول على كونه راجع ثم طلق، أو على التقية لأن العامة يجيزون الثلاث بغير رجعة.

3/5277- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال في رجل قال لامرأته أنت طالق نصف تطليقة، قال (عليه السلام): هي واحدة وليس في الطلاق كسر(2).

4/5278- وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) في رجل كانت له امرأتان إحديهما تسمى جميلة والأُخرى جمارة فمرت جميلة في ثياب جمارة فظنّ أنّها جمارة، فقال: إذهبي فأنت طالق ثلاثاً، فقال [(عليه السلام)]: طلقت جمارة بالاسم وطلقت جميلة بالاشارة(3).

وكذلك رواه الشعبي عن علي (عليه السلام).

5/5279- الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: إن امرأة أتت علياً (عليه السلام)، قالت: ياأمير المؤمنين إن زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها، فأمر علي (عليه السلام) أُمناء فكمنوا له حيث لا يراهم فطلقها (وأتت بشهود) فشهدوا عليه عنده، فعزره علي (عليه السلام) وأبانها منه(4).

1- تهذيب الأحكام 8:81، وسائل الشيعة 15:375، الاستبصار 3:283.

2- الجعفريات: 111، مستدرك الوسائل 15:315 ح18357، البحار 104:159، نوادر الراوندي:52.

3- الجعفريات: 111، مستدرك الوسائل 15:315 ح18358، البحار 104:159، نوادر الراوندي: 52.

4- نوادر الراوندي: 52، البحار 104:160.

6/5280- الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في أمة طلقها زوجها تطليقتين، ثم وقع عليها، فجلده(1).

7/5281- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، قال: أخبرني أبي، قال: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل قال لامرأته أنت طالق عدد العرفج، فقال (عليه السلام): ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك، وفرّق بينه وبين امرأته(2).

8/5282- عن علي (عليه السلام) أنه قال في رجل تزوج امرأة وشرط لها أن الجماع بيدها وأن الفرقة اليها، فقال له (عليه السلام): خالفت السنة ووليت الحق غير أهله وقضى أن على الزوج الصداق وبيده الجماع والطلاق، وأبطل الشرط(3).

9/5283- (الجعفريات)، أخبرنا عبدالله، حدثنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرض: فقال: ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها(4).

10/5284- محمد بن الحسن، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمار الصيرفي، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً في كل واحدة فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما ولا رجعة، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالأُولى، وهو خاطب من الخطاب إن

1- تهذيب الطوسي 8:84، الاستبصار 3:309، الكافي 6:170، وسائل الشيعة 15:391.

2- الجعفريات: 113، مستدرك الوسائل 15:304 ح18320.

3- دعائم الاسلام 2:227، مستدرك الوسائل 15:311 ح18346، تهذيب الأحكام 7:369.

4- الجعفريات: 111، مستدرك الوسائل 15:333 ح18418.